كتـــاب الحج والعمـــرة

الحج في اللغة القصد، وعن الخليل بن أحمد قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه ورجل محجوج أي مقصود قال المُخَبَّلُ:

وأشْهَدُ مِن عوفٍ حُلُولاً كثيرةً يحجونَ بيتَ الزَّبْرَقَانِ المُزَعْفَرَا

قال ابنُ السِّكِيْت يُكثِرون الاختلافَ إليه، وشرعاً قصدُ مكةَ لِعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ وأُخِّرَ الحجُ عن الصلاةِ والزكاةِ والصومِ لأن الصلاةَ عِمادُ الدِين ولشدةِ الحاجةِ إليها لِتَكَرُرِهَا كُلَّ يومٍ خمسَ مرات.

ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم لتكرره كل سنة، والعمرة لغة قيل إنها الفصد. قال الشاعر:

لَقَد غَزَا ابنُ مَعْمَرٍ حينَ اعْتَمَرْ مَغْزاً بَعِيْداً مِن بُعَيْدٍ أَوضَبَرْ

أي قصد مغزاً بعيداً، وقيل إنها لغة الزيارة، قال الأعشى:

وجاشتِ النفسُ لما جَاءَ فَلُّهُمُ وراكبٌ جاءَ مِن تَثْلِيْث مُعْتَمِرَا

أي زائراً وشرعاً زيارة البيت الحرام على وجه الخصوص.

والحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبه عالماً كفر، وإن كان جاهلا عُرِف فإن أصر بعد التعريف كفر، وهو فرض كفاية كل عام على مَن لا يجب عليه عيناً و يأتي إن شاء الله.

والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» الآية، وروى عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب، وقال تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله».

وأما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يا أيها الناس كُتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال «او قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد والنسائي بمعناه.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض

الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» الحديث رواه البخاري ومسلم وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح وغيرها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» رواه البخاري.

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جده ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

١١٤ ــ فصل في حكم العمرة

وأما العمرة فقيل إنها واجبة لقوله تعالى: «وأتموا الحج

والعمرة لله» فإنه عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد «قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات.

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسه وصححه الترمذي.

وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال صلى الله عليه وسلم «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر» الحديث أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني هذا إسناده ثابت صحيح.

وقيل إنها سنة روى ذلك عن ابن مسعود و به قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا، وأن تعتمروا فهو أفضل رواه الترمذي.

وهذا القول عندي أنه أرجح من الأ ول و يعضُده عندي

اقتصاره جل وعلا على الحج في الآية: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا».

وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» رواه البخاري.

وعن معاذ قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة و يباعدني من النار قال «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسرهُ الله تعالى عليه تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه فاقتصر صلى الله عليه وسلم على الحج والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«مقدمة من النظم ومختصره لكتاب المناسك»

وهاك صفات الحج قصد مخصص ... عبادة إذعان ومحض تعبد

تحن القلوب المستجاب لها الدعا ... من الصادق البر الجليل الممجد

أتى بخصوص في الدعاء مُبعّضا ... ولو عم طار الشوق بالناس عن يد

تحن إلى أعلام مكة دائماً ... قلوب الى الداعي تروح وتغتدي

رجالا وركبانا على كل ضامر ... يلبون داعي الحق من كل مورد

يـطير بهـم شـوقـاً إلى ذاك الحـمـى لتحصيل وعد النفع في خير مشهد
على كـلـهـم قد هان نفس عزيزة وأهـل ومـال مـن طـريـف ومـتـلد
رضوا عن مديد الظل قطع مهامه يـظـل بهـا خـريتها لـيـس يهـتـد
ولـذّ لهـم في جـنـب مـا يـبـتغونه سـمـوم بجـهـلاء المـعـالم صـيـخد
يهـون بهـا لـفـح الهـجير عـليهـمـوا كـهـجر محب يرتجي صدق موعد
وكـل محـب قـابـل الهـجر بالرضـا سـيـجني بما يرضاه في كل مقصد
فكم من رخي العيش حركه الهوى فـقام بأعباء الرجا ساغباً صَدى
فـلـيـس بـثـان عـزمـه عن طلابه إذا ثـوّب الـداعـي بـه وصـل خُرد
أطـار الـكـرى عنهـم رجـاء وُصالهم وشـوقـاً إلى ربـع الـنبي محـمـد
عـفـا الله عني كـم أودع زائـراً إلـيـه وذنبي حـابـس ومـقـيـد
تحـمـلـت أوزاراً تـثـقـل منهضي ولـكـنني أرجـو تجـاوز سـيـد
لئن ثبط الأقدار عزمي عن السرى فـشـوقي إلـيـه دائم وتـلـددي
وإن رجـائي أن يُـمَـنَّ بِـزَواره فأبلغ من تلك المشاعر مقصدي
وأسـعـى بآثـار الـنـبـيين ضـارعـاً وهـا أنـا فيما رُمـتُ يـا صاح ابتدي

١١٥ ــ فصـــل

وفرض الحج سنة تسع عند الأكثرين من العلماء ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم قارناً.

ويجبان أي الحج والعمرة في العمر مرة على الفور وتقدمت أدلة وجوبه وأما أدلة الفورية فأولا أن الأمر للفورية و يُؤيده خبر ابن عباس مرفوعاً قال تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له، رواه أحمد.

وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه مرض حابس ولا سلطان أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال يهودياً أو نصرانياً رواه سعيد وعن عمر نحوه من قوله.

ولأنه أحد مباني الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقت مُعين كبقية المباني بل أولى.

وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان في آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنعَ أكثر أصحابه خوفاً عليه أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت أو غير ذلك من الأعذار.

وقيل يجب الحج وجوباً موسعا، و به قال الشافعي وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد رضي الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه على الحج وتخلف

بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج قالوا.

وهذا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي والذي تطمئن إليه النفس أن الحج على الفور ما لم يكن عذر شرعي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١٦ ـ فصل

ويجب الحج وجوب عين على كل مسلم حر مكلف مستطيع وتزيد المرأة شرطاً سادساً وجود مُحرمٍ و يأتي قريباً إن شاء الله.

فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة.

والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء.

فهي خمسة شروط للحج والعمرة جمعها الشيخ عثمان النجدي في بيتين فقال:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توانِ
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

تزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود مَحْرَم و يأتي إن شاء الله.

ولا يصح الحج من الكافر لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو

مناف له، وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق».

وكذا الصبي لا يجب عليه للخبر و يصح منه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال مَن القوم؟ قالوا المسلمون.

فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه إمرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن السائب بن يزيد قال حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

وأما العبد فلأن مدتهما تطول فلم يجبان عليه لما فيهما من إبطال حق السيد وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ومعلق عتقه بصفة و يصح منهم ولا يجزي عن حجة الإسلام.

قال أبن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الاسلام إذا وجدا اليه سبيلا.

كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطا والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه.

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وإيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشافعي والبيهقي.

وقال أحمد عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج.

وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن عتق فعليه الحج رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن أبن عباس من قوله.

ولأن الحج عبادة بدنية فَعَلَهَا قَبْلَ وقتِ وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبَها عليه في وقتها كما لو صلى قبل الوقت وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت.

وقيل إن العبد إذا حج بعد بلوغه ولو قبل حريته أن حجته هي حجة الاسلام قالوا كما أن الفقير معفو عنه الحج ولا يجب عليه فإذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك ولم يلزمه إعادته إذا استغنى فكذلك الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزئه.

قالوا وأيضا فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة وذلك مجمع عليه فيلزم على قول من يقول إن حج الرقيق لا يجزيه أنه يجب في العمر مرتين انتهى.

والذي تميل النفس إلى العمل به هو القول الأول لما تقدم من الدليل والتعليل ولأنه أحوط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١٧ ـ فصل

ويجزيان الحج والعمرة كافراً أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته.

أو أحرم بعمرة ثم طاف وسعى لها أو أفاق من جنون وهو حر ثم أحرم بحج أو عمرة وفعل ما تقدم.

أو بلغ وهو حر مسلم عاقل محرماً بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته.

أو عتق قن مكلف محرماً بحج قبل دفع من عرفة أو بعد الدفع منها إن عاد إلى عرفة فوقف بها في وقت الوقوف فيجزيه حجه و يلزم العود حيث أمكنه.

أو بلغ أو عتق محرماً بعمرة قبل طواف عمرة ثم طاف وسعى لها فتجزيه عن عمرة الإسلام.

و يكون صغير بلغ محرماً وقن عتق محرما كمن أحرم بعد

بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعين الإحرام كحال ابتداء الإحرام.

وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين حال البلوغ والعِتْق وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً.

وقال جماعة ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفاً فإذا تغير حاله إلى البلوغ أو الحرية تبين فرضيته كزكاة معجلة.

ولا يجزي حَجَّ مَنْ بلغ أو عتقَ مُحرما قبل دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الاسلام مع سعي قن أو صغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاد السعي قن أو صغير ثانياً بعد بلوغه أو عتقه.

لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود.

وقيل يجزئه إذا أعاد السعي لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزىء العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن أعاده والله أعلم وصلى الله على محمد.

١١٨ ــ فصـــل

ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو كان الولي محرماً أو لم يحج الولي.

ويحرم مميز بإذن الولي عن نفسه لأنه يصح وضوءه فيصح إحرامه كالبالغ.

ولا يحرم عنه وليه لعدم الدليل و يفعل وليٌّ عن مميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة روى عن ابن عمر في الرمى وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم.

وعن جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه.

وكانت عائشة تجرد الصبيان للاحرام لكن لا يجوز أن يرمى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه.

ومن رمى عن مواليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرض كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الاسلام لما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شُبْرُمَة قال مَنْ شُبْرُمَةُ قال أخٌ لِي أو قريب لي فقال حَجَجْتَ عن نفسك قال لا قال حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه.

فإن كان الولي حلالا لم يُعتَد برميه لأنه لا يصح منه لنفسه رميٌ فلا يصح عن غيره فإن وضع النائب في يد الصبي الحصاة ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن ليوجد منه نوع عمل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

و يطاف بالصغير لعجزه عن طواف بنفسه راكباً أو

محمولا و يعتبر لطواف صغير نية طائف به لتعذر النية منه إن لم يكن مميزاً وكون طائف به يصح أن يعقد له الإحرام.

ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه ولا كونه محرماً لوجود الطواف من الصغير.

وكفارة حج صغير في مال وليه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة وما زاد من نفقة السفر على الحضر في مال وليه إن أنشأ وليه السفر به تمريناً له على الطاعة.

وإلا يُنشىء السفر به تمريناً على الطاعة فلا يجب ذلك على الولي بل من مال الصغير لأنه لمصلحته.

وعَمْدُ صغيرٍ خَطَأٌ وعَمْدُ مجنون لمحظور خَطَأٌ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في نسيانه لعدم اعتبار قصده وإن وجب في كفارة صومٌ صام الولي.

ووطء الصغير كوطء بالغ ناسياً يمضي في فاسده و يقضيه إذا بلغ كالبالغ وقيل لا يلزمه قضاؤه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١٩ ــ فصـــل

وَ يصح الحج والعمرة من القن ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر البالغ و يلزمان القن بنذره لهما لعموم حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه.

ولا يجوز أن يحرم قن بنذر ولا نفل ولا أن تحرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج لتفويت حقهما بالاحرام.

فإن عقد قن أو امرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما أي إخراجهما من الإحرام لتفويت حقهما و يكونان أي القن والزوجة كمحصر على ما يأتي و يأثم مَن لم يمتثل مِن قن وزوجة.

ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه بالشروع.

و يصح مِن زوج وسيد رجوعٌ في إذن بإحرام قبل شروع في إحرام كواهب أذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله.

ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن.

ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما بنذر أذن فيه زوج وسيد لقن وزوجة لِأَن الاذن في نذره إذن في فعله.

ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما بنذر أذن فيه الزوج أو السيد لهما أو لم يؤذن فيه للزوجة فلا يحللها منه.

والقن بخلافها لسيد تحليله إذا لم يأذن فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ولا يمنع الزوجُ زوجتَه مِن حجِ فَرْضٍ كَمُلَتْ شُروطُه كبقية الواجبات و يستحب لها استئذانه وإن كان غائباً

كتبت إليه فإن أذن وإلا حجت بمحرم فلو لم تكمل شروطه فله منعها.

وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إتمامه بشروعها فيه.

ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل من إحرامها للزومه ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر.

ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر.

وإن أفسد قن حجّة بوطء قبل التحلل الأول مَضى في فاسده وقضى كحر و يصح القضاء في رقه كصوم وصلاة.

فإن عتق بدأ بحجة الاسلام وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده بإذنه.

وإن عتق أو بلغ في الحجة الفاسدة في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت الحجة الفاسدة صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الاسلام والقضاء.

وقن في جنايته بفعل محظور في إحرامه كحر معسر في الفدية وإن تحلل قن بحصر عدو له أو حلله سيده لإحرامه بلا إذنه لم يتحلل قبل الصوم كحر أُحصر وأعسر فيصوم عشرة أيام

بنية التحلل ثم يتحلل ولا يمنع القن من الصيام كقضاء رمضان.

وإن مات قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه كقضاء رمضان وإن أفسد قن حجه صام عن البدنة عشرة أيام كحر معسر.

وكذا إن تمتع أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ومشترى المحرم كبائعه في تحليله وفي عدمه.

وله الفسخ إن لم يعلم باحرام القن ولم يملك تحليله لتعطيل منافعه عليه زمن إحرامه.

ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج وعمرة كمنعه مِن نفل جهاد ولكن ليس لهما تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه و يلزمه طاعتهما في غير معصية وتحرم طاعتهما فيها.

ولا يحلل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع وليس لولي سفيه مبذر بالغ منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق.

ويحلل سفيه بصوم كحر معسر إذا أحرم بنفل لمنعه من

التصرف في ماله إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها السفيه في سفره والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ـ ١٢٠ فصـــل

والاستطاعة نوعان (أحدهما) استطاعة مباشرة لحج أو لعمرة بنفسه ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقاً فيحج عنه.

والاستطاعة ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه لابد منه ولا يلزمه حمله إن وجده بثمن مثله أو زائداً يسيرا بالمنازل في طريق الحاج لحصول المقصود.

وملك راحلة لركوبه بآلتها بشراء أو كراء يصلحان لمثله أي الراحلة وآلتها لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: «من أستطاع اليه سبيلا» قال قيل يا رسول الله ما السبيل، قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني.

وعن أبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعنى قوله تعالى «من استطاع اليه سبيلا» رواه ابن ماجه.

ولا يعتبر ملك راحلة في دون مسافة قصر عن مكة للقدرة على المشي غالباً إلا لعاجز عن المشي كشيخ كبير فيعتبر ملك الراحلة بآلتها حتى في دون المسافة ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه.

أما الزاد فيعتبر قُرُبَت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه أو ملك ما يقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتهما فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة و يكره لِمَنْ حِرْفَتُه المسألة.

و يعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه مِن كتب علم ومسكن لِمثله وخادِمٍ لِنفسه وعن مالابُدَّ منه مِن نحو لباس وغطاء و وطاء وأواني.

فان أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه و يفضل ما يحج به لزمه ذلك لِأنه مستطيع.

و يعتبر كون زاد وراحلة وآلتهما أو ثمن ذلك فاضلا عن قضاء دين حال أو مؤجل لِلّه أو لِآدمي لأن ذمته مشغولة به وهو يحتاج إلى إبرائها.

وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله لحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع مَن يقوت» من عقار أو بضاعة أو صناعة

ونحوها كعطاء من ديوان.

ولا يصير مُستطيعاً ببذل غيره له ما يحتاجه لحجه وعمرته :

وعن الشافعي إن بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لِأنه أمكنه الحج من غير مِنَّةٍ تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة.

وهذا القول عندي قوي جداً مؤيداً بقوله صلى الله عليه وسلم «إن أطيبَ ما أكلتُم مِن كسبكم وإن أولادَكم مِن كسبكم» رواه الخمسة.

وعن جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال «أنتَ ومالُكَ لِأَبِيك» رواه ابن ماجه وقوله «وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً» رواه أحمد وأبو داود.

ومِن الاستطاعة سعة وقت بأن يكون متسعاً يُمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة لِتعذر الحج مع ضيق وقته.

ومِن الاستطاعة أَمْنُ طريق يمكن سلوكه ولو بحراً أو كان غير معتاد بلا خَفَارَة، وأن يوجد فيه الماء وللسيارة والطائرة ونحوهما وقودها والعلف على المعتاد.

ومن الاستطاعة دليل لجاهل طريق مكة.

ومنها قائدٌ لِأعمى لأن إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيما وهو منتف شرعاً.

و يلزم الجاهل والأعمى أجرة الدليل والقائد لتمام الواجب بهما وهذا على القاعدة المشهورة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيعتبر قدرة على أجرة مثلها. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢١ ــ فصـــل

والعاجز عن السعي لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لِنَحو زَمانة أي مُقْعَد أو ثِقْل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة أو لكونه نِضْوَ الخلقة أي ضَعِيْف البدن جداً لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة.

يلزمه أن يقيم مَن يحج و يعتمر عنه لحديث ابن عباس أن أمرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهرِ بعيره قال فَحُجّي عنه رواه الجماعة.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع رُكوبَ الرحل والحج مكتوب عليه أفا أحج عنه.

قال «أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيتَ لو كان على

أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه» رواه أحمد والنسائي بمعناه.

وقد تقدم لنا أنه يلزمه أن يقيم مَن يحج و يعتمر عنه وأن الحج يجب فوراً.

و يستناب عن العاجز من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في الناذر إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته واختاره بن المنذر وقال فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب دونه.

والذي تميل إليه النفس أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه لأنه ليس في حديث الخثعمية ولا حديث الخثعمي ما يدل على أنه لابد أن يكون من حيث وجب ولم يرد أحاديث أخرى فيما أعلم تدل على ذلك والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٢ ــ فصـــل

وَإذا استناب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه و يُسَمِّي المعضوبَ فحج النائب ثم عُوفي المستنيب لم يجب عليه حج اخر.

وهذا إذا عوفي بعد الفراغ من النسك لِأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ.

وأما إن عوفي قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئه للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء.

وأما إذا عوفي بعد الإحرام وقبل الفراغ فالمذهب يجزئه والجمهور على أنه لا يجزىء لو عوفي بعد الاحرام وقبل فراغ النسك لِأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه قال في المبدع : وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم.

ومن يرجى برؤه لا يستنيب فإن فعل لم يجزئه.

و يسقطان عن من لم يجد نائباً مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونائبه.

ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بأيجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن من فعله لنحو حبس أو أسر عدو وكان استطاع مع سعة وقت وخلف مالا أخرج عن الميت من جميع ماله حجة وعمرة أي ما يفعلا به من حيث وجبا وتقدم الخلاف في ذلك. ويجزىء أن يستناب عن معضوب من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر.

و يسقط الحج عمن وجب عليه ومات قبله بحج أجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين وكذا عمرة.

ولا يسقط حج عن معضوب حَيٍّ ولو معذوراً بلا إذن عن نفسه ولو نفلا.

ومن ضاق ماله عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ وتقدم القول الراجح عندي والله أعلم.

ومن لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون وحج به من حيث بلغ لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

وإن مات مَن وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه حج عنه مِن حيث مات هو أو نائبه لأن الاستنابة مِن حيثُ وجَبَ القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه ثم العود للحج منه فيستناب عنه فيما بقي نصاً مسافة وفعلا وقولا وإن صُد مَن وجب عليه حج أو نائبه بطريقه فعل عنه ما بقي مسافة وفعلا وقولا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٣ ـ فصـــل

وإذا وصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل : من محل كذا جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصى ما لم تمنع منه قرينة.

ولا يَصِحُّ مِمَّنْ لم يَحُجَّ عن نفسِه حَجٌّ عن غيرِهِ ولا عن نذرٍ ولا عن نافلة.

فإن فعل بأن حج عن غيره قبل نفسه انصرف إلى حجة الاسلام لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند أحمد وقفه.

وقوله حج عن نفسك أي استَدِمهُ عن نفسك كقولك لِلْمُؤْمِنِ آمِنٌ لما روى الدارقطني من طريقين فيهما ضعف : هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه العمرة.

ومَن أَدَّى أحدَ النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعله نفله ونذره.

ولو أحرم بنذر حجٍ أو نفلٍ مَن عليه حجةُ الاسلام وقع حَجُّهُ عنها دونَ النَّذْرِ والنفلِ لقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة في ذمته.

و يصح أن يَحُجَّ عن معضوبٍ واحدٌ في فرضِهِ وآخَرُ في نَذْرِهِ في عام.

و يصح أن يحج عن مَيِّتٍ واحدٌ في فرضه وآخَرُ في نذرِهِ في عام واحد لأن كل واحد عبادة منفردة كما لو اختلف نوعهما وأيهما أحرم أولا قبل الآخر فعن حجة الاسلام.

ثم الحجة الأخرى التي تأخر إحرام نائبها تكون عن نذره ولو لم ينو الثاني عن النذر لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداءً لانعقاده بهما ثم يُعَيَّنْ والعمرة في ذلك كالحج والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٤ ـ فصل

و يصح أن يجعلَ قارنٌ أَحْرَمَ بحجٍ وعمرةٍ الحجَّ عن شخص استنابه في الحج وأن يجعلَ العمرةَ عن شخص آخَرَ استنابه فيها بإذن الشخصين لِأن القِرانَ نُسُكٌ مشروعٌ فإن لم يأذنا وقع الحجُّ والعمرةُ لِلنائبِ وَرَدَّ لهما مَا أَخَذَهُ منهما.

وقدم في المغنى والشرح الكبير يقع عنهما و يُرُدُّ مِن نفقةِ كُلٍّ نِصفَها فإن أذن أَحَدُهما ردَّ على غيرِ الآذنِ نصفَ نفقتِهِ.

و يصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وفي بعضه والنائب في فِعْل نُسُكٍ أَمِيْنٌ فيما أُعْطِيَهُ مِن مال لِيَحُجَّ منه و يَعْتَمِرَ فيركب و ينفق منه بمعروف.

و يضمن نائب ما زاد على نفقة المعروف وما زاد على نفقة طريق أَقْرَبَ مِن الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك الأقربِ إذا سلكه.

ويجب عليه أن يردَّ ما فضل عن نفقته بالمعروف لِأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه.

ويَحْسِبُ للنائبِ نفقةَ رُجُوعِهِ بعدَ أداءِ النسكِ ويحسبُ له نفقةَ خادِمِه إن لم يَخْدِمْ نَفْسَهُ مِثْلُه.

و يرجع نائب بما استدانه لِعُذر على مستنيبه و يرجع بما أنفق عن نفسه بنية رجوع وما لزم نائباً بمخالفته فمنه لأنه جنايته.

وتزيد المرأة على الرجل شرطاً سادساً وهو أن تجد زوجاً أو ذكراً مسلماً مكلفاً ولو عبداً تحرم عليه أبداً لِحُرْمَتِها بسبب مباح أو بنسب ونفقته عليها.

فيشترط لها ملكُ زادٍ وراحلة بآلتهما لها أي للمرأة ومحرمها وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لها.

ولا يلزم المحرم مع بذلها الزاد والراحلة سَفْرٌ معها وتكون إن امتَنَعَ كَمَنْ لا محرمَ لها فلا وُجُوبَ عليها.

والعبدُ ليس محرماً لِسَيِّدَتِهِ مِن حيثُ كونها مالِكَةً له لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سَفَرُ المرأةِ مع عبدها ضيعةٌ ولأنه غَير مأمون عليها ولا تحرم عليه أبداً ومَن أَيِسَتْ من المحرم استنابَتْ مَن يفعلُ النسكَ عنها ككبيرٍ عاجز، وإن حَجَّتْ امرأةٌ بدون المحرم، حَرُمَ وأجزأ، وإن مات مَحْرَمٌ

سافرت معه بالطريق مَضَتْ في حجها ولم تصر محصرة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(ومما يتعلق بكتاب الحج والعمرة من النظم ومن مختصره)

ومن كان حراً بالغاً وهو عاقل ... براحلة مزمومة وتزود
فأوجب عليه الحج في العمر مرة ... وعمرة إسلام بفور بأوكد
ومن كافراً أو عادم العقل ألغين ... وصحح لصبيان يحجوا وأعْبُد
وليس بمجزم مع بلوغ وعتقهم ... بُعيْدَ وقوف والطواف المحدد
لعمرتهم لكن إذا ما تكاملوا ... بموقف أو قبل الطواف كفاقد
ويشرط طول الاستطاعة قدرة ... لتحصيل مركوب وزاد معوَّد
ويلزمه بيع الذي عنه غنية ... إذا كان يكفي مثله في التزود
سوى كل مضطر إليه كمسكن ... وغرس وخدام ودين بذا ابتدى
ولُبسٌ ومركوب ولو لتجمُّل ... كأمثاله مع كتب علم لمقصد
وكلفته مع من يَمُون على المدى ... بِرَبْع مَغَلٍ أو بربح معدد
وليس على ذي صنعة وإطاقة ... بمشي مسير بل يسن له قد
ومبؤس برء والكبير تطيقُه الـ ... ـ رحال ليحجج عنها وليزوّد
ولو نابت الأنثى من البقعة التي ... بها وجبا يجزي ومع برء مُقْعد
وشرط وجوب الحج لا لأدائه ... مسير بأنثى محرم في المؤكد
كزوج ومن حرمتها منه دائماً ... بوصلته بل مستطاب فقيد
ومن مات فاعلم صاح بعد وجوبه ... فمن ماله خذ واجب الحج تهتد
ومن كان لم يحج فحج لغيره ... له الحج وليردد غرامة مِرْفِد
ومن يستنب عمراً لنذر وخالداً ... لفرض فللفرض اجعل إحرام مُبتدى

١٢٥ ــ فصل

ومن أراد الحج فليبادر ويجتهد في الخروج من المظالم بردها

لأربابها كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

وفي الحديث الآخر المتفق عليه قال صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فينسألكم عن أعمالكم» الحديث.

وليجتهد أيضاً في رد العواري وأداء الديون التي للآدميين والتي لله كالزكاة والكفارة و يستحل مَن لا يستطيع الخروج مِن عُهْدَتِهِ.

و يبادر بالتوبة مِن جميع الذنوب قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا» وقال: «وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون».

وليحرص كل الحرص على تحصيل نفقة طيبة مِن حلال لما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين

بما أمر به المرسلين» فقال «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً».

وقال : «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعثَ أغبرَ يَمُدُّ يدَيْهِ إلى السماء يارَبُّ يارَبُّ ومطعَمُه حرامٌ ومشربُه حَرامٌ ومَلْبَسُه حرامٌ وغُذِّي بالحرام فأنى يُستَجَابُ لِذلك رواه مسلم.

وروى الطبراني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيكَ وسعديكَ زادُكَ حلال وحَجُّكَ مَبْرُوْرٌ غَيْرُ مؤزور.

وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيكَ ولا سعديكَ زادكَ حرامٌ ونَفقتُكَ حرامٌ وحَجُّكَ غير مبرور.

ويجتهد في رفيق صالح عوناً له على نصَبه وأداءِ نُسُكِهِ يهديه إذا ضل ويذكره إذا نسي، وإن تَيَسَّرَ أن يكون الرفيق عالما فَلْيَسْتَمْسِكْ بغرزِهِ لعل اللهَ يجعله سبباً لِرشده والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٦ ـ فصـــل

وينبغي إن كان طالب علم أن يأخذ معه مِن كتب الفقه

والحديث ما يتعلق بكتاب الحج والعمرة وليرجع له وغيره عند الأشكال ولصيانة الوقت و ياد العلم.

« قال الناظم »

وخيرُ جليسِ المرءِ كتبٌ تفيدُهُ علوماً وآداباً كعقلٍ مُؤيدِ
وخالِطْ إذا خالطتَ كُلَّ مُوفقٍ مِن العلما أهل التقى والتعبُّد
يُفيدكَ مِن علمٍ وينهاكَ عن هوى فصاحِبه تُهْدَى مِن هداه وترشد

وليحذر كل الحذر مِن صحبة الجهال والسفهاء والكذابين والنمامين فإن هؤلاء وأشباههم لا يسلم المخالط لهم والمـ احب غالباً من الإثم.

و ينبغي له أن يتخلق بالأخلاق الجميلة كالسخاء و بساطة النفس وقضاءِ حوائجِ رُفْقَتِهِ وإعانَتِهِم بالمال والجاه والبدن.

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وَجْهَ اللهِ والدارَ الآخرة والتقربَ إلى اللهِ بما يرضيه مِن الأقوال والأعمال في تِلْكَ المواضعِ الشريفةِ.

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يأتي على الناس زمان يحج أَغْنِيَاءُ أُمَّتِي نُزْهَةً وأوساطُهُمْ لِلتِّجَارَةِ وَقُرَّاؤُهُم لِلرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ وَفُقَرَاؤُهم لِلْمَسْأَلَةِ» أخرجه أبو الفرج في مُثيرِ الغَرَامِ مسنداً.

وليحذر أن يقصد بعمله الدنيا وحطامها أو الرِّياءِ أو السمعةِ أو المفاخرة بذلك فإن ذلك مِن أقبح المقاصدِ وسَبَبٌ لِحبُوطِ العمل وعَدمِ قبوله.

و ينبغي أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ليكون من حجه على بصيرة و يصلي ركعتين بمنزله و يقول بعدهما: «اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهل والمال والولد».

قال الشيخ : يدعو قَبْلَ السلامِ أَفْضَلُ ويخرج يومَ الخميس مُبَكِراً.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميسِ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه.

وفي رواية الصحيحين لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلا في يوم الخميس.

وعن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بَعَثَ سريةً أو جيشاً بَعَثَهُم مِن أولِ النهار، وكان صَخْرٌ تاجراً، وكان يبعث تِجارَتَه أولَ النهار فأثرى وكثر ماله، رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن.

فاذا ركبَ دَابَّتَهُ أو سَيَّارَتَهُ أو طيارتَه أو مركَبَهُ أو السَّفِيْنَةَ

أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسم بالله سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثاً و يقول «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون» اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى.

اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده.

اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك مِن وعثاء السفر وكآبةِ المنظر وسوءِ المنقلب في المال والأهل، لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و يكثر في سفره مِن الذكر والاستغفار، ودُعَاءِ الله سبحانه والتضرعِ إليه، وتلاوةِ القرآنِ وتدبرِ معانيه والعمل به.

ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويجتهد في إقامتها على الوجه الأكملِ بخشوعٍ وخضوعٍ وإخبات.

ويَحفظ لسانَه مِن القيلِ والقالِ والكذب والغيبة والخوض فيما لا يعنيه والإفراط في المزح.

و يقول إذا نزل منزلا ما ورد عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن نَزَلَ مَنْزِلاً ثم قال.

أعوذ بكلماتِ اللهِ التاماتِ مِن شرِ ما خَلَقَ، لَم يَضُرَّهُ

شيءٌ حتى يرتحلَ مِن منزله ذلك» رواه مسلم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٧ ــ باب المواقيت

المِيقاتُ لغةً الحَدُّ وشرعاً مواضعُ وأزمنةٌ مُعَيَّنَةٌ لعبادة مخصوصة وتنقسم الى قسمين :

زمانيةٍ وهي : أشهرُ الحج والعامُ كُلُّه لِلعُمْرَةِ.

ومَكَانِيَّةٍ وهي : ذوُ الحليفةِ والجُحْفَةُ، و يلملمُ، وقَرَن، وذاتُ عرق، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة.

ولأهل الشام الجحفة.

ولأهل نجد قرن المنازل.

ولأهل اليمن يلملم.

هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عليهن مِن غيرِهنَّ مِمَّنْ أَرادَ الحجَّ والعُمْرةَ.

ومَن كان دون ذلك فَمِنْ حَيْثُ أنشأَ حتى أهلُ مكة مِن مكة متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّتَ لِأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ رواه أبو داود والنسائي.

والحليفةُ بينها و بين المدينة سِتَّةُ أميالٍ أو سبعةٌ وهي أبعد

المواقيت من مكة، بينها و بين مكة عشر مراحل.

والجحفةُ قُرْبُ رَابِغٍ بينها و بين مكة ثلاثُ مَرَاحِلٍ.

و يلملمُ بينه و بين مكة لَيْلتَان.

وقَرْنٌ بينَهُ و بين مكة يومٌ وليلة.

وذاتُ عرق بينه و بين مكة نَحْوُ مَرْحَلتَين.

وهذه المواقيت لأهلها المذكورين ولِمَنْ مَرَّ عليها مِن غير أهلها كَشَامِي ومِصْرِي مَرَّ بِذي الحليفةِ فَيُحْرِمُ منها لِأنها صارتْ مِيْقَاتَه ومَدَنِيٌّ يسلكُ طريقَ الجحفةِ فَيُحْرِمُ منها وجوباً للحديث.

والأفضلُ لِلْمَارِّ إحرامٌ مِن أولِ ميقات وهو طرفُه الأبعدُ مِن مكة احتياطاً وإن أحرم مِن الطرف الأقربِ مِن مكة جاز.

ومَن منزله دونها فميقاتُه مَنْزِلُهُ ومَن كان له منزلانِ جاز أن يُحْرِمَ مِن الأقربِ لمكة.

ويُحرِمُ مَن كان مقيماً بمكة لِحجٍ مِنها.

و يصح أن يُحرم مَن بمكة بحج مِن الحل ولا دَمَ عليه كما لو خَرَجَ الى الميقات الشرعي وكالعمرة.

ويُحْرِمُ مَن بمكةَ لِعُمْرةٍ مِن الحل لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة مِن التنعيم متفق عليه.

ولأن أفعالَ العمرةِ كُلَّها في الحرمِ فلم يكن بُدٌّ مِن الحِلِ

ليجمع في إحرامه بينهما بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفه فيحصل له الجمع.

و يصح إحرام لعمرة من مكة وعليه دم لتركه واجباً وتجزئه عمرةٌ أحْرَمَ بها مِن مكة عن عُمْرَةِ الاسلام لِأن الإحرام مِن الحلِ ليس شرطاً لِصِحَّتها وكالحج.

ومَن لم يَمُرَّ بميقاتٍ أحْرَمَ إذا علم أنه حاذى أقْرَبَها منه.

وسن له أن يحتاطَ فإن تساو يا قُرْباً منه فإنه يُحْرِمُ مِن أبعدِهِما مِن مكة فإن لم يحاذ ميقاتاً أحْرَمَ مِن مكة لنسكِ فرضِهِ بقدرِ مَرْحَلتين مِن جُدَّة.

فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين مِن مكة لِأنه أقَلُّ المواقيتِ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٨ ـ فصـــل

ولا يحل لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مسلمٍ أرادَ مَكَّةَ أوْ الحرمَ أو نُسُكاً تَجَاوُزُ مِيقاتٍ بلا إحرامٍ إلا لقتالٍ مباحٍ أو خوفٍ أو حاجةٍ تَتَكَرَّرُ كحطّابٍ وناقلِ مِيْرَةٍ وحَشَّاشٍ فلهم الدخولُ بلا إحرام لما رَوَى حربٌ عن ابن عباس لا يدخلُ إنسانٌ مكةَ إلا مُحْرِماً إلا الحمالين والحطابين وأصحابُ مَنَافِعها احتج به أحمد.

ومكيٌّ يَتَرَدَّدُ إلى قَرْيَتِهِ بالحلِ إذ لو وَجَبَ عليه لأدَّى إلى الضرورة، والمشقةِ وهو منتفٍ شرعاً وكتحيةِ المسجد في حق قيمهِ لِلْمَشَقَّةِ.

ثم إن بدا لمن لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم، أو بدا لمن لم يرد الحرم أن يحرم أو لزم الإحرام مَن تجاوز الميقات كافراً أو غير مُكلف أو رقيقاً.

بأن أسلم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق أو تجاوز المواقيت غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فَمِنْ مَوضِعِهِ يُحْرِمُ لِأنه حَصَلَ دونَ الميقات على وجهٍ مباحٍ فأشبه أهلَ ذلك المكان ولا دمَ عليه لأنه لم يجاوز الميقاتَ حالَ وجوبِ الإحرام عليه بغير إحرام.

وإن كان المتجاوز للميقات رقيقاً أو كافراً أو غَيْرَ مُكَلَّفٍ فلا دم عليه لأنه ليس مِن أهلِ فرضِ الحج.

قال الشيخ : إنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان مِن أهل وجوب الحج.

وأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم تجب عليهم حجةُ الاسلام وعمرتُه فَلأَنْ لا يَجِبَ عليهم الإحرامُ بطريقِ الأَوْلَى.

وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه دُخُولُ مكةَ ساعةً مِن يومِ الفتحِ وهي مِن طلوع الشمس إلى صلاةِ العصرِ.

لا قطع شجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قامَ الغَدَ مِن يومِ فتحِ مكةَ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه فقال إن مكة حَرَّمَهَا اللهُ

ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة.

فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أحِلت لي ساعة مِن النهار وقد عادت حرمتها اليومَ كحرمتها بالأمس فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ منكم.

ومَن جاوز الميقاتَ يُرِيْدُ نسكاً فرضاً أو نفلا، وكان النسكُ فَرْضَهُ ولو جاهلاً أنه الميقاتُ أو حُكْمَهُ أو ناسياً لَزِمَهُ أن يرجعَ إلى الميقات فيحرمَ منه حيثُ أمكنَ كسائرِ الواجباتِ إن لم يخفْ فوتَ حجٍ أو غيرِهِ كعلى نفسِهِ أو مالِهِ لِصاً أو غَيْرَهُ

و يلزمه إن أحرم من موضعه دمٌ لما روى ابن عباس مرفوعا مَن ترك نسكاً فعليه دمٌ، وقد ترك واجباً وسواء كان لعذر أو غيره ولا يسقط الدمُ إن أَفْسَدَهُ أو رَجَعَ إلى الميقات بعد إحرامه.

وكُرِهَ إحرامٌ بحجٍ أو عمرةٍ قَبْلَ مِيقاتٍ و يَنْعَقِدُ لما روى سعيد عن الحسن أن عمرانَ بنَ حصينٍ أحرمَ مِن مِصرهِ فبلغَ ذلكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وقال يتسامعُ الناسُ أن رجلاً مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ مِن مِصْرِهِ.

وقال البخاري كَرِهَ عثمان أن يُحْرَمَ مِن خراسان أو كرمان.

ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعاً: يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه، وكره إحرام بحج قبل أشهره.

وقال في الشرح الكبير بغير خلاف علمناه، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر.

ولحديث ابن عمر مرفوعاً يوم النحر الأكبر قال الله تعالى: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» أي في أكثرهن وإنما فات الحج بفوات يوم النحر لفوات الوقوف لا لخروج وقت الحج.

ثم الجمع يقع على إثنين وبعض آخَرَ، والعربُ تُغلِّبُ التأنيثَ في العدد خاصةً لِسَبْقِ اللَّيالِي فتقول سِرنا عشراً.

و يَنْعَقِدُ إحرامٌ بحج في غيرِ أشهره لقوله تعالى: «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج».

وكلها مواقيت للناس، فكذا الحج كالميقات المكاني وقوله «الحج أشهر معلومات» أي معظمة في أشهره كقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة» والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من مختصر النظم مما يتعلق بالمواقيت»

وإحرام حج من مواقيت خمسة ... لطيبة وقّت ذا الخليفة واقصد

وللشام والمصري والغرب حجفة ... وللـيمن التَّالي يلملم فارصد

وخذ ذات عرق للعراق ووفده ... وقرنا لوفد طائفي ومنجدُ

وتغييئُها من معجزات نبينا ... لتعيْينه من قبل فتح المعَدَّدِ

وإن تعدم الميقات حاذ مُقاربا ... وإن تُخْر مَنْ مِن دُونه بدم جُد

ومِن دُونِه إحرامُ مَن كان دُونها ... ومكة ميقات لِشاوٍ وروَّد

لحج ولكن إن أرادوا اعتمارهم ... من الحلّ مُرْهم يُحرِموا بتأكد

وللحج شوال وذا القعدة اتخذ ... وبالعشر من ذي الحجة اختم وشيِّد

obeikandl.com

١٢٩ ـ باب الإحـرام

الإحرام لغة الدخول في التحريم لأنه يُحَرِّمُ على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قَبْلَ الإحرام مِن النكاحِ والطيبِ والحَلْقِ ونحوِ ذلك، وشرعاً نيةُ الدخولِ في النُّسُك.

و يُسَنُ لمريده غسلٌ أو تيممٌ لِعَدمٍ ولا يضر حدثُه بين غسل وإحرام.

وسُنَّ له تنظيفٌ بأخذ شعره وظفره وقطعِ رائحةٍ كريهة، وسنَّ له تطيبٌ في بدنه وكُرِهَ في ثوبه.

وسُنَّ لِمُرِيدِهِ لُبْسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ونعلين بعد تَجَرُّدٍ ذكرٍ مِن مِخْيَطٍ.

وسن إحرامٌ عقبَ ركعتين فرضاً أو ركعتين نفلا لِأَنه صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ في دُبُرِ صَلاةٍ رواه النسائي.

وقال في الاختيارات الفقهية: وَ يُحْرِم عقبَ فرض إن كان أو نفلٍ لأنه ليس لِلْإحرامِ صلاةٌ تَخُصُّه انتهى

أما الغسلُ فهو ما ورد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلَ لِإحرامه أخرجه الترمذي.

وعن ابن عمر: أنه كان يخرج وعليه ثيابُه جامِعُهَا عليه وعليه بُرنُسَهُ حتى إذا أتى ذا الحليفة تَجَرَّد واغتسلَ أخرجه سعيد بن منصور.

وإن كان إمرأة حائضاً أو نفساء اغتسلن للاحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ وهي نُفَسَاءُ أن تغتسلَ وأَمَرَ عائشةَ أن تغتسلَ لإهلالِ الحجِ وهي حائضٌ ولأنه غُسْلٌ يُراد لِلنُسُكِ فاستوى فيه الحائضُ والطاهرُ.

ومَن لم يجد الماءَ يَتَيَمَّمُ لأنه غسل مشروعٌ فانتقلَ إلى التَّيَمُم عندَ عَدَم الماء أو العجز عن استعماله لنحو مرض لعموم «فلم تجدوا ماء فتيمموا».

وأما الأخذ مِن الشعر والظفر عند الإحرام فلما ورد عن ابراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا مِن أظفارهم وشوار بهم وأن يَسْتَحِدُّوا ثم يَلْبَسُوا أحسنَ ثِيابهم أخرجه سعيد بن منصور.

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أرادَ الحج وكان مِن أكثرِ الناسِ شَعْراً فقال له عُمَرُ خُذْ مِن رأسِكَ قبل أن تحرم.

وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وسئلوا عن الرجل يريد أن يهلَّ بالحج أيأخذُ مِن شعره قبلَ أن يُحْرِمَ قالوا نَعَمْ أخرجهما سعيد بن منصور، وأما الطِيْبُ للاحرامِ فلما ورد عن عائشة رضي الله عنها قال طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بيَدِي بذَرِيْرَةٍ في حجَّة الوداع للحل والإحرام.

وعنها قالت طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه

حين أحرم ولحله قبل أن يُفِيضَ بأطيبِ ما وجدت.

وعنها قالت طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه بأطيب الطيب أخرجهن الشيخان.

وعنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما كنت أجد حتى أرى وبيصَ الطيبِ في رأسِه ولحيتهِ قبل أن يحرم أخرجه النسائي.

وأما لُبسُ الازارِ والرداءِ الأبيضين النظيفتين والنعلين فلما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مِن خير ثيابكم البياضُ فَلْيَلْبسْها أحْيَاؤُكم وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم» أخرجه البيهقي.

ولحديث وليحرم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد.

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت أيضا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» وأما أن يكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر عن مخيط فلأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله رواه الترمذي.

وفي مجموع فتاوي شيخ الاسلام ص ١٠٩ : وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة

وهكذا يشرع لِمُصَلِّ الجمعة والعيد على هذا الوجه انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٠ ـ فصـــل

ثم بعد الفراغ من الغُسْلِ والتنظيف والتطيب ولبس الإحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده مِن حج أو عمرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

و يشرع له لتلفظ بما نوى فإن كان نيته العمرة قال لبيك عمرة، وإن كان حجاً قال لبيك حجاً أو قال اللهم لبيك حجاً لِأَن النبي صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذلك ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا بالإحرام خاصة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «مَن أراد أن يُهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهل بحج فليفعل، ومَن أراد أن يُهل بعمرة فليفعل.

قالت وأَهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأَهَلَّ به ناسٌ معه وأهل ناسٌ معه بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أتى بعمرة».

وسُنّ أن يَشْتَرِطَ في الإحرام فيقول: اللهم إني أريد النُّسُكَ الفلاني فيسره لي وتَقَبَّلْهُ مني وإن حَبَسَنِي حابسٌ فَحَلِي حيثُ حَبَسْتَنِي وُ يفيدُ هذا الشرط شَيْئَين (أحَدُهُمَا) أنه إذا عاقَهُ عَدُوٌّ أو مرضٌ أو ذهابُ نفقةٍ ونحوِه أن له التحلل.

(والثاني) أنه متى حَلَّ بذلك فلا شيءَ عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير قالت يا رسول الله إني امرأةٌ ثقيلةٌ وإني أريد الحجَّ فكيفَ تأمرني أُهِلُّ فقال أَهِلِّي واشْتَرِطِي أن مَحلي حيثُ حَبَسْتَنِيقال فأدْرَكَتْ» رواه البخاري والنسائي.

وفي روايةٍ فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ ــ وممن يرى الاشتراط في الاحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم و به قال عبيدةُ السلماني وعلقمةُ والأسودُ وشريحُ وسعيدُ بن المسيب وعطاءَ وعكرمةُ والشافعيُ بالعراق، وأنكره ابنُ عمر وطاووسُ وسعيدُ بن جبير والزهريُ ومالكُ وأبُو حنيفةَ.

وعن أبي حنيفةِ أن الاشتراط يُفِيْدُ سُقُوطَ الدمِ فأمَّا التحللُ فهو ثابتٌ عنده بكل إحصار واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراطَ و يقول: حَسْبُكُم سُنَّةَ نَبِيكم صلى الله عليه وسلم. ولأنَّها عِبادةٌ تجبُ بأصلِ الشرعِ فلم يُفِدْ الاشتراطُ فيها كالصلاة.

قال في الاختيارات الفقهية: و يُستحبُ للمحرم

الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الذي تميل النفس إلى العمل به والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣١ ــ فصـــل

و يَنعقدُ إحرامُ حال جماع و يَبطلُ إحرامُ بردةٍ ويخرج محرم منه بردةٍ لعموم قوله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك».

وتقدم أن الاحرامَ يَبطلُ بالردة ولا يَبطلُ ولا يخرج من الإحرام بجنون وإغماء وسكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

والانساكُ الثلاثةُ هي: التمتعُ والقرانُ والافرادُ.

ويُخَيَّرُ مُرِيْدُ الاحرامِ بين الثلاثة وأفضلُها التمتعُ نصاً: لأنه آخِرُ ما أمر به صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرةً إلا مَن سَاقَ هَدْياً وثَبَتَ على إحرامِهِ لِسوقه الهدي.

وتأسف بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحْللتُ معكم».

ولا يَنْقُل أصحابه إلا الى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه.

وما أجيب به عنه مِن أنه لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مردود بأنهم لم يعتقدوه.

ثم لو كان كذلك لم يخص به مَن لم يسقِ الهديَ لِأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسَّفْ هو لأنه يعتقد جوازَ العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوقَ الهدى.

ولِمَا في التمتعِ مِن اليسرِ والسُّهولةِ مع كمال أفعال النسكين.

وصفةُ التمتعِ أن يُحْرِمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِ و يفرغَ منها، ثم به في عامة.

ثم يليه في الأفضليةِ الافرادُ لأن فيه كمالُ النسكين.

وصفةُ الإفرادِ أن يُحْرِمَ ابتداء بحج، ثم يحرمُ بعمرة بعد فراغه.

ثم يليه في الأفضلية القرانُ وصفتُه أن يحرمَ بهما جميعاً أو بها ثم يدخلُه عليها قبلَ الشروعِ في طوافها.

وممَّنْ رُوِي عنه اختيارَ التمتعِ ابنُ عمز وابنُ عباس وابنُ الزبير وعائشةُ والحسنُ وعطاءٌ وطاووسُ ومجاهدُ بن زيد وسالمُ والقاسمُ وعكرمةُ وأحدُ قولَيْ الشافعي.

ورَوَى المروذي عن أحمد إنَّ ساق الهديَ فالقِرانُ أَفْضَلُ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة. وفي رواية: كان قارناً.

وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ بالحج والعمرة جميعاً أخرجاه.

وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ بهما جميعاً: لبيكَ عمرةً وحجّاً لبيكَ عمرةً وحجّاًأخرجه مسلم.

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقران أفضلُ مِن التمتع إن ساق هدياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى.

وذهب الثوريُ وأصحابُ الرأي إلى اختيار القران لما تقدم من حديث أنس وحديث الضبي بن معبد حين أحرم بهما فأتى عمر فسأله فقال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

وروى عن مروان بن الحكم قال كُنتُ جالساً عند عثمانَ بن عفانَ فسمعَ علياً يُلَبِي بعمرةٍ وحجٍ فأرسلَ إليه فقال: أَلَمْ نَكُنْ نُهِيْنَا عن هذا قال بَلَىٰ.

ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً فلم أَكُنْ أَدَعُ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِقَولِكَ رواه سعيد.

ولأن القرانَ مُبادَرَةٌ إلى فعلِ العبادةِ وإحرامٌ بالنسكين مِن الميقات: وفيه زيادةُ نُسُكٍ هو الدَّمُ فكان أولى.

وذهب مالكُ وأبوثَور إلى اختيارِ الإفراد وهو ظاهرُ مذهب الشافعي ورُوِيَ عن عمر وعثمانَ وابنِ عمر وجابرٍ وعائشة

رضي الله عنهم لما روت عائشة وجابرٌ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفردَ الحج متفق عليه.

وعن ابن عمر وابن عباس مثلُ ذلك متفق عليه.

ولأنه يأتي بالحج تاماً مِن غير احتياج إلى جَبْرٍ فكان أولى، والذي يَتَرَجَّحُ القول الأول أن الأفضل التمتع فالافراد فالقران، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٢ ــ فصـــل

و يشترطُ لوجوبِ الدمِ على المتمتعِ شروط، (الأَولُ) أنه يُشْترطُ أن يُحْرِم بالعمرةِ في أشهُرِ الحجِ.

(والثاني) أن يَحُجَّ من عامه، فلو اعتمر في أشهر الحج. وحج في عام آخر فليس بمتمتع للآية. لأنها تقتضي الموالاة بينهما ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى، لأنه أكثر تَبَاعُداً.

(والثالث) أن لا يسافر بينهما مسافةَ قصرٍ فإن سافر بينهما فأَحْرَمَ بحجٍ فلا دَمَ عليه لما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ إذا اعْتَمَرَ في شهرِ الحجِ ثم أقامَ فهو مُتَمَتِّعٌ فإن خرجَ ورَجَعَ فليس بمتمتع.

وعن ابن عمر نحوه، ولأنه إذا رجعَ إلى الميقات أو دونه لَزِمَهُ الإحرامُ منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفَّهْ بتركِ أحد السفرين فلم يلزمه دم.

(والرابع) أن يحل منها قبل إحرامه بالحج وإلا صار قارنا فيلزمه دمُ القران وليس بمتمتع.

(والخامس) أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة.

(والسادس) أن ينوى التمتعَ في ابتداء العمرة أو في أثنائها لظاهر الآية وحصول التَّرَفُه.

ولا يعتبر لوجوبِ دمِ تمتعٍ أو قرانٍ وُقُوعُهُمَا عن شخص واحد، فلو اعتمرَ عن واحدٍ وحج عن آخَرَ وَجَبَ الدم بشرطه.

ولا تُعْتَبَرُ هذِهِ الشُّروطُ في كونه متمتعاً.

و يلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي» أي فليهد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٣ ـ فصل

إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دمٌ لِقِرانِهِ الأول ودم لِقِرانِه الثاني، وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لأنه أفضل.

ويُحْرِمُ مِن الأَبْعَدِ بعمرة إذا فرغ مِن حجه.

وإذا قضى القارنُ مُتَمَتِعاً أَحْرَمَ بالحجِ مِن الأبعد إذا فرغ منها.

وسُنَّ لمفرد وقارن فسخ نيَّتهما بحج لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا مَن كان معه هدي متفق عليه.

وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خلةً واحدةً فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج. قال كُنْتُ أَرَى أن لكَ عَقْلاً عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج أأتركها لِقَولك.

وليس الفسخ إبطالا لِلإحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة.

و ينو يان المفرد والقارن ــ بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً فَمَنْ كان منهما قد طافَ وسَعَى قَصَّرَ وحَلَّ مِن إحرامِهِ وإن كان لم يكن طافَ وسَعَى فإنه يَطُوفُ و يَسْعَى و يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ.

فإذا حَلاَّ مِن العمرة أحْرَمَا بالحج ليصيرا متمتعين و يُتِمَّانِ أفْعَالَ الحج ما لم يسوقا هدياً فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر.

نقل أبو طالب: الهديُ يمنعُه مِن التحللِ مِن جميعِ الأشياء وفي العشر وغيره أو يقفا بعرَفَةَ، فإن وَقَفَا بها لم يكن لهما فَسْخَهُ لِعَدَمِ وُرودِ ما يدلُ عَلى إباحته ولا يُسْتَفَادُ به فَضِيلة التمتع.

وإن ساق الهديَ مُتَمَتِّعٌ لم يكن له أن يَحِلَّ مِن عُمْرتِهِ

فيحرم بحج إذا طاف وسعى لِعمرته قبل تحليلٍ بِحَلْقٍ فاذا ذبحه يوم النحر حَلَّ مِنهما معاً.

وإذا حاضت المرأة المتمتعةُ قبلَ طواف العمرةِ فَخَشيَتْ فواتَ الحجِ أَحْرَمتْ بِهِ وجُوباً وصَارَتْ قارنَةً، لما روى مسلم أن عائشةَ كانَتْ متمتعةً فحَاضَتْ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلِّي بالحج، وكذا لو خشي غيرها.

ومَن أحرمَ وأطلقَ فلم يُعَيِّن نُسُكاً صَحَّ إحرامُه لِتَأَكُّدِهِ وكَونِه لا يخرجُ منه بمحظوراتِهِ وصَرَفَ الإحرامَ لِمَا شَاءَ مِن الأنساكِ وما عَمِلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لأحدِها فهو لَغْوٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِيْنِ.

وإن أحرمَ بما أَحْرَمَ به فلانٌ أو أحرمَ بمثلِ ما أحرمَ به فلانٌ وعَلِمَ ما أحرمَ به فلانٌ قبلَ إحرامِهِ أو بعدَهُ انعقدَ إحرامُهُ بمثلِهِ.

لحديث جابر: أن علياً قَدِمَ من اليمنِ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بِمَ أَهْلَلْتَ فقال بما أَهَلَّ به النبيُ صلى الله عليه وسلم قال: فأَهْدِي وأَمْكُثْ حَرَاماً وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما.

وإذا تَبَيَّنَ إطلاقُه أَيْ إحرامُ فلانٍ بأن كان أَحْرَمَ وأَطْلَقَ فالثاني الذي أَحْرَمَ بمثلِهِ صَرَفَهُ إلى ما شَاءَ مِن الأنساكِ ولا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إلى ما يَصْرِفه إليه الأولُ.

وإن جهل إحرامه فله جعله عمرة لفسخ الإفراد والقران إليها.

ولو شك الذي أحرم به فلان أو بمثله هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم الأول لأن الأصل عدمه فينعقد إحرامه مطلقاً فيصرفه لما شاء.

ولا يصح إن أحْرَمَ زيدٌ فأنا مُحْرِمٌ لِعَدمِ جَزْمِهِ بتعليقه إحرامه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٤ ـ فصل

ومَن أحرم بحجتين أو أحرم بعُمرتين انعقدَ بأحدهما لِأَنَّ الزمنَ لا يصلحُ لهما مُجْتَمِعَيْنِ فيصح بواحدة منهما كتفريق الصفقة.

ومن أحرم بنسكٍ تمتع أو إفرادٍ أو قرانٍ ونَسِيَهُ أو أحرمَ بِنَذْرٍ ونَسِيَهُ قبلَ طوافٍ صَرَفَهُ إلى عُمْرَةٍ استحباباً لِأنها اليقين.

ويجوز صرفُ إحرامِه إلى غير العمرة لِعَدم تحققِ المانعِ فإن صَرَفَهُ إلى قِران أو إلى إفْرادٍ يصحُ حَجاً فَقَطْ لاحتمال أن يكون المَنْسِيُ حَجاً فلا يَصِحُ إدخالُ عُمْرةٍ عليه فلا تسقط ولا دمَ عليه لأنه ليس بمتمتع ولا قارن.

وإن صَرَفَهُ إلى تمتع فكفسخ حجٍ إلى عمرةٍ. فيصح إن لم يقفْ بعرفةَ ولم يَسُقْ هَدْياً لأن قُصَارَاه أن يكون أحْرَمَ قارِناً أو

مُفرداً، وفَسَخَهُما بعَرَفَةَ ولم يسق هدياً لأن قصاراه أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً، وفَسْخُهُما صحيح لما تقدم.

و يلزمُه دمُ مُتْعَةٍ بشروطه، ويجزيه عنهما.

وإن نسيَ ما أحرم به أو نَذَرَهُ بعدَ الطوافِ ولا هديَ معه يَتَعَيّنُ صرفهُ إلى العُمرةِ لامتناعِ إدخالِ الحجِ عليها إذاً لِمَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ.

فإن حَلَقَ بَعدَ سَعْيِه معَ بقاءِ وقتِ الوقوفِ بعرفةَ يُحْرِم بحَجٍ و يُتِمُّ الحجَّ وعليه للحلق دم.

إن تبين أنه كان حاجاً مفرداً أو قارناً لِحَلْقِهِ قبلَ مَحِلِهِ وإلا يتبين أنه كان حاجاً عليه دمُ متعةٍ بشروطه.

وإن أحرمَ عن إثنين استناباه في حج أو عمرة أو أحرم عن أَحدِهما لا بِعَيْنِهِ وقعَ إحرامُه ونُسُكه عن نفسِه دُوْنَهما لعدم إمكان وقوعِهِ عنهما، ولا مُرَجّحَ لِأَحَدِهِما.

ومَن أَهَلَّ لِعَامَيْنِ بأن قال: لَبَيْكَ العامَ وعامَ قابِل حَجَّ مِن عامِهِ واعْتَمَرَ مِن قابل، ومَن أخذ مِن إثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحدٍ أُدِّبَ على فِعْلِهِ ذلك.

ومَن استنابه إثنانِ بعامٍ في نسكٍ فأحرمَ عن أحدِهما بعينه ولم يَنْسَهُ صَحَّ إحرامُه عنه لِعدمِ المانعِ ولم يصحَّ إحرامُه للآخَرِ بعده.

وإن نَسِيَ المَعيّنَ بالإحرام مِن مُسْتَنِيبَيْهِ وتعذرَ عِلْمُه فإن

فَرَّطَ نائبٌ كان أمكنه كتابة إسمه أو ما يتميز به فلم يفعل أَعَادَ الحجَّ عنهما لِتَفْرِيطِه، ولا يكون الحج لأحدِهما بِعَينِهِ لِعدَم أَوْلَوِيَّتِهِ.

وإن فَرَّطَ مُوصىً إليه فلم يُسَمِّهِ لِلنائِبِ غَرِمَ مُوصىً إليه نفقةَ إعادةِ الحجِ عنهما، وإلا يُفَرِّط نائبٌ ولا مُوصىً إليه فالغُرْمُ مِن تركةِ مُوْصِيَيه بالحجِ عنهما لأنَّ الحجَ عنهما فنفقتُه عليهما ولا مُوْجِبَ لِضَمَانِهِ عنهما والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٥ ــ فصل في التلبية

قال الفراءُ مَعْنَى لَبَّيْكَ: أنا مُقيمٌ على طاعتِكَ، ونُصِبَ على المصدَرِ مِن أَلَبَّ بالمكان إذا أَقَامَ به.

و يقال كان حَقُّه أن يُقَالَ لَبّاً لَكَ فَثُنِّي على التأكيد أَيْ إلباباً بعدَ إلْبَابٍ وإقامةً بَعدَ إقامةٍ.

والتلبيةُ أن يقول: لبيكَ اللهم لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ ،لبيكَ إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ.

لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ» لا يَزِيدُ على هؤلاء الكلمات متفق عليه.

والتلبية سنة، و يستحب رفع الصوت بها لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً أتاني جبرائيل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مُلبٍّ يُلَبِّي إلا لَبَّى ما عن يمينه وشماله مِن حجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ حتى تنقطع الأرضُ من ها هنا وها هُنَا عن يمينه وشماله رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي.

قال أنس سمعتهم يَصْرَخُون بهما صُرَاخاً، وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الرَّوْحَاءَ حتى تَبُحَّ حُلُوقُهُم مِن التلبية.

وقال سالم كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الرَّوْحَاء حتى يَصْحَلَ صَوْتُه، ولا يَجْهَدُ نَفْسَهُ في رفع الصوت زيادةً على الطاقةِ لِئَلاَّ يَنْقَطِعَ صَوتُه وتلبيتُه.

و يستحب الاكثارُ من التلبية على كل حال لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُ ولا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُ إلا بُشِرَ قِيلَ يا رسول الله بالجنةِ قال نَعَمْ» رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال الصحيح.

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلّهِ يَوْمَه

يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه كما ولدته أمه» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

وتقدم حديث سهل وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما راح في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مُهِلاً أو مُلَبِياً إلا غَرَبَتِ الشمسُ بذنوبه وخرج منها» رواه الطبراني والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٦ ـ فصـــل

و يَبْتَدِيء التلبيةَ إذا استوى على راحلته لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة من مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال «لبيكَ اللهم لَبَيْكَ،لَبَيْكَ لا شريك لك لبيك،إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرَّغْبَاءُ إليك والعمل متفق عليه.

وقال أنس رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ رواه الخمسة.

وعن جابر أنَّ إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري.

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه، وقد وقع الخلاف في المحل الذي أَهَلَّ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسب اختلاف الرواة.

فمنهم مَن رَوَى أنه أهلَّ مِن مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه ومنهم مَن رَوى أنه أَهَلَّ حينَ استقلتْ به راحلتِه، ومنهم مَن رَوَى أنه أهلّ لَمَّا عَلاَ على شرفِ البَيْدَاءِ، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أَهَلَّ في جميع هذه المواضع فنقل كُلُّ رَاوٍ ما سَمِع.

وعن سعيد بن جبير قال قُلْتُ لابن عباس رضي الله عنهما عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا.

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في المسجد بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقَتُهُ أَهَلَّ فأدركَ ذلك منهم أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلُّ فقالوا إنما أهل حين استقلت به

ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلّ فأدرك ذلك أقوامٌ فقالوا إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرفَ البَيْدَاء وَيْمُ الله لقد أوجب في مصلاه وأهلّ حين استقلت به راحلته وأهلّ حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود ولبقية الخمسة منه مختصراً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ في دُبُرِ الصلاة.

وتتأكدُ التلبيةُ إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليلٌ أو أقبل نهار أو التقتِ الرِفاق أو سَمِعَ ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً أو ركب دابتَه أو نزل عنها أو رَأى الكعبةَ، لما روى جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبِّي في حجته إذا لقي راكباً أو على أكمةٍ أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل.

وعن سليمان بن خَيْثَمَةَ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبُّون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أَكَمَةٍ أو لَقُوا راكباً و بالأسْحار ودُبُرِ الصلوات.

وعن ابراهيم قال تُسْتَحَب التلبية في مواطن: إذا استويت على بعيرك، وإذا صعدت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً، وفي دبر كل صلاة و بالأسحار ــ أخرجهما سعيد بن منصور.

ولأن في هذه المواضع تُرْفعُ الأصواتُ وَ يكثُر الضَّجيج.

وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج، والعج رفع الصوت بالتلبية، والثج سيلان دماء الهدي.

وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه.

وتلبي المرأة استحباباً لدخولها في العموميات، و يعتبر أن تُسْمِعَ نَفْسَها التلبيةَ و يكره جهرُها بها أكثرَ مِن سماعِ رفيقتِها.

قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا تَرْفَعَ صَوتَهَا وإنما كُرِهَ لها رفعُ الصوتِ مَخَافَةَ الفِتنة بها ــ و يستحب التلبيةُ في مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً وسائر بقاع الحرم لعموم ما سبق ولأنها مَواضِعُ النُّسُكِ، وتشرع التلبيةُ بالعربيةِ لِقادِرٍ كالأذان، وإلا فيلبي بلغته، وسُنَّ دُعاءٌ بعدها فيسأل الله رضوانَه والجنةَ و يستعيذُ به مِن النار، لما ورد عن خُزَيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني.

و يُسنّ صلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن الدعاءَ موقوفٌ بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك» رواه الترمذي، ولأنه مَوضعٌ يُشْرَعُ فيه ذِكرُ الله تعالى فشُرِعَت

فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان.

ومن كان متمتعاً أو معتمراً قَطَعَ التلبيةَ إذا شرع في الطواف لحديث ابن عباس يرفعه: كان يُمْسِكُ عن التلبية في العمرة إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ قال الترمذي حسن صحيح.

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثَ عُمَر، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(ومن النظم مما يتعلق بباب الإحرام)

ويشرع للاحرام غسلٌ وطيبُه ... ولو دام لكن إن يزل لا يجدد
وبيض الثياب المستحب فواحد ... إزار وثان فوق كتفيك فارتد
وأحرم عقيب الفرض أو متنفلا ... وتشرط حلاً عند حبس مصدّد
به تستفيد الحل من كل حاظر ... ولو مرض من غير ما دام قيِّد
وتعيين ما تنوي وبالنطق سنة ... ونيته شرط ولو مطلقاً قدِ
وذاك هو الإحرام من غير مرية ... وما زاد وصف تركه غير مفسد
وتجريده عن لبس ما خيط عادة ... ووجه النسا لا غير حتم التجود
وَلَبِّ كما قد جاء سنة صادق ... بصوت رفيع مُكْثِرٍ فوق جَلعدِ
بإقبالِ ليل أو نهار وسحرة ... وملق رفاق أو هبوط ومصعد
وخلف فروض والتلبس ناسياً ... بمحظوره ولتخفض الصوت نُهَّد
ويقطعها رب القِران ومفردٍ ... بأُولَىٰ حصاة بالعُقَيْبَةِ يَبتدى
وذو متعة أو عمرة بطوافه ... وعند وصول البيت في وجه امدد
ومن بعدها صلِّ على خير مرسل ... وبسطك كفاً للدعا فادع واجهد

وأفضل نسك متعة ثم مفرد ... يليه قران ما تشا فانو واقصد
وعن أحمد إن ساق هَدْيَ تَمَتُّعٍ ... فَفَضِّلْ قِراناً ثم بالمتعة ابتدى
ففي أشهر الحج اعتمر قبل حجه ... فطف فاسع فاحلق ثم حجك فابتدي
مِن الحرم المكي في عام عمرة ... ولم تنأى قدر القصر عنه وتبعد
فأنت بهذا متعة ملزماً دماً ... وإن تفردن فاحرم بحجك مفرد
وبعد فراغ منه أحرم بعمرة ... من الحل أكملها ولا تتردد
ويا قارناً أحرم بحج وعمرة ... أو ادخل عليها حجة بتأكد
إذا سقت هدياً مطلقاً ولفقده ... متى لم تطف والعكس فامنعه واحدد
وتأتي بفعل الحج يجزيك عنها ... على أشهر المنقول من قول أحمد
والزم دماً ذا متعة مع قارن ... إذا لم يكن من حاطري خير مسجد
ومن تتمتع ثم حاضت ولم تطف ... لتقرن متى خافت فواتاً ولا تد

١٣٧ ــ باب محظورات الإحرام

محظورات الإحرام تسعة.

(أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه لقوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر، وقيس على الحلق النتف والقلع لأنهما في معناه وإنما عبر به في النص لأنه الغالب.

(الثاني) تقليم الأظفار.

(الثالث) تغطية رأس ذكر.

(الرابع) لبسه المخيط.

(الخامس) الطيب.

(السادس) قتل صيد البر.

(السابع) عقد نكاح.

(الثامن) الجماع.

(التاسع) المباشرة.

والمحظورات تنقسم أربعة أقسام:

(الأول) ما يباح للحاجة وهي هنا ما فيه مَشَقَّةٌ لا

بتحمل مثلها ولا حُرْمَة ولا فِدْيَةَ كُلْبْسِ السراويل لفقد الأزار وإزالةِ الشعر في العين.

(الثاني) ما فيه الاثم ولا فدية وهو عقدُ النكاح.

(الثالث) ما فيه الفدية ولا إثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لِسَترِ وجهها.

(الرابع) ما فيه الإثم والفدية وهو باقي المحظورات وتنقسم بالنظر إلى ما يَحْرُمُ على الذكور دون الإناث و بالعكس إلى ثلاثة أقسام.

قسم يحرم على الذكور دون الاناث و بالعكس إلى ثلاثة أقسام.

قسم يحرم على الذكور دون الإناث وهو تغطية الرأس ولبسه المخيط.

والذي يحرم على الأنثى في الاحرام تغطية وجهها.

والبقية من المحظورات يحرم عليهما جميعاً.

وقد نَظَمْتُ مَحْظُوراتِ الإحرام فيما يأتي من الأبيات :

ومحظورُ إحرامٍ ثلاثٌ وسِتةٌ ... فخُذْ عَدَّها واحْفَظْ هُدِيْتَ إلى الرُشدِ

فَحَلْقُ لِشَعْرٍ ثم تَقْلِيمُ ظُفْرِهِ ... ولُبْسُ ذُكُورٍ لِلمَخِيْطِ على عَمْدِ

وتَغْطِيَةٌ للرأسِ منه وَوَجْهِهَا ... وقَتْلٌ لِصَيدِ البرِ والطيبُ عن قَصْدِ

وعَقْدُ نِكاحٍ ثم في الفَرْجِ ووطؤه ... مُبَاشرةٌ فاخْتُمْ بها مَاضِيَ العَدِّ

أو قصدُ شَمِّ ما يُنْبِتُه الآدميُ لِطيب و يتخذ منه الطيبَ كورد وبَنَفْسَج ومَنْثُورٍ والْيَنَوْفَرِ و يَاسَمِيْن وشَمُّه أَوْ مَسَّ ما يعلق به كماء وَرْدٍ حَرُمَ وفَدَى.

قال في المغنى أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته لا تمسوه بطيب رواه مسلم.

وفي لفظ لا تحنطوه متفق عليه. فلما منع الميتُ مِن الطيب لإحرامه فالحيُ أَوْلَى انتهى.

وفي حديث ابن عمر: ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران الحديث متفق عليه.

وعن جابر قال: لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب أخرجه الشافعي

ولا فدية إن شم محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرم من طيب ما لا يعلق به كَقِطَعِ عَنْبَرٍ وكافورٍ لأنه غير مُسْتَعْمَلٍ للطيبِ أو شَمَّ مُحْرِمٌ ولو قصداً فواكِهَ مِن نَحوِ تُفاحٍ وأُتْرُجٍ لِأَنَّها لَيْسَتْ طِيباً.

أو شم ولو قصداً عوداً لِأَنه لا يتطيب به بالشم وإنما يقصد بخوره أو شم ولو قصداً نبْتَ صحراءَ كشيحٍ ونحوه كَخُزَامَى وقَيْصُومٍ أو ما يُنْبِتُه الآدميُ لا بقصد طِيبٍ كَحِنَاءٍ وعُصْفُرٍ وقرنفل ودار صيني ونحوها

قال في الشرح الكبير: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء مِن شعره إلا مِن عذر لقوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله».

وروى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو أنسك شاة» متفق عليه.

ففيه دليل على أن الحلق مُحَرَّمٌ قبل ذلك فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر بإبقاء الشعر فله إزالته لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من أرسه ففدية مِن صيام أو صدقة أو نسك» وللحديث المذكور.

قال ابن عباس رضي الله عنه «فمن كان منكم مريضاً» أي بِرَأسِهِ قُروحٌ أو به أذَىً مِن أرسه أيْ قَملٌ ــ وكذا أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من تقليم أظفارِهِ إلا مِن عذر لأنه إزالةُ جزءٍ مِن بدنه يَتَرَفَّهُ به أشبه الشَّعَرَ فإن انكسر فله إزالته.

قال ابن المنذر أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العِلْمِ على أن لِلْمُحْرِمِ أن يزيلَ ظفرَهُ إذا انكسر لِأن بَقَاءَهُ يُؤْلِمُهُ أَشْبَهَ الشعر النابت في عينه انتهى.

ولا فدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما لأنه أزيل لأذاه أشبه قتل الصائل عليه والقاعدة أَنَّ مَن أَتْلَفَ

شيئاً لِدَفْعِ أذاه لَهُ لم يَضْمَنْهُ وإن أتلفهُ لِدَفعِ أذاه بِهِ ضَمِنَه.

وإن زالا مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أنملة بظفرها فلا يفدي لازالتهما لأنهما بالتبعية لغيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمنها دون أهدابها إلا أن حَصَلَ التأذي بغيرهما كَقَرْحٍ ونحوه فيفدي لإزالتهما لذلك، كما لو احتاج لأكلِ صَيْدٍ فأكَلَه فعليه جَزَاؤُه.

١٣٨ ـ فصـــل

ويحرم على المحرم الذكر تغطيةُ رأسِهِ بملاصِقِهِ كالطَّاقِيَةِ والغُتْرَةِ أو نحو ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العَمَائِمِ والبَرانِسَ وقوله في المحرمِ الذي وقصته راحلته ولا تخمروا رأسَه فإنه يبعثُ يومَ القيامة مُلبياً متفق عليهما.

وكان ابن عمر يقول إحْرَامُ الرجل في رأسِهِ. وذَكَرَهُ القاضي مَرْفُوعاً وكره أحمد الاستظلالَ بِمِحْمَلٍ وما في معناه لِقول ابنِ عمر أَضْحِ لِمَنْ أحْرَمْتَ له أَيْ ابْرُزْ لِلشَّمْسِ.

وعنه له ذلك، أشبهَ الخَيْمَةَ، وفي حديث جابر أُمِرَ بقُبَّةٍ مِن شعر فضُرِبتْ له بِنَمِرَة فَنَزَلَ بها رواه مسلم.

وإن طرحَ على شجرةٍ ثوباً يَستظِلُ به فلا بأس.

وله أن يَسْتَظِلَّ بشَجَرةٍ وخِبَاءٍ وجِدارٍ وله أن يَسْتَظِلَّ بسَقْفِ السيارةِ أو الشَّمْسِيَّةِ أو بثوب على عُوْدٍ لقولِ أمِ

الحصين: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة و بلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافعٌ ثوبه يَسترُهُ مِن الحرّ حتى رَمَى جَمرةَ العَقبة رواه مسلم و يباح له تغطيةُ وجهه.

روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، و به قال الشافعي وعنه لا يباح له لِأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة ولا تُخَمِّرُوا وجْهَهُ ولا رأسَه فإنه يُبْعَثُ يومَ القِيامة مُلَبياً ولأنه مُحَرَّمٌ على المرأة فَحُرِّمَ على الرجلِ كالطيبِ و يَغْسِل رأسَه بالماء بلا تَسْرِيح.

وروى عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم لأنه صلى الله عليه وسلم غَسَلَ رَأسَه وهو مُحْرِمٌ وحَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ فأقبلَ بهما وأدْبَرَ متفق عليه واغْتَسَلَ عُمَرُ وقال لا يزيد الماءُ الشعرَ إلا شَعْثاً رواه مالك والشافعي.

وعن ابن عباس قال قال لي عمر ونحن محرومون بالجحفة: تَعَالَ أُبَاقِيْكَ أيُّنا أطْوَلُ نَفَساً في الماءِ رواه سعيد، وإن حَمَلَ على رأسه طَبَقاً أوْ وَضَعَ يَدَهُ عليه فلا بأسَ لِأنه لا يَقْصُدُ به السَّتْرَ قاله في الكافي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٩ ـ فصـــل

(الرابع من محظورات الإحرام) لبس المخيط على ذكر حتى الخفين، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراو يلات والبرانس والخفاف.

والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميصَ ولا العمائمَ ولا السراو يلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه.

وألْحَقَ بها أهلُ العِلم مافي معناه مثلَ الجبة والدَّراعة والتُّبَّان وأشباه ذلك فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضوٍ من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراو يل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المخيط عند أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الاناث وإذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراو يل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه والأصل فيه.

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل متفق عليه.

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن أبن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول: «مَن لم يجد إزاراً وَوَجَدَ سَراوِيْلَ فَلْيَلْبَسْهَا ومَن يَجد نَعْلَين وَوَجَدَ خُفَّيْن فليلبسهما قُلْتُ ولم يَقُلْ لِيقطعهما؟ قال لا» رواه أحمد.

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» رواه أحمد ومسلم.

وأما حديث ابن عمار فما ورد فيه من الأمر بالقطع للخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين.

فقيل إنه منسوخ بحديث ابن عباس لأنه بعرفات قاله الدارقطني وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكره.

فلو كان القطع واجباً لبيَّنه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في الأصول فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع.

وأجِيْبَ عَلَى قَوْلِهِمْ حَدِيثُ ابنِ عمر فيه زيادةُ لَفْظٍ بأن

حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٠ ـ فصـــل

ولا يَعْقِدُ المحرمُ عليه رِداءَهُ ولا غيره لِقول ابنِ عمر لِمُحْرِمٍ: ولا تعقد عليك شيئاً رواه الشافعي والأثرم.

قال أحمد في محرم حَزَم عمامته على وسطه لا يعقدها و يدخل بعضها في بعض، إلا إزاره فله عقده لحاجته لستر عورته وإلا مِنطقةً وَهَمْيَاناً فيهما نفقتُه لِقول عائشة: أوثق عليكَ نفقتكَ وروى معناه عن ابن عمر وابن عباس ولحاجته لستر نفقته مع حاجة لعقد المذكورات.

وقيلَ لا يحرمُ عقدُ الرِدَاءِ كما لا يحرم عقد الإزار، وفي الاختيارات الفقهية، ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فِدية عليه، ويجوز للمحرم لبس مقطوع الى الكعبين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل في المفردات وأبو البركات انتهى ص ١١٧.

وله أن يتقلد بسيف لحاجة لما روى البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ الحديبية صالحهم أن لا يَدْخلَهَا إلا بِجِليانِ السلاح القراب بما فيه متفق عليه.

وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد، ولا يجوز بلا حاجة، ويحمل محرم جرابه ويحمل قِربةَ الماء في عنقه، وله أن يتزرَ بقميص وأن يتَلَحَّفَ بقميص وأن يَرتَدِي به وله أن يَرْتَدِيَ بِرداء مُوَصَّل لأن الرداءَ لا يعتبر كونه صحيحاً.

ويجوز للمحرم أن يغتسل رأسه و يحُكُّهُ إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ومَن طرح على كتفيه قَبَاءً، وهو مُحْرِمٌ فَدَى لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن عليٍّ ولأنه عادة لبسه كالقميص والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤١ ــ فصـــل

(الخامس مِن المحظورات في الإحرام) الطيب فمتى طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثَوبَه أو بدنَه أو استعمل في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمُه أو ريحُه في المذكورات حَرُمَ وفَدَى.

أو قَصَد مُحْرِمٌ شَمَّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ أو قَصَدَ شَمَّ مِسْكٍ أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه كعنبر.

ومَن لبَس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عفى لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه ــ ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى لاستدامته المحظور والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٢ ــ فصـــل

(السادس من محظورات الإحرام) مما يحرم على المحرم قَتْلُ صيدِ البر واصطياده لقوله تعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وقوله « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» وهو الوحشي المأكول.

فَمَنْ أَتْلَفَه أَوْ تلفَ بيدِهِ أَو بَعْضِهِ بمباشرة إتلافِهِ أو سَبَب ولو كان السببُ بِجناية دابة المحرم المتصرف فيها بأن يكون راكباً أو قائداً أو سائقاً فَيَضْمَنُ ما تَلِفَ بيَدِهَا وفمها لا مارحت برجلها.

وإن انْفَلَتَتْ لم يَضْمَنْ ما أتلفته و يضمن المحرم ما دل عليه وأشار إليه لِمُرِيدِ صيده إن لم يره صائده أو بإعانة المحرم لمن يريد صيده ولو بمناولة آلة الصيد أو إعارتها له كرمح وسكين لما ورد عن أبي قتادة قال:

كُنْتُ جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فابصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أَخْصِفُ نعلي فلم يؤذنوني وأَحَبُّوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيط السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبتُ فنزلتُ فأخذتُهما ثم ركبتُ فشددتُ على الحمار فعقرتُه ثم جئتُ به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي فأدركنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فَقُلْتُ نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء فقالوا لا قال فكلوه.

وللبخاري قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها. وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار.

ويحرم على المحرم الإشارة والدلالة والاعانة لأنه معونةٌ على مُحَرَّمٍ أشبه الإعانة على قتل معصوم.

ولا يحرم دلالةُ محرم على طيب ولباس لِأَنَّه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما بخلاف

الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٣ ــ فصل

وإذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم روى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد و بكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي.

و يدل لهذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب أبي قتادة هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان.

وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمي. (والقول الأول» عندي أرجح والله أعلم.

وأما اذا دل مُحْرم محرماً على الصيد فقتله فالجزاء بينهما، و به قال عطاء وحماد بن أبي سليمان لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً.

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على كل واحد جزاء لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك إذا لم يضمنه غيره، وقال مالك والشافعي لا شيء على الدالّ.

وأما إذا دلّ محرم محرماً على صيد ثم دل الآخر محرماً آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر(فعلى قول الأول) فالجزاء على جميعهم لاشتراكهم في الإثم والتسبب.

(وعلى قول الثاني) على كل واحد منهم جزاء (وعلى الثالث) لا شيء إلا على مَن باشر القتل.

وأما إذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله المحرم ضمنه محرم وحده دون الدّال.

وإذا اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الايجاب كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم.

ثم إن كان جَرْحُ أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المُحرم جزاؤه مجروحاً اعتباراً بحال جنايته عليه لأنه وقت الضمان وإن سبقه المحرم فجرحه وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه فقط لأنه لم يوجد منه سوى الجرح.

وإن نَصَب حلالٌ شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق كإن حَفَرَهَا في داره أو نحوها من ملكه أو موات أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم يكن حيلة على الاصطياد.

فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد وهذا

في معناه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٤ ـ فصـــل

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعند أحمد في إحدى الروايتين أن عليهم جزاء واحد وكذا الشافعي ومن وافقه، لقضاء عمر وعبد الرحمن قاله القرطبي.

ثم قال أيضاً: وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضبع فخذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم.

فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال عليكم كلكم كبش قالوا أو على كل واحد منا كبش قال إنكم لمُعزز بكم عليكم كلكم كبش.

وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا قوله سبحانه «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفساً على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليه القصاص.

وقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو قتلت جماعة واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً لأن كل واحد قاتل وكذلك هنا كل واحد قاتل صيداً فعليه جزاء.

والذي يترجح عندي القول الأول لما تقدم ولأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات والله أعلم.

وأما أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو أعان عليه أو أشار إليه فيحرم عليه وجميع من له أثر في صيده لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها متفق عليه.

وكذا يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وَجْهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم.

وروى جابر رضي الله عنه مرفوعاً صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال هو أحسن حديث في الباب.

وما حرم على محرم لدلالة أو إعانة صَيَّادٍ له لا يحرم على محرم غيره كما لا يحرم على حلال لما روى مالك والشافعي عن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا.

فقالوا ألا تأكل فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي

ولا يحرم على المحرم أكل غير ما صيد أو ذبح له إذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم.

فلو ذبح مُحِلٌّ صَيْداً لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لما سبق، ولا يحرم على محرم غير الدال أو المعين أو الذي صيد أو ذبح له.

وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لأنه مُحَرَّمٌ أَكْلُه على جميع الناس والميتةَ غيرَ مُتَمَوَّلَة والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٥ ـ فصل

وإن نقل بيضَ صيد ففسد بنقله أو أتلف بيضَ صيد غير مَذِرٍ وغير ما فيه فرخ ميت ضمنه بقيمته مكانه لإتلافه إياه فإن كان مَذِراً أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لِأنه لا قيمة له إلا ما كان من بيض النعام فيضمنه لأنه لقشره قيمة فيضمنه بها.

والدليل على ضمان ما أتلف من بيض الصيد ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام ثمنه رواه ابن ماجه.

ولقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه.

وإن كسر بيضة فرخ فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء عليه وإن مات ففيه ما في صغار المُتْلَفِ بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم.

وفي فرخ النعامة حِوار صغير من أولاد الإبل وفيما عداها قيمته لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته.

ولا يحل لمحرم أكلُ بيض الصيد إذا كسره الآكِلُ أو مُحْرِمٌ غَيرُهُ لأنه جُزْءٌ مِن الصيد أشبه سائر أجزائه، وكذا شرب لبنه.

ويحل بيض الصيد الذي كسره محرم ولبنه الذي حلبه محرم للحلال لِأن حِلَّه على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب.

ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل فلو كسره أو حلبه مجوسي أو بغير تسمية حَلَّ وإن كسره حلالٌ فكلحم صيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح للمحرم أكله.

وإن لم يكن الحلال أَخَذَهُ لأجل المحرم أبيح للمحرم كصيد ذبحه حلال، ولو كان الصيد مملوكاً وأتلفه المحرم أو أتلف بيده أو بيضه أو لبنه ضمنه جزاء لمساكين الحرم وقيمةً لمالكه و يُضْمَنُ اللبنَ بقيمته مكانه.

ولا يملك محرم صيداً ابتداء بغير إرث فلا يملكه بشراء ولا

هبة ونحوها فلو قبض الصيد المحرم هبة أو رهناً أو بشراء لزمه رده الى من أقبضه إياه لفساد العقد.

وعليه إن تلف الصيد قبل الرد الجزاء لمساكين الحرم مع قيمته لمالكه في هبة وشراء لوجود مقتضى الضمانين.

وإن أمسك الصيد محرم بالحرم أو الحل أو أمسكه حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله من إحرامه أو ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد إخراجه من الحرم إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان في إحرامه أو في الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم، وكان ما ذُبِحَ لِغَيرِ حاجةِ أَكْلِهِ مَيْتَةً.

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه عنه، ولا تزول عنه يده الحكمية، ولا يضمن الصيد معها.

ومن غصب الصيد مِن يد مُحْرِمٍ حكميةٍ لَزِمَه رَدُّه.

ومن أدخل الصيد الحرمَ المكي أو أحرم ربُّ صيدٍ وهو بيده المشاهدة كخيمته أو رحله أو قَفَصٍ معه أو حَبْلٍ مربوط به لزمه إزالتها بإرساله وملكه باق عليه بعد إرساله لعدم ما يزيله فيرده آخذه على مالكه إذا حلَّ.

و يَضمنه قاتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه فإن لم يتمكن وتلف بغير فعله لم يضمن لأنه غير مفرط ولا متعمد فان تمكن من إرساله ولم يفعل ضمنه بالجزاء.

وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله بمن يده قهراً لزوال حرمة يده المشاهدة ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٦ ـ فصل

ومن قتل وهو مُحْرِمٌ صيداً صائلا عليه دفعاً عن نفسه لم يحل ولم يضمنه لأنه التحق بالمؤذيات طبعاً كالكلب العقور وهذا يدخل تحت القاعدة المشهورة وهي «أن مَن أَتْلَفَ شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاهُ به ضَمِنَه» أو قتل صيداً بتخليصه مِن سبع أو شَبَكةٍ لِيطلقه لم يحل ولم يضمنه لأنه مباحٌ لِحَاجَةِ الحيوان أو قَطَعَ مُحْرِمٌ مِن الصيد عُضْواً مُتَآكِلا فمات، لم يحل ولم يضمنه لأنه لمداواة الحيوان أشبه مداواة الولي محجوره، وليس بمتعمد قتله فلا تتناوله الآية.

ولو أخذ الصيد الضعيف محرمٌ ليداو يه فوديعةٌ لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط.

ولا تأثير لحرم أو إحرام في تحريم حيوان إنسي كبهيمة الأنعام ودجاج لأنه ليس بصيد.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً إلى الله تعالى.

وقال : أفضلُ الحج العَجُّ والثَّجُّ أي إسالة الدماء بالنحر

والذبح ولا تأثير لحرم أو إحرام في محرم الاكل كالكلب والخنزير والأسد والذئب والفهد إلا المتولد بين مأكول وغيره.

ويَحرم بإحرام قتل قمل وصيبانه ولو برميه ولا جزاء فيه.

ولا يحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما كبق و بعوض لأن ابن عمر قرد بعيرة بالسقيا أي نزع القراد عنه فرماه وهذا قول ابن عباس.

و يباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كسمك، ولو عاش في بر أيضاً كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم».

وأما البحري بالحرم فيحرم صيده لأن التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر، وَطَيْرُ الماءِ بَرِّيٌّ لأنه يبيض و يفرخ في البر فيحرم صيده على المحرم وفيه الجزاء.

و يضمن الجرادُ بقيمته في قول أكثر العلماء لِأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير وقيل يتصدق بتمرة عن جرادة.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقيل لا ضمان فيه.

وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله فقال له عمر رضي الله عنه ما حملك أن تفتيهم به قال هو مِن صيد البحر قال ما يدريك قال والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين رواه مالك.

وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضي الله عنهما هو من صيد البحر:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «إن هذا من صيد البحر».

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجراد من صيد البحر» رواهما أبو داود، ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله و يفدي لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية» الآية.

وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حُمِلتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه.

و يُسَنُّ قَتْلُ كل مؤذ غير آدمي لحديث عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم: الحِدأة والغُراب والفَأرة والعقربِ والكلبِ العقور متفق عليه.

وفي معناه: كل مؤذ وأما الآدمي غير الحربي فلا يحل قتله

إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه.

ومَن اضطر إلى أكل صيد فله ذلك وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها، وقيل يحل بذبحه.

قال في التنقيح: وهو أظهر، وقال في الفروع: و يتوجه حله لحل فعله، وهذا القول عندي أنه أرجح والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٧ ـ فصل

(السابع من المحظورات) عقد النكاح فيحرم ولا يصح لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَنْكَحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ» رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه «ولا يخطب».

وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك والدارقطني: قال في الشرح الكبير: و يباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافاً انتهى.

ولا فِدْيةَ في عَقْدِ النكاح كشراء الصيد وقتل القمل، وقد نظمت هذه الثلاث في بيت واحد:

عَقْدُ نِكَاحٍ وشِراءُ صَيْدٍ وقَتْلُ قَمْلٍ حُرِّمَتْ ولا جَزَا

وتعتبر حالة العقد لا حالة توكيل فلو وكل محرم حلالا

صح عقده بعد حِلِّ مُوكله لأن كل منهما حلال حال العقد.

ولو وكل حلالٌ حلالاً فعقده الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكل فيه لم يصح العقد.

ولو وكله ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه فاذا حل الموكل كان لوكيله عقده لزوال المانع.

ولو وكل حلالٌ حلالا في عقد النكاح فعقده وأحرمَ المُوَكِّلُ فقالت الزوجةُ وَقَعَ في الاحرام وقال الزوجُ وقَعَ قبله فالقولُ قول الزوج لِأَنه يدَّعي صحة العقد وهي الظاهر.

وإن كان بالعكس بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام فالقول قوله أيضاً لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لِأنه خلاف الظاهر و يصح مع جهلهما وقوعُه، هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة.

وتُكْرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَنْكَحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ» رواه مسلم.

قال في سُبُل السّلام الحديث دليل على تحريم العقد على المُحْرِمِ لِنفسِه ولِغيره وتَحْرِيمُ الخِطبة كذلك، ثم ظاهر النهي في الثلاثةِ التَّحْرِيم إلا أنه قِيل إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه

إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته فالظاهر هو التحريم.

ثم رأيتُ بعد هذا نقلا عن أبن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة.

قال ابن تيمية: لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر أهـ ملخصا من ص ٣١٩. وهذا القول هو الراجح عندي والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٨ ــ فصـــل

وإن أحرم الإمامُ الأعظمُ لم يجز أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج غيرهم ممن لا وليَّ له بالولاية العامة كالخاصة.

ويجوز أن يزوج خلفاؤه مَنْ لا وَلِيّ له أو لها لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزو يج الكافرة.

وأما وُكلاؤه في تزو يج نحو بنته فلا لما سبق وإن أحرم نائبه فكإحرام الإمام.

(الثامن مِن محظورات الإحرام) الوطء في الفرج، وذلك لقوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث».

قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الجماع بدليل قوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» يعني الجماع وحكاه ابن المنذر: إجماع من يحفظ عنه من العلماء أنه يُفْسد النسك.

وفي الموطأ: بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي ولم يعرف لهم مخالف.

والوطء يفسد النسك قبل تحلل أول ولو بعد الوقوف بعرفة لِأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا.

وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قاربه وأمِنَ فواته، ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلا أو مكرهاً نقله جماعة لما تقدم مِن أن بَعْضَ الصحابة رضي الله عنهم قَضَوا به ولم يَسْتَفْصِلُوا ولو اختلف الحال لوجب البيان.

وذكر في الفصول رواية عن الإمام أحمد: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوه، وخرّجها القاضي وأبو يعلى في كتاب الروايتين واختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، ومال إليه ابن مفلح في الفروع.

وقال هذا متجه ولا يفسد بغير الجماع لعدم النص فيه والاجماع وعليهما المضي في فاسده ولا يخرج منه بالوطء. روى ذلك عن ابن عمر وعلى وأبي هريرة وابن عباس وحكمه

كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» وروى مرفوعاً: أمر المجامع بذلك.

ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره، و يفدي لمحظور فعله بعده.

و يقضي مَن فسد نسكه بالوطء صغيراً كان أو كبيراً واطئاً أو موطوءةً فرضاً كان الذي أفسده أو نفلا.

والدليل على أن القضاء يكون فوراً قول ابن عمر فاذا أدركت قابلا فحج وأهدى،وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر مثله رواه الدارقطني والأثرم، وزاد «وحل إذا حلوا».

فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهْدِيَا هَدْياً فإن لم تجدا فصوماً ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما وهذا إذا كان المفسد نسكه مكلفاً لأنه لا عذر له في التأخير وإلا يكن مكلفاً بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضي بعد حجة الاسلام فوراً لزوال عذره.

١٤٩ ـ فصل

ويُحْرِمُ مَن أفسدَ نُسُكَهُ في القضاء مِن حيثُ أحرم أولا بما فسد إن كان إحرامه به قبل ميقات لأن القضاء يحكى الأداء

ولأن دخوله في النسك سبباً لوجوبه فيتعلق بموضع الإيجاب كالنذر.

وقال في الفروع و يتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً ومال إليه وإلا يكن أحرم بما أفسد قبل ميقات بل أحرم منه أو دونه إلى مكة فإنه يحرم من الميقات لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام.

ومن أفسد القضاء فوطىء فيه قبل التحلل الأول قضى الواجب الذي عليه بإفساد الأول، ولا يقضي القضاء كقضاء صلاة أو صوم أفسده، ولأن الواجب لا يزداد بفواته بل يبقى على ما كان عليه.

ونفقةُ قضاءٍ مُطَاوِعَةٍ على وطءٍ عليها لقول ابن عمر واهديا وأضاف الفعل إليهما.

وقول ابن عباس: اهْدِ ناقة ولتُهْدِ ناقةً ولإفسادها نُسُكَهَا بمطاوعتها أشبهتِ الرجل.

ونفقةُ قَضَاءِ مُكْرَهَةٍ على مُكْرِهٍ وَسُنَّ تفرقهما في قضاء مِن موضع وطىء فلا يركب معها في مِحْمَلٍ ولا ينزل معها في فسطاط ولا نحوه إلى أن يحلا من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع إمرأته وهما محرمان.

فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان

الذي أصبتها فيه فاحرما وتفرقا ولا يؤاكل احد منكما صاحبه ثم أتما نسككما وأهديا وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه.

قال الإمام أحمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى.

وذلك ليراعي أحوالها فإنه محرمها قال ذلك في الانصاف.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه حج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف.

وعلى الواطىء بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه، وعليه المضي للحل فيحرم منه ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ليطوف للزيارة محرماً لأن الحج لا يتم إلا به لأنه ركن ثم السعي إن لم يكن سعي قبل الحَجَّة.

وعمرةٌ وطىءَ فيها كحجٍّ فيما سبق تفصيله فيفسدها وطء قبل تمام سعي لا بعده، وقبل حلق لأنه بعد تحلل أول وعليه لوطئه في عمرته شاة.

ولا فدية على مكرهة في وطىء حجٍ أو عمرة لحديث «وما استكرهوا عليه» ومثلها النائمة ولا يلزم الواطىء أن يفدي عنها أي النائمة والمكرهة والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٥٠ فصـــل

(التاسع من محظورات الاحرام) المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون الفرج فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بَدَنَةٌ خلافاً للأئمة في وجوب البدنة، وإنما يجب عندهم بذلك شاة.

والمرأة إحرامها في وجهها لحديث: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره.

وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني بإسناد جيد.

فإن غطت الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه والحاجة كمرور رجال أجانب قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها.

لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوْن سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزُنا كشفنا رواه أبو داود والأثرم.

قال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل.

قال الموفق: كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها ولا يضر مس المسدول بشرة الوجه، وتحرم تغطية وجه المحرمة إذا لم يكن بقربها رجال أجانب وتجب تغطية رأسها ولا تحرم تغطية كفيها.

ويحرم عليها ما يحرم على رجل محرم من إزالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم، لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث إلا لبس المخيط وتظليل المحمل لحاجتها إليه لأنها عورة إلا وجهها.

ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترتهما كما يعمل للبزاة لحديث ابن عمر مرفوعاً لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري.

وفي لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب، و يباح للمحرمة خِلْخَالٌ ونحوه مِن حُلِي كسِوارٍ ودُمْلُجٍ وقُرْطٍ لحديثِ ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب مِن مُعَصْفَرٍ أو خَزٍ أو حُلِي.

و يسن لها خضاب بحناء عند إحرام لحديث ابن عمر: من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولأنه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكره خضاب بعد الاحرام ما دامت محرِمة لأنه من الزينة.

و يستحب في غير إحرام لمزوجة وللمحرم لبس خاتم من فضة أو عقيق ونحوهما لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا

بأس بالهَمْيَانِ والخاتم للمحرم وله بَطُّ جرح وله خِتانٌ وقطع عضو عند الحاجة إليه، وأن يحتجم لأنه لا رفاهية فيه، ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، متفق عليه.

١٥١ ــ فصـــل

فإن احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية، وكره لرجل وامرأة اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لامرأة مُحْرِمةٍ اكتحلي بأي كحل شئتِ غير الإثمد والاسود، ولهما قطع رائحةٍ كريهة بغير طيب.

ولهما اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» في مواسم الحج رواه الدارقطني.

ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلا أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت إني أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون ليس لك حج.

فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار، فقلت بلى قال فإن لك حجاً. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم».

فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية. وقال «لك حج» باسناده جيد ورواه الدارقطني وأحمد، وعنده إنا نكري فهل لنا من حج، وفيه وتحلقون رءوسكم فيه قال «أنتم حجاج».

ويجب على المحرمة والمحرم اجتناب ما نهى عنه الله تعالى «من الرفث» وهو الجماع. روى عن ابن عباس وابن عمر وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، ويجتنبان الفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء فيما لا يعني وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام.

قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تُعرِّض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك و يُستحبُّ له أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع لحديث أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت متفق عليه.

وعنه مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره، ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله أيضاً في لفظ: قلة الكلام فيما لا يعنيه. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

obeikandl.com

١٥٢ ــ باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

هي مصدر فَدَى يَفْدِي وشرعاً ما يجب بسبب نسكٍ أو بسبب حرم والفدية ثلاثة أقسام:

قسم يجب على التخيير، وهو نوعان نوع منها يخير فيه مخرج بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مُدبُرٌّ أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب أو أقط.

وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ذكر أو وجه أنثى وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

وعن كعب بن عجرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين متفق عليه.

وفي رواية أتى عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال كَأَنَّ هوامَّ رأسِك تؤذيك فَقُلْتُ أَجَل. فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم أبي داود.

وفي رواية : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: احلق رأسَك وصم ثلاثةَ أيام أو اطعم ستةَ مساكين فَرَقاً مِن زبيب أو أنسك شاةً فحلقتُ رأسِي ثم نَسَكْتُ فدلت الآيةُ والخبرُ على وجوب الفدية على صفة التخيير لأنه مدلول في حلق الرأس وقيس عليه الأظفار واللبس والطيب لأنه في الإحرام لِأجلِ الترفهِ فأشبهَ حَلْقَ الرأس.

وثبتَ الحكمُ في غيرِ المعذورِ بطريقِ التنبيهِ تَبَعاً لَهُ ولأن كُلَّ كفارةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيْرُ فيها مع العذر ثبتَ مع عدمه كجزاء الصيد.

وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير والحديث ذكر فيه التمر وفي بعض طرقه الزبيب وقيس عليهما البر والشعير والأقط كالفطرة والكفارة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٥٣ ـ فصل

(النوع الثاني) جزاء الصيد يخيّر فيه مَن وَجَبَ عليه بين ذبح مثلِ الصيدِ مِن النعم وإعطائه لفقراء الحرم أو تقويم

المثل بمحل التلف أو بقربه أو بدراهم يشتري بها طعاماً لأن كل مثلي يُقوّم بما يُقوّم مثله كمال الآدمي.

ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم لأنها ليست من المذكورات في الآية والطعام المذكور يجزي إخراجه في فطرة كواجب في فدية أذى وكفارة فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسكين مُدَّبُرٍّ أو نصفَ صاع مِن غيره من تمر أو زبيب أَو شعير أو قط.

أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً لقوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما».

وإن بقي دون إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملا لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب تتابع الصوم، ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء و يصوم عن بعضه لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات، ويخيّر في صيد لامثلَ له من النعم إذا قتله بين إطعامٍ وصيام.

(الضرب الثاني مِن الفدية) ما يجب مرتباً وهو ثلاثة أحدها دم متعة وقران، والثاني المحصر، والثالث فدية الوطء.

الضرب الثاني مرتباً : وهو ثلاثة أنواع (أحدها) دم المتعة والقران فيجب هديٌ لقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وقيس عليه القارن.

فإن عدم الهدىَ متمتعٌ أو قارن بأنْ لم يجده أو عدم ثمنه ولو وَجَدَ مَن يُقرِضه صام ثلاثةَ أيام في الحج، أي وقته لأن الحج أفعال لا يصام فيها كقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» أي فيها والأفضل كون آخر الثلاثة يوم عرفة فيصومه هنا استحباباً للحاجة إلى صومه.

و يقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذي الحجة محرماً فيحرم قبل طلوع فجره وهو أولُها ليصومها كلها وهو محرم بالحج.

وله تقديم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة لا قبله وأن يصومها في إحرام العمرة لأن إحرام العمرة إحدى إحرامي التمتع فجاز الصوم فيه.

و بعد الإحرام بالحج، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين وهذا على القاعدة الفقهية «العبادات كلها لا يجوز تقديمها على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب».

ولا يجوز تقديم صومها قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب كتقديم الكفارة على اليمين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٥٤ ـ فصـــل

ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدي، وهو طلوعُ فجر يوم النحر لأنها بدله وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة».

ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه.

قالوا لأن المراد بقوله تعالى: «إذا رجعتم» يعني من عمل الحج، لأنه المذكور ولا يصح صومها في أيام منى لبقاء أعمال مَنْ حَجَّ كَرَمْيِ الجمار ولا يصح صومُ السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج قال في شرح الإقناع قلتُ وكذا بعد طواف وقبل سعي.

وإن صام السبعة بعد الطواف ولعل المراد والسعي يصح لأنه رجع من عمل الحج والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى رواه البخاري.

ولأن الله أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم ولا دم عليه إذا صامها أيامَ منى لأنه صامها في الحج فإن لم يصمها فيها ولو لعذر كمرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكاً للواجب

وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته وكذا إن أَخَّرَ الهديَ عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لتأخيره الهدي الواجب عن وقته.

فإن كان لعذر كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه ولا يجب تفريق ولا تتابع في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة أيام منى لأن الأمر ورد مطلقاً وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدى وقت وجوبه فشرع فيه أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات.

وإن شاء انتقل من الصوم إلى الهدي لأنه الأصل ومَن لزمه صومُ المتعة فمات قبل أن يأتي به كلِه أو بعضِه لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٥٥ ـ فصـــل

(النوع الثاني) من الضرب الثاني المحصر يلزمه هدي لقوله تعالى «فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدي» ينحره بنية التحلل لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرىء ما نوى فان لم يجد المحصر الهديَ صامَ عشرةَ أيام قياساً على هدي التمتع بالنية ثم حَلَّ وليس له التحلل قبلَ الذبحِ أو الصومِ.

(النوع الثالث) من الضرب الثاني فدية الوطء وتجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام

في الحج وسبعة إذا فرغ من عمل الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة، به قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً ويجب بوطء في عمرة شاة ويجب على المرأة المطاوعة مِثلُ ذلك.

(الضرب الثالث) دم وجب لفوات الحج إن لم يشترط أن محلي حيث حبسْتني أو وجب لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة وتأتي إن شاء الله تعالى، أو وجب لمباشرة دون الفرج.

فما أوجب منه بدنه، كما لو باشر دون الفرج فأنزل، أو كرر النظر فأنزل أو قبَّل أو لمس لشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكمها أي البدنة الواجبة بذلك كبدنة وطء في فرج قياساً عليها.

فان وجدها نحرها وإلا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل أشبه الوطء وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى لما فيه من الترفه وكذا الوطىء في العمرة.

قال ابن عباس فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم، وكذا لو

وطىء بعد التحلل الاول في الحج. وامرأة مع شهوة فيما سبق كرجل فيما يجب من الفدية كالوطء.

وما وجب من فدية لفوت حج أو لترك واجب فكمتعة تجب شاة فان لم يجد صام عشرة أيام لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه أشبه المترفه بترك أحد السفرين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره.

ولا شيء على من فكر فأنزل لحديث عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم متفق عليه ولا يقاس على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى على الأصل والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٥٦ ـ فصل

ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيدٍ بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطىء وأعاده قبل التكفير عن أول مرة في الكل فعليه كفارة واحدة للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات.

وإن كفر عن الأول لزمته للثاني كفارة لأنه صادف

إحراماً فوجبت كالاول، وإن كان المحظور من أجناس بأن حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطاً فعليه لكل جنس فِدَى تفرقت أو اجتمعت لأنها محظورات متخالفة الأجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه إذا كانت من جنس واحد.

وعليه في الصيود وإن قُتِلَتْ معاً جَزاءٌ بعددها لِأَن الله تعالى قال: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الصيدين فأكثر لا يكون مثل أحدهما وإن حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد لأنه إتلاف ولأنه تعالى أوجب الفدية على مَن حلق لأذى به وهو معذور فغيره أولى.

وقيل لا فِدية على مكره وناس وجاهل ونائم، وأما إذا وطىء فإن عليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد.

وأما إذا قتل صيداً فيستوي عمده وسهوه أيضا، هذا المذهب وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، قال الزهري تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة.

وعنه لا كفارة على المخطىء، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال «ومن قتله منكم متعمداً» فدلّ بمفهومه على أنه لا جزاء على الخاطىء، ولأن الأصل براءة ذمته فلا نشغلها إلا بدليل ولأنه

محظور بالإحرام لا يفسد به ففرق بين عمده وخطئه كاللبس.

ووجه الأول قول جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشاً وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه، ولم يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمي، وقيل في الجميع إن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه لا فدية عليه وهذا القول هو الذي يترجح عندي لما أراه من قوة الدليل والله أعلم.

١٥٧ ـ فصل

وإن لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو تطيب ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً فلا كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده.

والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب، فهذه الثلاث الخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس

عليه شيء أو لبس خفاً نزعه وليس عليه شيء، و يلحق بالحلق التقليم بجامع الإتلاف.

و يلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والاكراه لخبر يعلى ابن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خَلُوق أو قال أَثَرُ صُفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أَصْنَعَ في عمرتي.

قال اخلع عنك هذه الجبّةَ واغسل عنك أثرَ الخلوقِ أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عمّا يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدلّ ذلك على أنه عذر لجهله والناسي والمكره في معناه.

ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو محرم مَسَحَهُ أو حَكّهُ بتراب أو نحوه لأن الواجب إزالته حسب الإمكان، و يستحب أن يستعين في إزالته بحلال لئلا يباشره المحرم وله غسله بيده لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله، ولأنه تارك له وله غسله بمائع فإن أخر غسل الطيب عنه بلا عذر فَدَى للاستدامة، أشبه الابتداء.

و يفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً لأن التحلل من الإحرام إما بإكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط

وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فإحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم في الفروع: يلزمه له دم.

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته فيه لحديث عائشة كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه.

ولأبي داود عنها: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فَنَضْمِدُ جِباهَنا بالمسك المطيب عن الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها.

ولا يجوز لمحرم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه، فإن لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى لأن استدامته كابتدائه، ولا يشقه لحديث يعلى بن أمية ولأنه إتلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشقُّ أو الفديةُ بالإحرام فيه لَبَيَّنه صلى الله عليه وسلم.

وإن لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه و يفوح ريحه برش ماء على ما كان مطيباً وانقطع ريحه ولو

افترش تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته فدى لأنه مطيب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لا ريح فيه وإنما هو من الطيب فيه.

ولو مسّ طيباً يظنه يابساً فبان رَطباً ففي وجوب الفدية وجهان صَوَّبَ في الانصاف وتصحيحِ الفروع لا فِدْيَةَ عليه وقال: قدمه في الرعاية الكبرى في موضع انتهى من المنتهى وشرحه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٥٨ ـ فصل

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم او إحرام كجزاء صيد وما وجب من فدية لترك واجب أو لفوات حج، أو وجب بفعل محظور في حرم كلبس ووطء فيه لمساكين الحرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما الهديُ والإطعامُ بمكة، وكذا هديُ تمتعٍ وقرانٍ ومنذورٍ ونحوِها لقوله تعالى: «ثم محلها الى البيت العتيق» وقال في جزاء الصيد «هديا بالغ الكعبة» وقيس عليه الباقي.

ويلزمه ذبح الهدي بالحرم قال أحمد: مكة ومنى واحد واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً: فِجَاجُ مكة طريقٌ ومَنْحَرٌ رواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ: منى منحر وإنما أراد الحرم لأنه كُلَّهُ طريقٌ إليها، والفَجُّ الطريق قال الله تعالى «وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق».

و يلزمه تفرقة لحمه لمساكين الحرم أو إطلاقه لهم بعد ذبحه لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل بإعطاء غيرهم وكذا الإطعام قال ابن عباس الهدي والإطعام بمكة ولأنه ينفعهم كالهدي.

ومساكين الحرم هم من كان مقيماً به أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه، والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ونحر ما وجب بعمرة بالمروة خروجاً من خلاف مالك ومن تبعه.

وإن سَلَّمَ الهدي حيّاً لمساكين الحرم فنحروه أجزأه لحصول المقصود وإلا استرده وجوباً ونحره لوجوب نَحْرِهِ فإن أبى أو عجز عن استرداده ضَمِنَهُ لِمَساكين الحرم لعدم براءته فان لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره في غير الحرم كالهدي إذا عطب لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وجاز تفرقته هو والطعام إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٥٩ ـ فصـــل

وفدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب وما وجب بفعل محظور خارج الحرم فله تفرقتها حيث وجد سببها لأنه صلى الله

عليه وسلم أمر كعبَ بنَ عُجْرَةَ بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسينُ بنُ عَليٍّ رأسُه فحلقه عَليٌّ ونحر عنه جزوراً بالسقيا رواه مالك والأثرم وغيرهما وله تفرقتها في الحرم أيضاً كسائر الهدايا.

ووقت ذبح فدية الأذى أي حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بما ذكر من المحظورات حين فِعْلِهِ وله الذبح قبلَهُ إذا أراد فِعْلَه لِعُذرٍ ككفارة اليمين ونحوها، وكذلك ما وجب لترك واجب يكون وقته مِن ترك ذلك الواجب.

ودم إحصار يخرجه حيثُ أُحْصِرَ مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ هَدْيَه في موضعه بالحديبيةِ وهي مِن الحلِ ودَلَّ على ذلك قوله تعالى «وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله» ولأنه موضع حِلِّهِ فكان موضعَ نَحْرِهِ كالحرم.

وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة والصوم حيثُ شاء ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام بمكة ولعدم الدليل على التخصص.

والدم يُجْزِي فيه شاةٌ كأضحية فيجزى الجذعُ مِن الضأن والثنيُ مِن المعزِ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أو سُبْعُ بَقَرَةٍ لقوله تعالى «فما

استيسر من الهدي» قال ابن عباس شاة او شرك دم.

وقوله تعالى في فدية الأذى (ففدية من صيام أو صدقةأو نسك) وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة.

وما سوى هذين مقيس عليهما وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وتكون كُلُّها واجبةً لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كُلُّه واجباً كما لو اختار الأَعْلَى مِن خصال الكفارة.

ومَن وَجَبَ عليه بدنةٌ أجزأته عنها بقرةٌ لقول جابر كُنَّا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا مِن البُدُن رواه مسلم.

ومَن وجبتْ عليه بقرةٌ أجزأته عنها بدنةٌ، ويجزى عن سبع شياه بدنةٌ أو بقرةٌ مطلقاً وَجَدَ الشاةَ أو عَدِمَهَا في جزاءِ صيد أو غيرِه لحديث جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كُلُّ سبعة منَّا في بدنة رواه مسلم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٦٠ ـ باب جزاء الصيد

جزاء الصيد ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثله ومقاربه وشبهه، وهذا بيان نفس جزائه والذي تقدم في الفدية ما يفعل به فلا تكرار.

ويَجتمعُ على مُتْلفِ صيد ضمانُ قيمتِهِ لمالكه وجزاؤُهُ لمساكين الحرم في صيدٍ مملوك لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز اجتماعهما فيه كالعبد، وهو قسمان ماله مثل من النعم خِلْقَةً لا قيمةً فيجب فيه ذلك المثلُ نصّاً لقوله تعالى «فجزاء مثلُ ما قتل من النعم».

وجعل عليه الصلاة والسلام في الضبع كبشاً والصيد الذي له مثل من النعم نوعان أحدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت به لقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وفي الخبر اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر، ولأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب وكان حكمهم حجة على غيرهم وقوله تعالى «يحكم به ذَوَا عدل منكم» لا يقتضي التكرار للحكم كقوله: لا تضرب زيداً ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر بضرب واحد.

ففي النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبه البعير في خلقته، فكان مثلا لها فيدخل في عموم النص: وجعلها الخرَقى من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعابا بها فيقال طائر يجب فيه بدنة.

ويجب في حمار الوحش بقرة قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شبيهة به. وفي بقر الوحش قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة. وفي الإيّل والثَيْتل والوعَل بقرة، أما الإيل فهو الذكر من الأوعال وفيه بقرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما، والثيتل هو الوعل المسنّ وفيه بقرة وأما الوعل فهو تيس الجبل وفيه بقرة روى عن ابن عمر في الأروى بقرة.

وفي الضبع كبش لما ورد عن جابر قل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» أخرجه أبو داود. وعنه أن عمر قضى في الضبع كبش أخرجه الدارقطني وعن مجاهد أن عليّ بن أبي طالب قال في الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعي.

وفي غزال عنز لما ورد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الظبي بشاة أخرجه الدارقطني، وعنه أن عمر قضى في الغزال بعنز أخرجه مالك والشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور، وعن عروة قال في الشاة من الظباة شاة أخرجه

سعيد بن منصور. وروى عن علي وابن عباس في الظبي شاة لأن فيه شبهاً بالعنز لأنه أجرد الشعر متقلّص الذنب.

وفي وَبْرٍ وهو دُوَيْبَّةٌ كَحْلاَء دونَ السِنَّورِ لا ذَنَبَ لها جَدْيٌ.

وفي ضبَّ جَدْيٌ قضى به عمر وأربدُ والوَبَرُ مقيس علي الضب.

والجديُ الذكر مِن أولادِ المعز له ستة أشهر قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الضَّب.

وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر لما ورد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليربوع جفرة أخرجه الدارقطني، وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة أخرجه الشافعي، وعن عمر وعن عطاء في اليربوع جفرة.

وفي الأرنب عناق أي أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة قضى به عمر، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني.

وفي واحد الحمام وهو كُلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ شَاةٌ قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمامِ الحَرَمِ وروى عن ابن عباس أيضاً في حال الإحرام قال الأصحاب هو إجماع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه في كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندي كُلُ طيرٍ يَعِبُّ الماء

كالحمام فيه شاة فيدخل فيه الفواخت والقمريُّ والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حماما والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٦١ ـ فصل

(النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم وله مثلٌ من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى «يحكم به ذوى عدل منكم» فلا يكفي واحد من أهل الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فيعتبران الشّبه خلقةً لا قيمة لفعل الصحابة.

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه لظاهر الآية وروى أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وأمر أيضاً أرْبد بذلك حين وطىء الضب فحكم على نفسه بجدي فأقره وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته.

ويجوز أن يكونا. الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين فيحكمان على أنفسهما بالمثل لعموم الآية، ولقول عمر. أحكم يا أرْبَدُ فيه أي الضب الذي وطئه أربد ففزر ظهره رواه الشافعي في مسنده قال أبو الوفاء عليٌّ بن عقيل إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلا تحريمه،

قال المنقح: وهو قوي ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالةوهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله أعلم.

و يضمن صغير وكبير وصحيح ومغيب: وما خض مثله من النعم لقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الصغير ومثل المعيب معيب ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» مقيد بالمثل.

وقد أجمع الصحابة على إيجاب مالا يصلح هدياً كالجفرة والعناق والجدي وإن فدى الصغير أو المعيب بكبير أو صحيح فأفضل.

ويجوز فداء صيد أعور من عين يمنى أو يسرى وفداء صيد أعرج قائمة يمنى أو يسرى بمثله من النعم أعور عن الأعور من أخرى كفداء أعور يمنى بأعور يسار وعكسه وأعرج من قائمة بمثله أعرج من قائمة أخرى كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد والمختلفُ مَحَلُّه.

ويجوز فداء ذكر بأنثى وفداء أنثى بذكر ولا يجوز فداء أعور بأعرج ونحوه لاختلاف نوع العيب أو محله والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(القسم الثاني من الصيد مالا مثل له من النعم) وهو سائر الطير ففيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام وذلك كالكُرْكِيّ والأَوْزِ والحُبَارَى فقيل يضمنه بقيمته وهو مذهب الشافعي، ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يبقى على أصل القياس، ولا يجوز إخراج القيمة طعاماً وقيل بلى.

والثاني : يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحَجَلَةِ والقطاةِ والحبارى شاةٌ، وزاد عطاء في الكَرْكِيِّ والكَرَوَانِ وابنِ الماءِ ودجاجةِ الحَبَشِ والحِزْبِ شاة والحزب فرخ الحبارى، وكالحمام بطريق الأولى.

وإن أتلف مُحْرِمٌ أو مَن بالحرم جُزْءاً مِن صيد فانْدَمَلَ جُرْحُهُ وهو ممتنعٌ وله مثلٌ مِن النعم ضمن الجزءُ المُتْلَفُ بمِثْلِهِ مِن النعم لحماً كأصله ولا مَشَقَّةَ فيه لجواز عدوله إلى الاطعام والصوم والاّ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِن النعم فإنه يَضْمَنُه بنَقْصِهِ مِن قيمتِهِ لِضمانِ جملتِهِ بالقيمة فكذا جزاؤه.

وإن جَنَى مُحْرِمٌ أو مَن بالحرم على حامِلٍ فألقتْ مَيْتاً ضَمِنَ نَقصَ الأم فقط كما لو جرحها لأن الحمل زِيادة في البهائم.

وما أَمْسَكَ مُحْرِمٌ مِن صيد فتلف فرخُه أو ولده أو نَفَّرَهُ فَتَلِفَ حَالَ نُفُورِه أو نقصَ حال نُفُورِهِ ضمنه لحصول تلفه أو نقصه بسببه لا إن تَلِفَ بَعْدَ أَمْنِهِ

وإن جرح الصيد جرحاً غَيْرَ مُوْحٍ فغاب ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه فيقوم ميتاً بعد جرحه غير مُوْحٍ ولم يعلم موته بجرحه.

وإن وقع صيد بعد جَرْحِهِ في ماء أو تردّى من علو بعد جرحه فمات ضمنه جارحه لتلفه بسببه ويجب فيما اندمل جرحه من الصيود غير ممتنع من قاصده جزاء جميعه لأنه عطله فصار كتالف وكجرح تيقن به موته.

وقيل يضمن ما نقص لئلا يجب جزاءه لو قتله محرم آخر وهذا القول عندي أنه أرجح والله أعلم.

وإن جرح الصيد جرحاً موحياً لا تبقى معه حياة فعليه جزاء جميعه، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فيه وإن صار غير ممتنع فكجرح صار به غير ممتنع.

وكلما قتل محرم صيداً حكم عليه بالجزاء في كل مرة، هذا المذهب وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وهو ظاهر قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمداً» الآية لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء وذكر العقوبة في الآية لا يمنع الوجوب ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فأشبه مال الآدمي.

قال أحمد : روى عن عمر وغيره. أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان هذا قتل أو لا، وفيه رواية

ثانية أنه لا يجب إلا في المرة الأولى، وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة لأن الله تعالى قال «ومن عاد فينتقم الله منه» ولم يوجب جزاء، وفيه رواية ثالثة إن كفّر عن (الأول) فعليه (للثاني) كفارة وإلا فلا والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي لأنه أحوط فيما أرى والله أعلم.

وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرميّ فالجزاء عليهما نصفين لاشتراكهما في القتل ومن القواعد الفقهية «أنه إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف» والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٦٣ ـ باب صيد الحرمين

حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام فيحرم حتى على مُحِلٍ إجماعاً لخبر ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» الحديث وفيه لا ينفر صيدها متفق عليه.

و يضمن بريُّهُ بالجزاء لما سبق عن الصحابة، و يدخله الصوم كصيد الإحرام، وصغير و كافر كغيرهما حتى في تملكه فلا يملكه ابتداء بغير إرث إلا أنه يحرم صيد بحرية أي الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه لعدم وروده.

وإن قتل محل مِن الحل صيداً في الحرم كله ضمنه لعموم «ولا ينفر صيدها» وتغليباً لجانب الحضر، وإذا كان جزء من الصيد في الحرم فان كان ذلك الجزء مِن القوائم ضمنه مطلقاً قائماً أولا، وإن كان مِن غير القوائم كالرأس والذَّنَبِ، فإن كان الصيد غير قائم ضمنه أيضاً، وإن كان قائماً لم يضمنه.

وإن قتل الصيد على غصن في الحرم ولو أن أصله في الحل ضمنه لأنه في الحرم، وإن أمسك الصيد بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم ضمنه لأنه تلف بسببه، وإن قتل

الصيد في الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن.

وإن أمسكه حلال بالحرم فهلك فرخُه بالحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن لأنه من صيد الحل، وإن أرسل حلال كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره بالحرم لم يضمن، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محل به صيداً بالحل فشطح السهم فقتل صيداًفي الحرم لم يضمن لأنه لم يرم به ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه.

وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات الصيد في إحرامه فلا يضمنه لأنه لم يجن عليه في إحرامه، ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه اعتباراً بحال الاصابة.

ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيد اعتباراً بحال الاصابة ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم تغليباً للحَظر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة ولو جرح محل من الحل صيداً في الحل فمات الصيد في الحرم حل ولم يضمن لأن الذكاة وجدت بالحل.

١٦٤ ــ فصـــل

يحرم قطع شجر حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: ولا يعضد شجرها ويحرم قطع حشيشه لقوله عليه الصلاة والسلام والسلام، ولا يحش حشيشها، حتى الشوك ولو ضر لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، ولا يختلي شوكها، وحتى السِّواك ونحوه والورق لدخوله في مسمى الشجر إلا اليابس من شجر وحشيش لأنه كميت وإلا الإذخر لقول العباس يا رسول الله إلا الإذخر فانه لقينهم و بيوتهم.

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة، والقين الحداد وإلا الكمأة والفقع لأنهما لا أصل لهما، وإلا الثمرة لأنها تستخلف وإلا ما زرعه الآدمي حتى الشجر.

و يباح رعي حشيش الحرم، لأن الهديا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، ولم ينقل سد أفواهها، ولدواعي الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الإحتشاش لها.

و يباح انتفاع بما زال من شجر الحرم أو انكسر منه بغير فعل آدمي ولو لم ينفصل لتلفه فصار كالظفر المنكسر.

وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، و يضمن ما فوق الصغيرة من الشجر وهي الكبيرة والمتوسطة ببقرة لقول ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة.

قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ويخير بين الشاة أو البقرة فيذبحها و يفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم، و بين تقويمه أي المذكور من شاة أو بقرة بدراهم و يفعل بقيمته كجزاء صيد يشتري بها طعاماً يجزي في الفطرة بدراهم و يفعل بقيمته كجزاء صيد بأن يشتري بها طعاماً يجزى في الفطرة فيطعم كل مسكين مُدَّبُرٍّ أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

و يضمن حشيش وورق بقيمة لأنه متقوم و يفعل بقيمته كما سبق و يضمن غصن بما نقص كأعضاء الحيوان، وكما لو جنى على مال آدمي فنقص و يفعل بأرشه كما مر فإن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه كريش صيد نتفه وعاد وَكَرَدّ شجرة فنبتت و يضمن نقصها إن نقصت بالرد.

ولو قلع شجرة من الحرم ثم غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها لإتلافها فلو قلعها غيره ضمنها القالع وحده لانه المتلف لها، و يضمن منفر صيداً من الحرم قتل بالحل لتفويته حرمته ولا ضمان على قاتله بالحل، وكذا مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل به فيضمنه إن لم يرده إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان، ولو رمى صيداً فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما.

و يضمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم أو بعض أصله بالحرم لتبعيته لأصله، ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم وأصله بالحل لما سبق، ولا يكره إخراج ماء زمزم لما روى الترمذي وقال حسن غريب.

عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله ولأنه يستخلف كالثمرة، وقال أحمد: أخرجه كعب ولم يزد عليه.

وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون التنعيم، وحدّه من اليمن سبعة أميال عند أضاة لِبْن، وحَدُّه مِن العراق كذلك أي سبعة أميال على ثنية رِجْل جَبَلٍ بالمُنْقَطَعِ، وحدّه من الطائف و بطنِ نَمِرَةَ كذلك أي سبعة أميال عند طرف عرفة، وحده من الجِعِرَّانَةِ تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد، وحده من طريق جُدَّة عشرة أميال.

وحكم وَجٍّ وادي بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان والأزدي لم يصح حديثه.

ومكة أفضلُ مِن المدينة لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحَزْوَرَةِ في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب

أرض الله ولولا إني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال حديث صحيح ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر.

وأما حديث : المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح، ونحوه حديث: «اللهم إنهم أخرجوني مِن أحبّ البقاع إليّ فأسكني في أحبّ البقاع إليك» يرد أيضاً بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمعناه أحب البقاع إليك بعد مكة.

وتستحب المجاورة بمكة لما سبق من أفضليتها وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل و بزمان فاضل لقول ابن عباس، وسئل أحمد تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال لا إلا بمكة لتعظيم البلد، ولو أن رجلا بعَدَنٍ وَهَمَّ أن يُقْتُلَ عند البيت أذاقه اللهُ من العذاب أليم.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.

١٦٥ ــ فصل في حرم المدينة

يحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة وَطيْبَة قال حسان:

بطيبة رسم للرسول ومعهد
منير وقد تعفو الرسوم وتهْمد

وإن صاده وذبحه صحَّت تذكيته، ويحرم قطع شجرها وحشيشها لما روى أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها» متفق عليه.

ولمسلم لا يختلى خلاها فمن فعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين «ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة اليه من شجرها للرحل أي رحل البعير وهو أصغر من القتب وعوارضه وآلة الحرث ونحوه والعارضة لسقف المحمل، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك.

لما روى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرّم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد رواه أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً، والمَسْنَدُ عُودُ البكرة.

ويجوز أخذ ما تدعو إليه من حشيشها للعلف لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عليّ «ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يُعْلِفَ رجلٌ بَعِيْرَهُ» رواه أبو داود.

ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر بخلاف مكة ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه لقول أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقاً وكان لِي أخٌ يقال له أبُو عُمَيْرٌ قال

أَحْسِبُه فَطِيْماً وكان إذا جاء قال يا أبا عُمَيْر ما فعل النُّغَير وهو طائرٌ صغيرٌ كان يلعب به متفق عليه، ولا جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام ولا تصلح لأداء النسك ولا لذبح الهدايا فكانت كغيرها مِن البلدان ولا يلزم مِن الحرمة الضمان ولا لعدمها عدمه

وحَدُّ حَرَمِهَا ما بين ثَور إلى عَير لحديث عَلِيّ مرفوعاً: حرم المدينة ما بين ثَور الى عير متفق عليه، وهو ما بين لابتيها لقول أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام متفق عليه.

واللَّابَةُ الحَرَّة وهي أرض تركَبُها حِجَارة سَوْدَاء، فلا تعارض بين الحديثين.

قال في فتح الباري: رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها. ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة أو لابتيها من الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق: وقدره بريد في بريد.

وثور جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدو ير خلف أحُد من جهة الشمال وعَير جبل مشهور بالمدينة وجعل النبي

صلى الله عليه وسلم حول المدينة إثنى عشر ميلا حِمًى رواه مسلم عن أبي هريرة ولا يحرّم على المحل صيدُ وجٍّ وشجره وحشيشه وهو واد بالطائف.

١٦٦ ــ باب دخول مكة

يسنُّ الاغتسال لدخوله ولو كان بالحرم ولدخول حرمها و يسن أن يدخلها نهاراً لما ورد عن نافع قال ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طُوىً حتى يصبح و يغتسل فيدخل مكة نهاراً.

وإذا نفر منها مُرَّبذِي طُوى و بات بها حتى يصبح و يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه.

و يسن الدخول مِن أعلاها أي مكة مِن ثنية كَدَاء «بفتح الكاف والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف» ذكره في المطالع النَّصَيْرِية لِلْهُوْرِيْنِي.

و يسن أن يخرجَ مِن كُدًا (بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طُوًى بقرب شعب الشافعيين من الثنية السفلى :

يُسَنُّ دُخُولٌ مِن كَدَاءٍ لِمَكَّةٍ
بِفَتْحٍ و بالضَّمِ الخُرُوْجُ فَقَيِّدِ

والدليل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها مِن أعلاها وخَرَجَ مِن أسفلها متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل مكة دخل من الثنية العلياء التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذي.

و يُسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل رواه مسلم وغيره.

و يقول حين يَدْخُلُه: بسم اللهِ و باللهِ ومن اللهِ وإلى اللهِ، اللهم افتح لي أبوابَ فَضْلِكَ، فاذا رأى البيتَ رفعَ يَديه لما ورد عن ابن جريج قال حُدِّثْتُ عن مُقْسِم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تُرْفَعُ الأَيْدِي في الصلاة، وإذا رأى البيتَ، وعلى الصفا والمروةِ، وعشيّةَ عرفةَ وبجمعٍ، وعند الجمرتين وعلى الميِّتِ.

وعن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً. الحديث.

و يسن أن يقول بعد رفع يديه. اللهم أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ حَيِّنَا ربَّنَا بالسلام، اللهم زِدْ هذا البيتَ تعظيماً

وتشريفاً وتكريماً ومهابةً و برّاً وزد مَن عَظَّمَهُ وشَرَّفَه مِمَّنْ حَجَّهُ واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة و براً.

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهلُه وكما ينبغي لكرم وجهِهِ وعِزِّ جَلَالِهِ، والحمدُ للهِ الذي بَلَّغَنِي بيتَه ورآني لِذلكَ أَهْلاً، والحمدُ للهِ على كل حال.

اللهم إنك دعوتَ إلى حج بيتكَ الحرام، وفد جئتُكَ لذلكَ اللهم تَقَبَّلْ مني واعفُ عني وأصلحْ لِي شأني كلَّهُ لا إله إلا أنتَ. يَرفعُ بذلك صوتَه لأنه ذكْرٌ مَشْرُوْعٌ أَشْبَهَ التلبية.

١٦٧ ـ فصـــل

ثم يطوف متمتع للعمرة و يطوف مفرد للقدوم و يطوف قارن للقدوم وهو الوُرُود فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزى عنها ركعتا الطواف لحديث جابر حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً فان أقيمت صلاة مكتوبة أو ذكر فريضة فائتة أو حضرت جنازة قَدَّمها على الطواف لاتِّسَاعِ وقْتِهِ وأَمْنِ فَوَاتِهِ.

وعن عائشة : حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه.

وروى عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم ـ

و يضطبع ــ استحباباً غيرَ حاملِ معذورٍ في كلِ أسبوعه بأن يجعل وسطَ الرِّداء تحتَ عاتِقِهِ الأيمنِ وطرفيه على عاتقه الأيسرِ لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً.

وروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا مِن الجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بالبيت وجعلوا أَرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهم ثم قذفوها على عواتِقِهِم اليُسرى وإذا فرغ من طوافه أزاله و يَبْتدِئُ الطواف مِن الحجر الأسود لفعله عليه الصلاة والسلام فيحاذيه بكل بدنه و يستلمه أي يمسح الحجر بيده اليسرى.

وروى الترمذي مرفوعاً أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللّبن فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وقال حسن صحيح و يُقبّلُه بلا صوتٍ يظهرُ لِلْقُبْلَةِ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبلَ الحَجَرَ وَوَضَعَ شَفَتَيْه عليه يَبْكِيْ طَوِيْلاً ثم التفتَ فاذا هو بعُمَرَ بنِ الخطاب يَبْكِي فقال يا عمر ههنا تُسْكَبُ العَبَرَات رواه ابن ماجه.

و يسجد عليه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقبّل الحجر الأسود و يسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً.

فان شق عليه إستلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده

وقبلها لما ورد عن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه.

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده رواه مسلم فان شق استلامه بيده فانه يستلمه بشيء و يقبل ما استلمه به ولما ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت و يستلم الحجر بمحجن معه و يقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم وروده ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤذي أحداً من الطائفين.

و يقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابكَ ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، و يقول ذلك كلما استلمه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبّر وقال: اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك.

وعن عليّ كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم: اللهم

إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وعن عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه ثم يجعل البيت عن يساره و يطوف على يمينه لما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي.

ولأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال: خذوا عني مناسككم وليقرب جانبه الأيسر من البيت، فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن فاذا أتى عليه استلمه ولم يقبله.

ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أرى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَمسحُ مِن الأركان إلا اليمانيين متفق عليه، و يَرْمُلُ طائفٌ ماشٍ غير حامل معذور، وغير نساء وغير محرم من مكة أو قربها فيسرع المشي و يقارب الخطا في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشي أربعة أشواط بلا رمل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمرهم النبي صلى الله

عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً.

وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعة متفق عليه.

١٦٨ ـ فصل

ولا يُقْضَي رَمَلٌ ولا اضطباعٌ ولا يقضي بعضُه إذا فاتَه في طواف غيره ولأنه هيئة عبادة لا تقضي في عبادة أخرى كالجهر في الركعتين الأولتين من مغرب وعشاء وإن تركه في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها.

والرمل أَوْلَى مِن الدُّنوِّ مِن البيت لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها وزمانها.

وتأخير الطواف لزوال الزحام للرمل أو للدنو من البيت أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما ليأتي به على الوجه الأكمل وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحباباً لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود. لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود أو أشار إليهما أي الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما.

ولا يسن استلام الشامي وهو أول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربي وهو ما يلي الشامي لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

وقال ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صَدَقْتَ ويقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف علي بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبر رواه البخاري.

ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

لما ورد عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ألف ملك، يعني الركن اليماني فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجه.

و يقول في بقية طوافه: اللهم اجعله حجًا مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رَبِّ اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم أو يقول غير ذلك مما أحب ذكراً ودعا.

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول «رب قني شح نفسي».

وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا أنتَ وأنتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية مخصوصة للطواف إلا أنه كان يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وتسن القراءة في الطواف لأنها أفضل الذكر، قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٨: و يسن القراءة في الطواف لا الجهر بها فأما إن غَلَّطَ المصلين فليس له ذلك إذاً وجنسُ القراءة أفضلُ مِن جنس الطواف انتهى.

ولا يسنُّ رملٌ ولا اضطباعٌ في غير هذا الطواف لأنه صلى

الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه، ومن طاف راكباً أو محمولا لم يجزئه إلا لعذر لحديث: الطواف بالبيت صلاة ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً أو محمولا لغير عذر كالصلاة وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر.

قال ابن عباس وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم.

ولا يجزي الطواف عن حامل المعذور لأن القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه إلا لنفسه بخلاف الحامل.

وإن نوى حامِلٌ الطوافَ وحْدَهُ دونَ المحْمُوْل أو نوى الحاملُ والمحمولُ الطوافَ عن الحاملِ فيجزى عنه لخلوص النية منهما للحامل.

وحكم سعي راكباً كطواف راكباً فلا يجزيه إلا لعذر، وإن حمله بعرفات أجزأ عنهما لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود.

١٦٩ فصل في شروط صحة الطواف

شروط صحة الطواف :

(أولا) الاسلام .

(ثانياً وثالثاً) العقل والنية كسائر العبادات.

(ورابعاً) ستر العورة لحديث لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه.

(خامساً) اجتناب النجاسة.

(سادساً) الطهارة من الحدث لغير طفل لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تتطهري رواه البخاري ومسلم.

وقال في الاختيارات الفقهية: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا، وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توضأ فهذا لا يدل فإنه كأن يتوضأ لكل صلاة (من ص ١١٩).

(سابعاً) تكميل السبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً فيكون تفسير لمجمل قوله تعالى «وليطوفوا بالبيت

العتيق» فيكون ذلك الطواف المأمور به، وقد قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عني مناسككم.

فإن ترك من السبع ولو قليلا لم يجزئه وكذا إن سلك الحِجْرَ أو طاف على جداره أو على شاذروان الكعبة لم يجزئه لِأَن قوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» يقتضي الطواف بجميعه والحِجْرُ منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحِجْرُ من البيت متفق عليه.

(ثامناً) جعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي.

(تاسعاً) كونه ماشياً مع القدرة فلا يجزي طواف الراكب لغير عذر لحديث الطواف بالبيت صلاة.

ولما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أَشْتَكِي فقال طوفي من وراءِ الناس وأَنْتِ راكبةٌ متفق عليه.

قال البخاري: باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكَبَّرَ، وساقَ بعدَه حديثَ أم سَلَمَة انتهى.

وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت و بالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحَجَرَ بمِحْجَنِهِ لأن يراه الناس وليشرف و يسألوه فإن الناس غَشَوْهُ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يُصْرَفَ عنه الناس رواه مسلم.

فان فعل لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات (إحداهن) لا يجزي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة.

(والثانية) يجزيه ويجبر بدم وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال ما كان بمكه فإن رجع جبره بدم لِأَنه ترك صفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو دفع مِن عرفة قبل الغروب.

(والثالثة) يجزى ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي وابن المنذر.

ولما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس و يسألوه.

قال ابن المنذر لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه

ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم.

(عاشراً) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» و يبتدىء الطواف لِحَدَث فيه تعمده أو سبقه بعد أن تطهر كالصلاة.

وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو حضرت جنازة وهو فيه صَلَّى وبَنَى على ما سبق من طواف لحديث : إذا أقيمتِ الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل، و يبتدىء الشوطَ مِن الحَجَرِ الأَسْوَدِ فلا يُعْتَدُّ ببعض شوطٍ قَطَعَ فيه.

(الحادي عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف في المسجد مِن وراء حائل مِن قبة وغيرها أجزأ الطواف لأنه في المسجد وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء قاله في الفروع.

وإن شك في عدد الأشواط أخذاً باليقين ليخرج من العهدة بيقين. و يقبل قول عدلين في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة فاذا تم طوافه تَنَفَّلَ بِركعتين والأفضلُ كونُهما خلفَ مَقَامِ ابراهيم لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه: ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ «واتخذوا

من مقام ابراهيم مصلى» فجعل المقام بينه و بين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم.

ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا صخرة بيت المقدس و يقرأ في الركعتين بقل «يا أيها الكافرون» «وسورة الاخلاص» بعد الفاتحة لما ورد عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فاتحة الكتاب و «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي.

و يسن عوده إلى الحَجَرِ الأسود فيستلمه لما تقدم و يسن الإكثار من الطواف كُلَّ وقتٍ ليلا ونهاراً وله جَمْعُ أَسَابِيْعَ بركعتين لكل أُسْبُوع مِن تلك الاسابيع فَعَلَتْهُ عائشةُ والمسورُ ابن مَخْرَمَةَ وكونه عليه السلام لا يفعله لا يوجب كراهيته لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق.

ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأَن عمرَ صلاهما بذي طُوى وأَخَّرتْ أمُّ سَلَمَةَ الركعتين حينَ طافَتْ راكبةً بأمرِ النبي صلى الله عليه وسلم، والأَوْلَى أن يَركَعَ لِكُلِّ أسبوع ركعتين عَقِبَهُ ولِطَائِفٍ تأخيرُ سَعْيِهِ عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما ولا بأس أن يطوف أول النهار و يسعى آخِرَهُ.

١٧٠ ـ فصل في بيان سنن الطواف

ومن سننه (أولا) الرَّمَلُ وهو سنة في حق الرجال دون النساء والعجزة و يسن في طواف القدوم خاصة.

(ثانيا) الأضطباع وهو أيضاً خاص بطواف القدوم.

(ثالثا) تقبيلُ الحَجَرِ الأسود عند بدء الطواف إن أمكن وإلا فلمسه أو الإشارة اليه كافية.

(رابعا) قول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك، إلخ كلما استلم الحجر الأسود أو أشار اليه.

(خامساً) الدعاء أثناء الطواف وهو غير مخصوص إلا ما كان من قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بها الشوطَ مِن طوافه.

(سادساً) استلام الركن اليماني باليد.

(سابعاً) الدُّنُوِ مِن البيت.

(ثامناً) صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام ابراهيم وأن يقرأفيهماالكافرون والإخلاص وتقدمت أدلة هذه السنن.

و ينبغي أن يكون الطواف في خشوع تام مع استحضار عظمة الله والخوف منه وأن لا يتكلم إلا لضرورة أو حاجة،

وأن لا يؤذى أحداً بمزاحمة أو غيرها وأن يكثر من الدعاء وقراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يغض بصره عن النظر إلى النساء والمُرد.

ومما يَنْبَغِي للنساء أن يتجنبن في طوافهن الزينة والروائح الطيبة، وفي الحالات التي يختلط فيها الرجال مع النساء لِأَنَّهنَّ عَوْرَةٌ وَفِتْنَةٌ.

ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقوله تعالى «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن» الآية فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال الأجانب وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن.

١٧١ ــ فصـــل

ثم بعد ما يفرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سنَّ عَوْدُهُ إلى الحَجَرِ فيتسلمه لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف وسعى رَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» فصلى سجدتين وجعل المقام بينه و بين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج الحديث رواه النسائي.

ثم يخرج للسعي من باب الصفا ليرى البيت و يستقبله

و يكبر ثلاثاً و يقول ثلاثاً الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صَدَقَ وَعْدهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحزابَ وحده.

لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره وقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده.

ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّتْ قَدَمَاهُ في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه.

و يدعو بما أحب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء أن يدعو رواه مسلم.

ولا يلبي لعدم نقله ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه و بين العلم ستةُ أذرع فيسعى ماشياً سعياً شديداً إلى

العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول مستقبل القبلة كما قاله على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء.

ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بأصلهما أي الصفا والمروة بابتدائه في كل منهما.

والراكب يفعل ذلك في دابته فمن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه و يسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعاً ذهابه سَعْيَة ورجوعه سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسب به و يكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.

قال أحمد كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.

وقال عليه الصلاة والسلام إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل قال الترمذي حسن صحيح.

١٧٢ ــ فصل في شروط صحة السعي

وشروط صحته. أي السعي ثمانية النية والاسلام والعقل لما تقدم (والرابع) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم والى بَيْنه وقال: خذوا عني مناسككم وقياساً على الطواف.

قال في الشرح الكبير والموالاة في السعي غير مشروطة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله فانه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه قادم بعرفة يقف يسلم عليه و يسأله قال نعم أمر الصفا سهل إنما يكره الوقوف بالطواف بالبيت فأما الصفا والمروة فلا بأس، قال القاضي تشترط الموالاة قياساً على الطواف.

وحكى رواية عن أحمد والأَول أصح فانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق.

وقد روى الأثرم أن سودةَ بنتَ عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سَعَت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمةً وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما، ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فاشترط له الموالاة بخلاف السعي انتهى ص ٤٠٨ ج ٣.

والذي يترجح عندي وأرى أنه الأحوط اشتراط الموالاة لمولاته صلى الله عليه وسلم له، وقوله: خذوا عني مناسككم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(والخامس) المشي مع المقدرة قال في الشرح الكبير: ويجزىء السعي راكباً ومحمولا ولو لغير عذر، وفي الكافي يسن

أن يمشي فإن ركب جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكباً.

(والسادس) كونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف، وقال: خذوا عني مناسككم.

(والسابع) تكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما في حديث جابر.

(الثامن) استيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط، والمرأة لا ترقى الصفا والمروة لأنها عورة ولا تسعى سعياً شديداً لأنه لاظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر وذلك تعرض للانكشاف.

قال في الشرح الكبير: لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة لئلا تزاحم الرجال ولأن ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل.

قال ابن المنذر أجمعَ كُلُ مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وذلك لأن الأصل في ذلك إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقهنّ ولأَن النساء يقصد منهن الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يُستحب لهن ج ٣ ص ٤٠٨.

١٧٣ ـ فصـــل

وتسن مبادرة معتمر بالطواف والسعي لفعله عليه الصلاة والسلام، وسنّ تقصير المتمتع إذا لم يكن معه هدي ليحلق شعره بالحج و يتحلل متمتع لم يسق هدياً ولو لَبَّدَ رَأسَهُ لِأن عمرتَه تَمَّتْ بالطواف والسعي والتقصير.

لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصّر وليحلل متفق عليه.

ومن معه هدي أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لا في أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطىء قبله فعليه دم وعمرته صحيحة.

روى أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال: من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دما قيل فإنها موسرة قال فلتنحر ناقة.

و يقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف لحديث ابن عباس مرفوعاً كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم

الحجر قال الترمذي حسن صحيح، وقال النووي الصحيح أنه لا يلبي في الطواف ولا في السعي لأن لها أذكاراً مخصوصة، ومن أجازها كره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٧٤ ــ فصل في سنن السعي وآدابه

من سننه الطهارة من الحدث والنجس فلو سعى مُحدثاً أو نجساً أجزأه: لأنها عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة.

ومنها ستر العورة فلو سعى عرياناً أجزأه ذلك في قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقاً ــ ومن سننه: الموالاة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلا، وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره.

ومن سننه: السعي شديد بين الميلين، وهو سنة في حق الرجل القادر عليه.

ومن سننه: الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما.

ومن سننه: الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة.

ومن سننه: قول «الله أكبر» ثلاثاً عند رقيّه على الصفا والمروة في كل شوط، وكذا قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»

و يقول «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك.

اللهم جنّبني حُدُوْدَكَ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكَتَك وأنبيائَكَ ورسُلَكَ وعبادَك الصالحين.

اللهم حببني اليكَ وإلى ملائكتكَ ورسلكَ وإلى عبادكَ الصالحين.

اللهم يسّرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

اللهم إنك قُلْتَ إدعوني أستجب لكم وإنكَ لا تخلف الميعاد.

اللهم إذ هَدَيْتَنِي للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه منى حتى تتوفاني على الاسلام.

اللهم لا تقدمني للعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن. هذا دعاء عبد الله بن عمر قال أحمد يدعو به قال نافع بعده و يدعو دعاء كثيراً حتى إنه يُمِلّنا ونحن شُبَاب.

ومما ينبغي للساعي أن يغض بصره عن المحارم وأن يكُف لسانه عن المآثم وأن لا يؤذي أحداً من الساعين أو غيرهم بقول أو فعل، وأن يستحضر في نفسه ذِلَّتَهُ وَفَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ إلى الله في هداية قلبه وإصلاح حاله ونفسه وغفران ذنوبه، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٧٥ ــ باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي وصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد.

ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى، ورجع الى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ــ إن الصفا والمروة من شعائر الله ــ ابدأوا بما بدأ الله به، فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

وذكر الحديث، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة فوجد قبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا.

ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.

ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلِه، و يقول بيده اليمنى: يأيها الناس السكينةَ السكينةَ، وكلما أتى جبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد.

حتى أتى المزدلفةَ فصلى بها المغربَ والعشاءَ بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً.

ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا

وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا.

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) رواه مسلم مطولاً.

١٧٦ ــ فصـــل

يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حَلَّ مِن عمرته إحرامٌ بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فحل الناسُ كُلُّهم وقَصَّرُوا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومَن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج سمى الثامن بذلك لأنهم يرتوون فيه الماء لما بعده إلا من لم يجد هديا وصام فيستحب له أن يحرم في سابع ذي الحجة ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج.

و يسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه بعد

فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب في بدنه وتجرده من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين و بعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه لحجه.

ويحرم ندباً من مسكنه لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا بالأ بطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولا دم عليه ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ندباً فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم يقيم بها إلى الفجر و يصلى مع الإمام لحديث جابر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فأقام بنمرة إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف بعرفة و وقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة.

لحديث جابر إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له

بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم يجمع من يجوز له الجمع لمن بعرفة من مكّي وغيره قاله في الشرح.

١٧٧ ــ فصـــل

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه و بين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر.

والصحيح الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضر من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا فإنا سفر» ولو حَرُمَ لَبينه لهم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يُقَرُّ النبيُ صلى الله عليه وسلم على الخطأ.

وقد كان عثمان رضى الله عنه يتم الصلاة لِأَنه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة فخرج فجمع بين الصلاتين، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يُعَرَّجُ على غيره.

فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة و به قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والأوزاعي لهم القصر لأن لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم.

وفي مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية في ج ٢٦ ص ١٢٩: و يسيرون منها إلى نَمِرَة على طريق ضَبِّ مِن يمين الطريق ونَمِرَةُ كانت قريةً خارجةً مِن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرفة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم وإنما بني في أول دولة بني العباس.

فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم و يصلي خلفه جميعُ الحاج أَهْلُ مكة وغَيْرُهم قَصْراً وجمعاً يخطب بهم الإمام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره.

ثم إذا قضى الخطبةَ أَذَّنَ المؤذنُ وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة و يصلي بعرفةَ ومُزدلفةَ ومِنىَ قصراً و يقصر أهلُ مكة وكذلك يجمعون للصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان

أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى.

وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى. أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة

وأما في حَجِّهِ فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه. وفي ص ١٦٨ قال: ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلة بين المغرب والعشاء.

وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم.

فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وعليه يدل كلام أحمد انتهى.

و يعجل لحديث جابر ثم أذَّن ثم أقام الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عمر بن عبد العزيز صدق رواه البخاري.

١٧٨ ـ فصل

ثم يأتي عرفة وكلها موقف لقوله عليه الصلاة والسلام وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه أبو داود وابن ماجه إلا بطن عُرنة لحديث: كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرنة رواه ابن ماجه.

فلا يجزى وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة وعرفة من الجبل المشرف على عُرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حَوَائِطَ بني عامِر.

وسن وقوفه راكباً كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب.

وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفاً ندباً ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار.

ويلح في الدعاء ولا يستبطىء الاجابة ويحاسب نفسه

ويجدد توبة نصوحاً لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبيريجود الله فيه على عباده و يباهي بهم ملائكته.

وعن عائشة رضي اللهِ عنها قالت قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم «ما مِن يوم أكثر من أن يعتق الله فيهعبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء» أخرجه مسلم والنسائي وقال عبدا أو أمة من النار.

وعن طلحة بن عبد الله بن كريز أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال مارئى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاكإلا لمايرى من تَنزُّلِ الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا مارئى يوم بدر.

قيل وما رئى يوم بدر قال أما أنه رأى جبريل يزع الملائكة أخرجه مالك ويجتهد في أن يقطر من عينه قطرات من الدموع و يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات و يسأل الله أن يعتقه من النار لأنه يوم يكثر فيه العتقاء من النار.

ومارئى الشيطان في يوم هو أدحر ولا أصغر منه في يوم عرفة إلا ما رئى يوم بدر. وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه اليهم وكثرة عتقه ومغفرته.

و يكرر الدعاء و يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيدهالخير وهوعلى كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي

سمعي نوراً و يسر لي أمري لحديث: أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطأ.

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم» وأنا على ذلك من الشاهدين يارب أخرجهما أحمد في المسند.

وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكثرَ مَن كان قَبْلي مِن الأنبياء ودعائي يومَ عرفةَ أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اشرح لي صدري و يسر لي أمري اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وشر فتنة ما يلج في الليل وشر ما

يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر أخرجه البيهقي.

وعن طلحة بن عبد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلا مبتورا.

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله إلها واحداً ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق فقال قد رأيت لوذانك بي اليوم.

ثم قال حدثني أبي عن أبيه عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين أخرجه أبو ذر.

١٧٩ ــ فصـــل

ووقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال

أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم.

وعن عروة ابن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن عبد الرحمن بن يعمر أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحديث رواه الخمسة.

ودخول وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة (من المفردات قال ناظم المفردات:

وقت الوقوف عندنا فيدخل في يوم تعريف بفجر نقلوا

وقال مالك والشافعي وغيرهما: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحكاه بعضهم إجماعاً

لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال وقد قال: «خذوا عني مناسككم» واختاره الشيخ تقي الدين.

« ووجه الدلالة للقول الأول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد العشاء وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف قاله في المغني، والقول الأول هو الذي يترجح عندي، وأن ابتداءه من فجر يوم عرفه والله أعلم.

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل له ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلا أنها عرفة صح حجه لعموم حديث عروة بن مضرس، وتقدم لا إن كان سكراناً أو مغمي عليه لعدم العقل إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت.

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بها فاته الحج، ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله: «خذوا عني مناسككم».

فاذا دفع قبل غروب الشمس ولم يعد بعد الغروب من

ليلة النحر إلى عرفة أو عاد قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة فعليه دم لتركه واجباً.

فان عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه.

ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبه مَن مَنزلُه دونَ الميقات إذا أحرم منه.

ووقْفَةُ الجمعة في آخر يومها ساعةُ الإجابة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس رواه الترمذي.

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوم الجمعة إثنتى عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

قال ابن القيم في الهدى: وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل إثنتين وسبعين حجة باطل لا أصل له.

١٨٠ ـ فصـــل

و يـدفـع بـعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة وحَدُّهاَ ما بَيْنَ المـأْزِمَين ووادِي مُحَسِّر وسُـمِّيَتْ بذلك مِن الزَّلَف وهو التقرب لأن الحـاج إذا أفـاضـوا مـن عـرفـات ازدلفوا إليها. أي تقربوا ومضوا اليها، وتسمى أيضا: جمعاً لاجتماع الناس بها.

و يـسـن كـون دفـعـه بـسكينة لقول جابر ودفع رسول الله صلى الله عـلـيه وسلم وقد شنق لِلْقَصْواءِ الزِمامَ حتى إن رأسَها لَيُـصِيْبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ و يقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينةَ السكينةَ و يسرع في الفَجْوةِ لحديث أسامة بن زيد كان رسول الله صلى الله عـلـيـه وسلم يَسِيرُ العَنَقَ فاذا وجد فَجْوَةً نَصَّ أي أَسْرَعَ.

فـاذا بـلغ مزدلفة جمع العشاءين بها من يجوز له الجمع قبل حـط رحله لحديث أسامة بن زيد قال دفع النبي صلى الله عليه وسـلـم مـن عـرفـة حتى إذا كـان بـالشعب نزل فبال ثم توضأ فـقـلـت لـه: الصلاةَ يا رسول الله فقال الصلاةَ أمامَكَ فركب فـلما جـاء مـزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فـصلى المـغـرب ثم أنـاخ كـل إنـسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصلى بينهما متفق عليه.

وإن صلى المـغـرب بـالـطـريق تَرَكَ السنةَ وأجزأه لأن كل صلاتين جـاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر

بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل.

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر ثم يبيت بمزدلفة وجوباً لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال «خذوا عني مناسككم» وليس بركن لحديث «الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه» أي جاء عرفة.

وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد منتصف الليل لحديث ابن عباس كنت فيمن قَدَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِن مُزْدَلِفَةَ إلى منى متفق عليه.

وعن عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرَمَت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود.

وعن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل.

وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة: فليتني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام أخرجه الشيخان.

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلا الضعفة

من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج منها ليلا إذا غاب القمر.

أما الدليل على أن الإذن بالدفع قبل الفجر يختص بالضعفة فحديث ابن عباس، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل أخرجه أحمد.

وعنه أنه كان يُقَدِّمُ نِساءَهُ وصِبْيانَهُ مِن المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى و يرموا قبل أن تأتي الناس أخرجه مالك والبغوي في شرحه.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يُقَدِّمُ أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم وضعفةَ أَهْلِهِ من جمع بليل إلى منى قبل الفجر، وفي رواية أن عبد الرحمن كان يصلي بأمهات المؤمنين الصبح بمنى أخرجه سعيد بن منصور.

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يقدم أهله من المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى أخرجه مالك وسعيد بن منصور.

وأما الدليل على أنه إذا غاب القمر فلما ورد عن عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لي هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هَنْتَاه لقد غَلَّسْنا فقالت كلا إن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أذن للظُّعْن، ومن طريق آخر للضعفة أخرجه الشيخان والله أعلم.

وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دمٌ ما لم يَعُد إليها قبل الفجر فإن عاد إليها قبله فلا دم عليه، ومَن أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس لحديث جابر الذي رواه مسلم وأبو داود وفيه: ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب الحديث.

وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الثلاثة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام فرقى عليه إن سهل أو وقف عنده وحمد الله وهلّل وكبر ودعا فقال.

اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق «فاذا أفضتم من عرفات» الآيتين الى «غفور رحيم» يكرره إلى الإسفار لحديث جابر مرفوعاً، لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً.

فاذا أسفر جداً سار قبل طلوع الشمس، قال عمر: كان

أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس و يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس واه البخاري.

و يسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة لحديث ابن عباس ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس ثم قال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة.

فاذا بلغ محسّر أَسْرَعَ رَمْيَة حجر إن كان ماشياً وإلا حَرَّكَ دابتَه لقول جابر حتى أتى محسّراً فحرّك قليلا، وعن ابن عمر أنه كان يُجهد ناقته إذا مرّ بمحسّر أخرجه سعيد بن منصور.

١٨١ ـ فصـــل

و يأخذ حصى الجمار من حيث شاء وعدده سبعون حصاة أكبر من الحِمَّصِ ودون البندق كَحَصَى الخَذْفِ لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة: الْقُطْ لِيْ حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه و يقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال: أيها الناس إياكم والغلوَّ في الدين فإنما أهلك مَن كان قبلكم الغَلوُ في الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى قاله في الشرح الكبير.

ولا يسنّ غسل الحصى قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولا يرمى بحصى قد رُمى به، والسنة التقاط سبع في اليوم الذي يرمى به جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما الأيام الثلاثة فيلتقط كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمى بها الجمار الثلاثة.

ولا تجزئ صغيرة جدا أو كبيرة، ولا بغير الحصى كجوهر وزمرد و ياقوت وذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال: «خذوا عنى مناسككم» فاذا وصل منىً وهي ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها راكباً أو ماشياً كيفما شاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها على راحلته رواه جابر وابن عمر وأم أبي الأحوص وغيرهم.

وقال جابر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر و يقول: «خذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم.

وقال نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهباً وراجعاً رواه أحمد في المسند.

و يرميها بسبع واحدة بعد أخرى لحديث جابر حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، و يشترط الرمي للخبر فلا يجزئ الوضع في المرمى لأنه ليس برمي، ويجزئ طرحها.

و يشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة فلو رمى أكثر من حصاة دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم و يشترط علمه بحصولها في المرمى في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالظن ولا بالشك فيه.

ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود.

وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد طلوع الشمس.

١٨٢ ـ فصل

قال في المغني ولرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس.

قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

وقال جابر رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس أخرجه مسلم.

وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيْلمَةَ بني عبد المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل يُلْطَخُ أفْخَاذَنَا و يقول ابني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابن ماجه، وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزىء بالاجماع وكان أولى.

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، و بذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي، وعن أحمد أنه يجزى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر.

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما رو ينا من الحديث انتهى، فان غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فانه يرمي تلك الجمرة من غد بعد الزوال لقول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد.

و يستحب أن يكبر مع كل حصاة لما في حديث جابر: يكبر مع كل حصاة منها، وأن يقول مع كل حصاة: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً.

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً فذكره فسألته

عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من هذا المكان و يقول كلما رمى مثل ذلك.

و يستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي البيت عن يساره ومنى عن يمينه، لما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه.

ولمسلم في رواية جمرة العقبة، وفي رواية لأحمد أنه انتهى إلى الجمرة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. ثم قال ها هنا كان الذي أنزلت عليه سورة البقرة و يرفع يمناه إذا رمى حتى يرى بياض إبطه لأنه معونة على الرمي ولا يقف عندها.

لما أخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه و يدعو، وكان يطيل الوقوف.

و يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات و يكبر كلما رمى بحصاه ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف

مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات. يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها.

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه، ولضيق المكان، وله رمي جمرة العقبة من فوقها لِفِعْلِ عُمَرَ لِمَا رَأى مِن الزحام عندها.

١٨٣ ـ فصـــل

و يقطع التلبية بأول الرمي لحديث بن عباس أن أسامة كان رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم مِن عرفة إلى المزدلفة إلى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك.

ثم ينحر هدياً معه واجباً كان أو تطوعاً لقول جابر ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم.

ثم يحلق لقوله تعالى «محلقين رؤسكم ومقصرين» وسن

استقبال محلوق رأسه للقبلة كسائر المناسك، وسن بداءة بشقه الايمن لما ورد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه.

ثم دعا بالحلاق وناول الحالق شقه الايمن ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في شأنه كله.

و يسن أن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لأن ابن عمر كان يقول للحالق إبْلَغ العظمين افْصِلِ الرأسَ مِن اللحيةِ، وكان عطاء يقول: مِن السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين، قال جماعة: و يدعو، قال الموفق وغيره: و يكبر وقت الحلق لأنه نسك.

وإن قصر فمن جميع شعر رأسه لا من كل شعره بعينها لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه، والأصل في ذلك قوله تعالى «محلقين رؤسكم ومقصرين» وهو عام في جميع شعر الرأس، وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير، فيجب الرجوع إليه.

والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعاً ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود، ولأنه مثلة في حقهن.

١٨٤ ـ فصـــل

و يسن أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلّم أظافره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره.

ثم قد حلّ له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء لحديث عائشة مرفوعاً قال إذا رميتم وحلقتم فقد حَلَّ لكم الطيبُ والثيابُ وكل شيء إلا النساء رواه سعيد، وقالت عائشةُ طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه.

والحلق والتقصير نُسُكٌ في حج وعمرة في تركهما معاً دم، لأنه تعالى وصفهم بذلك وامتن عليهم به فدل على أنه من العبادة ولأمره عليه الصلاة والسلام بقوله فليقصر ثم ليحلل ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه.

ودعا عليه الصلاة والسلام للمقصرين والمحلقين وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيه إذ لا مفاضلة في المباح.

ولا دم عليه إن أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى لقوله تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» فبيَّن أول وقته دون آخره فمتى أتى به أجزأه كالطواف لكن لابد من نيَّته نسكاً كالطواف.

وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه وكذا لو كان عالماً لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرم قال ارم ولا حرج متفق عليه.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج متفق عليه.

١٨٥ ـ فصل

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي لجمرة العقبة، وحلق أو تقصير وطواف إفاضة، ويحصل التحلل الثاني بما بقي منها مع السعي من متمتع مطلقاً ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم لأنه ركن.

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي للجمرات لحديث ابن عباس مرفوعاً: خطب الناس يوم النحر يعني بمنى أخرجه البخاري، وقال أبو أمامه: سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود.

وعن أبي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير إسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير إسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أيُّ بلدٍ هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير إسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى.

قال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري وأحمد.

«ومن مختصر النظم مما يتعلق بصفة الحج والعمرة»

وفي الثامن الإحرام من متمتع ... بحج كحلال الحرم المجدد
وإحرامه في الحل صح ولا دم ... وأفضله من بطن مكة فاقتد
فيستقبلون الظهر والعصر في منى ... وباتوا وساروا مطلع الشمس في غد
الى عرفات مجمع الوفد كلهم ... وكل سوى الإحرام سنة مرشد
ويجمع بين الظهر والعصر أهله ... بتأذين فرض والإقامة عَدِّدِ
وفي يومهم باتوا إلى عرفاتهم ... وفي الصخرات الفرض أرض التغمد

فيا عرفات الخير كلك موقف ويا عُرَنياً ليس يجزيك فاصعد
وقف راكباً أولى وقد قيل عكسه وهلّل وأكثر من دعائك واجهد
ولبِّ وحمِّد وأكثر الذكر واقفاً وبعد غروب الشمس فادفع تحمد
وركن وقوف المرء في عرفاته بأيسر وقت كان من حين يبتدي
مؤخر فجر يوم تعريفه إلى مؤخر فجري عيد نحر المقلد
وليس لسكران ومغمى عليه من وقوف ومجنون لفقد التقصُّد
ومن سار منها قبل مغرب شمسه عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد
وبعد غروب الشمس يدفع طالباً لجمع وسر سيْر السكينة تقتدى
وسر في سبيل المأزمين فان تجد إذاً فرجة أسرع ولا تتأوّد
فان جئتها صلّ العشاءين جامعاً ولو مُفرداً للنَّدب لا الحتم فاقتد
وبت ثم صل الصبح أول وقتها وأوجب لنصف الليل بيتوتة قد
ومن جاء بعد الفجر يلزمه دم كذا الدفع قبل النصف في المتأكد
وقف أوترقا فوق أشرف مشعر وكبّر وسل تعط الرغائب وأحمد
إلى غاية الإسفار ثم قبيل أن تلوح ذكا فادفع ولا تتردد
فسر مسرعاً إن جئت وادي محسِّر كرميك في الصحراء يوماً بجلمد
وخذ من رُبى جمع حصى الرمى أو من الط
ـطريق وسبعين أقدر الكل واعدد
وبادر منى نحو العقيبة رامياً بسبع على الترتيب مُنتصب اليد
بواحدة مِنْ بعد أخرى ارم يا فتى
وإن ترم سبعاً دفعة فكمفرد
بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف
ولا تجزىء الكبرى وصغرى بل قتدى
ولا يجزىء المَرْمي به مرةً ولا بغير الحصا من فضة أو زبرجد
وكبر مع رفع الحصاة ودع إذا بدأت برمي قول لبّيك ترشد
ومن بعد نصف الليل رميك مجزىء وبين طلوع الشمس والميل جوّد

ولا تقفن والأفضل الرمي ماشياً ومن بعد ذا نحر الهدايا لتقصد
وبعد احلقن أو قصر الشعر كله وعنه اجتزىء بالبعض كالمسح تهتد
وللنسوة التقصير فرض معين بأنملة من كله في المؤكد
ومن بعد ذا غير النساء محلل وعنه سوى وطء الفروج استبح قد
وللحلق والتقصير نسك وبحصل التـ ـتحلل به والرمي أو طوف مقتدى
في يوم عيد النحر فعل لسنة وقو فهمو في المشعر المتجمد
وقصد مني والرمي والنحر بعده وحلق النواصي والطواف المؤكد
فمن لم يرتّبها فلا دم مطلقاً وفيه مقال آخر في التعمُّد
ويخطب يوم النحر في المتأكد لنحر ورمي والإفاضة أرشد
ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفاً بنية طوف الفرض شرط مؤكد
وهذا هو الركن المثنى مكمل لحجك فاحلل كل حلّك وأحمد
ومن نصف ليل النحر أول وقته
وفي يومه أولى وإن شئت بعد

١٨٦ ــ فصل

ثم يفيض الى مكة لقول عائشة رضي الله عنها حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيّة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا متفق عليه.

و يطوف القارن والمفرد بنيّة الفريضة طواف الزيارة و يقال طواف الإفاضة و يعيّنه بالنية لعموم إنما الأعمال بالنيات ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الطواف

بالبيت صلاة وهي لا تصح بدونها.

و يكون بعد وقوفه بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر لقوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد.

وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفة وإلا فبعد الوقوف والأفضل فعله يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه «وتقدم الكلام على أول وقت الرمي».

و يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه و يصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه و يدعو الله عز وجل لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم.

فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان ولفظه للبخاري.

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة فجوابه

أن الدخول كان مرتين فلم يصلّ في الأولى وصلى في الثانية كذا رواه أحمد في مسنده وذكر ابن حبان في صحيحه.

وإن أخَّر طواف الزيارة عن أيام منى جاز لأنه لا آخر لوقته عند أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة أيام التشريق ومالك ذي الحجة والتعجيل أفضل عن أيام منى.

وقال الشيخ تقي الدين ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخر فيه نزاع والذي يترجح عندي قول من يقول بعدم جواز تأخيره عن أيام التشريق لأنه لم ينقل فيما بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم أخروه والله أعلم.

قال في الإنصاف، وقال في الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر وخرَّج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخَّره عن أيام منى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٨٧ ـ فصل

ثم يسعى متمتع لحجه لأن سعيه الأول لعمرته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن متعة الحج فقال أهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلد الهدى فطفنا بالبيت والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب.

وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت و بالصفا والمروة، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يكفيه سعي عمرته الذي بعد طوافه.

قال في الاختيارات الفقهية والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه و يسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يعده.

وعن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك رواه مسلم.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد رواه ابن ماجه وفي لفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، ولأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك إلا الطواف فإنه كصلاة.

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب و يتضلع منه و يرش على بدنه وثوبه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالساً فجاء رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال كيف قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر إسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله.

عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن آية ما بيننا و بين المنافقين لا يتضلعون من زمزم» أخرجه ابن ماجه والدارقطني واللفظ لابن ماجه.

و يقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وريًا وشبعاً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك، زاد بعضهم وحكمتك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقَطْع ظمأك قطعه الله وهو هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» رواه الدارقطني.

١٨٨ ـ فصـــل

ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر مرفوعاً أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه و يبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وإلا فليلتين و يرمي الجمرات الثلاث بمنى أيام التشريق إن لم يتعجل كل جمرة منها بسبع حصيات واحدة بعد الأخرى.

ولا يجزى رَمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال فإن رمى ليلا أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقال خذوا عني مناسككم.

وعن ابن عمر كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وأبو داود.

وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

وسن رميه قبل الصلاة أي صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعاً: كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه.

و يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه

يبدأ بالجمرة الأولى وهى أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره و يرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلا بحيث لا يصيبه الحصى فيقف يدعو و يطيل رافعاً يديه مستقبل القبلة.

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه و يرميها بسبع و يقف عندها و يستقبل القبلة و يدعو رافعاً يديه و يطيل ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع.

ولا يقف عندها لضيق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات و يكبر مع كل حصاة و يقف عند الأولى والثانية و يتضرع.

و يرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة.

ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو و يرفع يديه و يقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل و يقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه و يقوم طويلا.

ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف

عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري.

وترتيبها شرط لأنه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عني مناسككم كالعدد لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلا منها بسبع كما مر.

فإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة وإن أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب.

فإن ترك حصاة فأكثر وجهل من أيها تركت الحصاة بنى على اليقين فيجعلها من الأولى فيتمها ثم يرمي الأخيرتين مرتباً لتبرأ ذمته بيقين وكذا إن جهل أمن الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٨٩ ـ فصـــل

وإن أخر رمي يوم ولو كان يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزاه أو أخر رمي الكل إلى آخر أيام التشريق ورماها بعد الزوال أجزأ رميه أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه كتأخير الوقوف بعرفة إلى آخر وقته.

ويجب ترتيب الرمي بالنية كمجموعتين وفوائت

الصلوات فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم يأتي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ناوياً عن أول يوم التشريق ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي على الأخيرة ناوياً عن الثاني وهكذا عن الثالث.

وفي تأخيره عن أيام التشريق كلها دم لفوات وقت الرمي فيستقر الفداء لقول ابن عباس من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً كترك مبيت ليلة غير الثالثة لمن تعجل به دم وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها.

وفي ترك حصاة واحدة مافي إزالة شَعْرةٍ طعام مسكين وفي ترك حصاتين مافي إزالة شعرتين مثلا ذلك وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمي ما بعدها.

وفي أكثر من حصاتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه والأولى أن يشهد إن قدر.

ولا مبيت على سُقاة ورعاة لحديث ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه.

ولحديث مالك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر يجمعوا رمي يومين بعد النحر يرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في أول

يوم منها ثم يرمون يوم النفر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره فإن غربت الشمس والرعاة والسقاة بمنى لزم الرعاة المبيت فقط دون السقاة لفوات وقت الرعي بالغروب بخلاف السقي.

وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة وهذا القول قوي فيما أرى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٩٠ ـ فصل

و يستحب خطبة إمام أو نائبه في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وحكم توديعهم لحديث أبي داود عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسَط أيام التشريق ونحن عند راحلته.

وعن أبي نضرة قال حدثني مَن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق فقال «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغتُ قالوا بلَّغ رسول الله صلى الله عليه

وسلم» رواه أحمد، ولحاجة الناس إلى بيان الاحكام المذكورات.

ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل في ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه».

ولحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية وأهل مكة وغيرهم فيه سواء فإن غربت الشمس ومُريد التعجيل بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين، و يسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر كذا مبيت الثالثة ولا يضر رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه.

١٩١ ـ فصل

و يُسن بعد طواف الوداع تقبيل الحَجَرِ الأسودِ وركعتان كغيره فإن ودّع ثم اشتغل بشيء غير شدّ رحل ونحوه كقضاء

حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه أو أقام بعده أعاد طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت.

ومن أخَّر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأنهما عبادتان من جنس واحد فأجزأت إحداهما عن الأخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه وكأضحية وعقيقة وتحية مسجد وراتبه يكتفى بواحدة عند الاجتماع.

فإن خرج قبل الوداع رجع إليه وجوباً بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة لأنه لإتمام نسك مأمور به كما يرجع لطواف الزيارة ويحرم بعمرة إن بعُد عن مكة ثم يطوف و يسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه.

فإن شق رجوع من بَعدَ ولم يبلغ المسافة أو بَعُد عنها مسافة قصر فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم بلا رجوع دفعاً للحرج.

ولا وداع على حائض لحديث ابن عباس إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه.

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفيةُ بنتُ حُيَي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قلت يا رسول الله إنها أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذاً متفق عليه.

والنفساء في معنى الحائض لا وداعَ عليها، إلا أن تطهرَ الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمها العود لأنها في حكم المقيم بدليل أنها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة فإن لم تَعُدْ لِعذرٍ أو غيره فعليها دم.

ثم بعد وداعه يقف في الْمُلْتَزَمِ وهو أربعةُ أذرع بين الركن و باب الكعبة مُلْصِقاً بالْمُلْتَزَمِ جميعه بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحَجَرَ فقام بين الركن والباب فوضع صَدْرَهُ وذِراعَيْهِ وكَفَّيْه و بَسَطَهُمَا بَسْطاً وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود.

وعن مجاهد إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد وطف بالبيت سبعاً ثم ائت المقام فصل ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم ائت ما بين الحِجْرِ والباب فالصِقْ صَدْرَكَ و بَطْنَكَ بالبيت وادع الله عز وجل واسأل ما أردت ثم عد إلى الحَجَرِ فاستلمه ثم انفر.

وعن ابراهيم قيل له بأي شيء يكون عهده بالبيت قال بالحَجَرِ أخرجهما سعيد بن منصور ــ و يقول إذا وقف في الملتزم.

اللهم هذا بُيتكَ وأنا عَبدكَ وابنُ عَبدكَ وابنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي على ما سخرتَ لِي مِن خلقكَ وسَيَّرتني في بلادكَ حتى بَلَّغْتَنِي بنعمتكَ إلى بيتكَ وأعنتني على أداء نُسُكِي فإن كُنْتَ رَضِيْتَ عني فأزْدَدْ عني رِضَا وإلا فَمِنَ الآنَ قَبلَ أن تَنْأَى عن بَيْتِكَ دَارِي فهذا أوان انصرافي إن أذنتَ لِي غيرَ مستبدلٍ بكَ ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

اللهم فاصحبني العافيةَ في بدني والصحةَ في جسمي والعصمةَ في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتكَ ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير.

و يدعو بعد ذلك بما أحب، و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، و يأتي الحَطِيْمَ وهو تحتَ الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم، قال الشيخ تقي الدين و يستلم الحَجَرَ و يقبله.

«ومن النظم في أحكام المناسك»

ومن زمزم فاشرب لما شئت ممعناً وسم وسل ما تبتغي وتزود
وبعد طَوافٍ للزيارة لا تبت بمكة إن تبغى المنى فمنى أقصد
وفي الغد خذ إحدى وعشرين فارمها لدي جمرات تُطْفِ جمرةً مُوْقِدِ

فتبدأ بالأولى بسبع وقف بها ... مطيل الدعاء وَقف المشوق بمعهد
وتفعل في الوسطى كذا ولجمرةالـ ... ـعُقَيْبَةِ بالسبع إرم ثم تبعّد
وتجعل أولاها يساراً وغيرها ... يمينك فاستقبل وقف وادع واجهد
ويفعله بعد الزوال ثلاثة ... ومن يتعجل يرم يومين يرشد
ومن يمس حتى تغرب الشمس فليبت ... ليرميها بعد الزوال من الغد
وقبل زوال رميهم غير مجزىء ... وفي ثالث الأيام قولين أسند
وليس بمجز رمي ثانية متى ... تركت من الأولى حصاة لتردد
وخذ بيقين إن شككت ومرجىء ... إلى آخر التشريق رمي المعدد
أجزهُ بلا شيء وقد فات سنة ... وفي الرمي رتبة بنية مقصد
وان لم تَبِتْ في الأولين على منى ... أو ارجأتَ عن أيامها الرمي فاقتد
وليس على أهل السقاية والرّعا ... مَبِيْتٌ ورمي الليل جوّزلهم قد
وإما تغب شمس بها فليبت بها ... رعاة ورب السقي اطلق يقيد
وإن أخر الرمي الرعاة بأول ... ليقضوه في الثاني فصوّب وسدد
وفي ثاني التشريق يخطب خطبة ... لتعلم ما يحتاجه والترشد
وندب له أن يخرج البيت حافياً ... ويكثر من نفل به وتعبُّد
وعند خروج طف طواف مودع ... وقف بعدُ بين الركن والباب ترشد
وناد كريماً قد دعا وفده الى ... جوائزه في بيته فادع واجهد
وقل يا إلهي قد أتيناك نرتجي ... مواعيد صدق من كريم مُعَوِد
وهذا مقام المستجيرين من لظى ... بعفوك يا منّان يا ذا التغمد
بعفوك جئنا فوق كل مُسخّر ... فجد بالرضا يا رب قبل التبعد
فهذا أوان السير عن بيتك الذي ... نفارقه كرهاً متى شئتَ نغتدى

فـراق اضـطـرار لا فـراق زهـادة ... ولا رغـبـة عـنـه ولا عـنـك سـيدي
ولـيـس لـنـا والحـمـد لله رغـبـة ... سـواك فـأصـبـحـنـا بـغـنى التـزوُّد
ولا تجـعـلـنـه آخـر الـعـهـد بيـننـا ... وهـوّن عـلـينـا السير في كل فَدْفَدِ
وسل كلَّ ما تبغي من الدين والدنا ... تـنـلـه متى تـدعـو بصدق تقصد
وذاكـر تـطـواف الـزيارة ساعة الـ ... ـوداع كـفـاه عـن طـواف الـتـزود
ومـن تـرك الـتـوديـع أو عـاد بعده ... لـشـغـل يَـعُـدْ وليـهـد إن لم يـردد
ولـيس على ذات النفاس وحائض ... وداع ولا هـدي عـليـهـا لـه اشـهـد
ولـكـن لـهـا نـدب وقـوف مـؤمـل ... على الـبـاب فـلـتدع الكـريم وتجـهـد

١٩٢ ـ فصـــل

تـسن زيارة المسجد النبوي وهي في مواسم الحج وفي غيره سواء لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد يعني في مسجد المدينة.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه أخرجه أحمد وابن ماجه باسنادين صحيحين.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي استحب له أن يقدم رجله اليمنى و يقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك كما يقول ذلك إذا دخل سائر المساجد.

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد والأ ولى أن يصليها في الروضه الشريفة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي أخرجاه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما بين مِنبري إلى حُجرتي روضة من رياض الجنة وإن مِنبري على تَرعة من تُرَع الجنة وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ما بين هذه البيوت يعني بيوته إلى منبري روضة من رياض الجنة أخرجهما أحمد.

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قواعد منبري رَوَاتِبُ في الجنة أخرجه أحمد ــ ثم بعد فراغ الإنسان من تحية المسجد يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقَبْرَيْ صاحبيه أبي بكر وعمر فيقف قُبَالَةَ وجهه بأدبٍ وخفضِ صوت.

ثم يسلم عليه عليه الصلاة والسلام قائلا السلام عليكَ يا رسولَ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مِن أحد يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِي حتى أَرُدَّ عليه رواه أبو داود. قال ابن القيم رحمه الله:

فإذا أتينا المسجد النبوي صَـ ـلَّيْنَا التحيةَ أولا ثِنتانِ
بتمام أركان لها وخشوعِها وحضورِ قلبٍ فِعل ذي إحسانِ
ثم انثنينا للزيارة نقصد الْـ ـقَبْرَ الشريفَ ولو على الأجفانِ
فنقوم دون القبر وقفةَ خاضع متذلل في السر والإعلانِ
فكأنه في القبر حَيٌّ ناطقٌ فالواقفون نَوَاكِسُ الأذقانِ
مَلَكَتْهُمُوْ تِلْكَ المهابةُ فاعترتْ تلكَ القوائم كثرةُ الرَّجَفَانِ

وتفجرت تلك العيون بمائها ولطالما غاضت على الأزمان
وأتى المسلم بالسلام بهيبةٍ ووقار ذي علم وذي إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلا ولم يسجد على الأذقان
كلا ولم يرطائفاً بالقبر أسـ ـبوعاً كأن القبر بيتٌ ثان
ثم انثنى بدعائه متوجهاً لله نحو البيت والأركان
هذي زيارة من غدا متمسكاً بشريعة الإسلام والإيمان

ثم يتقدم قليلا فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم فيسلم على عمر رضي الله عنهما وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول السلامُ عليكَ يا أَبَتَاهُ.

وهذه الزيارة تشرع للرجال خاصة أما النساء فلا، لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَّارَاتِ القبور أخرجه الترمذي.

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء فيه ونحوه مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع.

ويحرم الطواف بالحُجْرَةِ النبوية ولا يَجُوزُ لأَحدٍ أن يَتَمَسَّحَ بها أو يُقَبِّلَهَا.

قال الشيخ تقي الدين، اتفقوا على أنه لا يقبّله ولا يتمسح به فإنه مِن الشرك وكذا مسّ القبر أو حائطه ولَصْقُ صدرِهِ بِهِ وتقبيله.

وليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بواجبة ولا شرطاً في الحج كما يضنه بعضُ الجهال بل هي مسنونة في حق مَن زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً منه أما البعيد فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر للحديث المتقدم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

ولو كان شد الرحل لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعاً لَدَلَّ الأمةَ عليه وأرشدَهم إلى فضلِهِ لأنه أنصحُ الناسِ وأعلمُهمْ بالله وأشدُهُم له خشيةً وقد بَلَّغَ البلاغَ المبينَ ودلّ أُمَّتَهُ على كل خير وحَذَّرَهُم من كل شر.

١٩٣ ـ فصل

و يستحب لزائر المدينة أن يزورَ مَسْجِدَ قُباء و يصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً و يصلي فيه ركعتين.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان له كأجر عمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم.

و يسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر

حمزة رضي الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم و يدعو لهم ولقوله زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة أخرجه مسلم وتقدم ما يسن قوله إذا زار القبور في آخر كتاب الجنائز.

و يسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً الى بلده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُوْنَ لِرَبنا حامِدُون صدقَ اللهُ وعدَه ونصر عبدَه وهزمَ الأحزابَ وحدَه.

لما في البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَلَ مِن غزو أو حج أو عمره يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول فَذَكَرَه ولا بأسَ أن يقال للحاج إذا قدم تقبل الله نُسُكَكَ وأعظمَ أَجْرَكَ وَأخْلَفَ نَفَقَتَكَ رواه سعيد عن ابن عمر.

قال في المستوعب وكانوا يغتنمون أدعيةَ الحاج قبل أن يَتَلَطَّخُوا بالذنوب انتهى، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغْفَرُ للحاج ولمن اسْتَغْفَرَ له الحاج رواه البزاز والطبراني في الصغير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ولفظهما قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه

وسلم الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ الله إن دعو أجابَهُم وإن استغفروه غَفَرَ لَهُم رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ولفظهما قال وَفْدُ الله ثلاثة الحاجُ والمعتمرُ والغازي وقَدَّمَ ابنُ خزيمه الغازي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وقد نظم بعضهم مَن لا يردُ دُعاؤهم فقال:

وسبعةٌ لا يرد الله دعوتهم ... مظلومُ والدُ ذُو صومٍ وذُو مَرَضِ
ودعوةٌ لأخٍ بالغيبِ ثم نبي ... لأمةٍ ثم ذُو حجٍّ بذاك قُضِي

١٩٤ ـ فصل

ومن أراد العمرة وهو بالحرم مكيّاً أو غيره خرج فأحرم من الحل وجوباً لأنه ميقاته ليجمع بين الحِل والحرم والأفضل إحرامه مِن التَّنْعِيم لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل مكة التنعيم فيلي التنعيم الجِعِرَّانَةُ فالحُدَيْبِيَةُ فأبعدُ عن مكة.

وحرم إحرام بعمرة من الحرم لتركه ميقاتَه و ينعقد إحرامُه وعليه دمٌ ثم يطوف و يسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر ولا بأس بها في السنة مراراً روى عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واعتمرت عائشة مرتين وقال

صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهبَ والفضةَ وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعاً وقال هو بدعة لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابي على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً والعمرة في غير أشهر الحج أفضل منها في أشهر الحج.

وأفضلها في رمضان لحديث: عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي متفق عليه وقيل أن العمرة في الحج أفضل، واختاره ابن القيم رحمه الله قال في الهدى (ص ٣٦١).

والمقصود أنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج و يقولون هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار

في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أمَر أمَّ معْقِل لَمَّا فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عُمره في رمضان تعدل حجة وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع.

ولكن لم يكن الله يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عُمَرِهِ إلا أَوْلَىَ الأوقات وأَحَقَّهَا بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه انتهى.

قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربعَ عُمَر واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذا قسم غنائم حنين متفق عليه.

ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهى خاص به وتجزي عُمْرَةُ القارن عن عمرةِ الإسلام وتجزي عمرةٌ من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قَرَنَتِ الحجَّ والعمرةَ قال لها النبي صلى الله عليه

وسلم حين حلّتْ منها قد حُلِلْتِ مِن حجكِ وعمرتكِ وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها.

١٩٥ ـ فصـــل

أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة رواه أبو داود.

(والثاني) طواف الزيارة لقوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق».

(والثالث) الإحرام وهو نية الدخول في النسك فلا يصح بدونها لحديث إنما الأعمال بالنيات.

(والرابع) السعي بين الصفا والمروة لحديث عائشة طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما تم اللهُ حَجَّ مَن لم يَطُفْ بين الصفا والمروة رواه مسلم، ولحديث اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد وابن ماجه وواجباته الإحرام من الميقات لما تقدم.

(الثاني) وقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم.

(والثالث) المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافى مُزدلفة قبل نصف الليل وتقدم موضحاً.

(والرابع) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به.

(والخامس) رمي الجمار مرتباً مفصلا.

(والسادس) الحلق أو التقصير لأن الله تعالى وصفهم بذلك وأمتن به عليهم فقال «محلقين رؤسكم ومقصرين» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال فليقصر ثم ليحلل ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة متفق عليه.

وفي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم وتقدم أكثر الأدلة.

(السابع) طواف الوداع لحديث ابن عباس أُمِرُ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهِم بالبيتِ إلا أنه خُفِّفَ عن الحائِض متفق عليه.

وأركانُ العمرةِ ثلاثةٌ الإحرام بها لما تقدم في الحج (والثاني) الطواف (والثالث) سعي وواجباتها شيئان إحرام من الميقات أو الحل وحلق أو تقصير كالحج.

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً أو عمرة ومَن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجباً فعليه دم

فإن عدمه فكصوم متعة يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وتقدم.

والمسنون من أفعال الحج وأقواله كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في موضعهما، وكاستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والخروج للسعي من باب الصفا، وصعوده عليها، وعلى المروة، والمشي والسعي في مواضعهما، والتلبية، والخطبة، والأذكار، والدعاء في مواضعها، والإغتسال في مواضعه، والتطيب في بدنه، وصلاته قبل الإحرام، وصلاته عقب الطواف، واستقبال القبلة، حال رمي الجمار لا شيء في تركه.

« تتمـــــة »

يُعْتبرُ في أميرِ الحاجِ كونه مطاعاً ذا رَأْيٍ وشجاعة وهدايةٍ وعليه جمعُهم وترتيبُهم وحراستُهم في المسيرِ والنزولِ والرِفق بهم و يلزمُهم طاعته في ذلك و يصلِح بينَ الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوَّضَ إليه فتُعْتبرُ أهليتُه له.

قال في الاختيارات الفقهية: ومَن اعتقد أن الحجَّ يُسْقِطُ ما عليه مِن الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا، فان تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً «ص ١١٩».

«أركان الحج وواجباته»

ووقفة تعريف وطوف زيارة وسعي واحرام فأركانه قدى
وواجبه رمي وطوف مودع وحلق واحرام من المتجدد
وبيتوتةٌ في مشعر ومنىً الى بُعيد انتصاف الليل ياذا الترشد
ووقفة من وافى إلى عرفاته نهاراً الى إتيان ليل المُعيّد
لغير سقاة في الأخير أو الرعا ء وباقي الذي قد مرّ سُنة مرشد

« أركان العمرة وواجباتها »

وأركانها الإحرام والطوف يا فتى وسعي على خلف كحجّ به ابتدى
وواجبها بها الإحرام ميقاتها افهمن وحلق أو التقصير للرأس اعدد
ولا شيء في ندب وفي واجب دم بإهماله والركن حتم التعبد

١٩٦ ــ باب الفوات والاحصار

الفوت مصدر فات يفوت كالفوت وهو سَبْقٌ لا يدرك فهو أَخَصُّ مِن السَبْق، والحصر المنع والتضييق حَصَرَهُ يَحْصُرهُ حَصْراً ضَيَّقَ عليه وأحاط به الحَصْرُ الضِيْقُ والحَبْسُ والحصير المَحْبَسُ ومنه قوله تعالى «وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا» أي محبساً وقوله تعالى «حصرت صدورهم» أي ضاقت.

مَن طَلعَ عليه فَجْرُ يومِ النحر ولم يقف بعرفة في وقته لِعذر مِن حَصْرٍ أو غيره فاتَه الحجُ هذا العام لقول جابر لا يفوت حج حتى يَطلع الفجرُ مِن ليلة جمع قال ابن الزبير فقلتُ له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه أحمد والأثرم.

ولحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ففهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار، وانقلب إحرامه بالحج إن لم يختر البقاءَ عليه ليحج من قابل عمرةً قارناً كان أو غيره فيطوف و يسعى ويحلق أو يقصر، وعنه لا ينقلب إحرامه عمرة بل يتحلل بطواف وسعي فقط.

«قال ناظم المفردات»

من فاته الوقوف خاب الأرب بعمرة إحرامه ينقلب
وعنه بل إحرامه لا يبطل من حجه ويلزم التحلل

وعلى مَن لم يشترط أَوَّلاً بأن لم يقل في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني قضاءُ حج فاتَه حتى النفل لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان أدركت قابلا فحج، واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي، وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه.

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات، وأما حديث الحج مرة فالمراد

الواجب بأصل الشرع والحصر غير منسوب إلى تفريط بخلاف مَن فاته الحج.

وعلى من لم يشترط أَوَّلاً هديٌ مِن الفوات يؤخر الى القضاء فإن عدم الهدي زمنَ الوجوب وهو فجر يوم النحر من عام الفوات صام كمتمتع لخبر الأثرم أن هَبَّارَ بنَ الأسود حج من الشام فقدم النحر فقال له عمر ما حَبَسَكَ قال حَسِبْتُ أن اليومَ يومُ عرفةَ قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان قابل فاحجج فإن وجدتَ سعةً فاهْدِ، ومُفْرِدٌ وقارنٌ مكيٌ وغيره في ذلك سواء.

وإن وقفَ كُلُّ الحَجِيْج الثامنَ أو العاشرَ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ، أو وقف الحجيجُ إلا يسيراً الثامنَ أو العاشرَ مِن ذي الحجة خطأ أجزأهم، لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعاً يوم عرفة الذي يُعَرِّف الناس فيه.

وله ولغيره عن أبي هريرة مرفوعاً فطرُكم يومَ تفطرون وأضحاكم يومَ تضحون، ولأنه لا يؤمن مثلُ ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطؤا لغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم، وقال في المقنع: وإن أَخْطَأَ بَعْضُهُم فاتَه الحج.

والوقوفُ مَرتين قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بدعة لم يفعله السلف.

ومن مُنع البيت ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة أو كان المنع في إحرام عمرة ذَبَحَ هَدْياً بنية التحلل وجوباً لقوله تعالى «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه حين حُصِرُوا في الحديبية أن يَنْحَرُوا ويَحْلِقُوا ويَحِلُوا وسواء كان الحصر عامّاً للحاج أو خاصاً كمن حبس بغير حق أو أخذه نحو لص لعموم النص ووجود المعنى.

فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل قياساً على المتمتع وحل ولا إطعام في الإحصار لعدم وروده.

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح الهدى إن وجده أو الصوم إن عدمه لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح أو الصوم بالنية.

واعتبرت النية في المحصر دون غيره لأن مَن أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فَحَلَّ باكماله فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فانه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت الى نية.

ولَزِمَ مَن تَحَلَّلَ قبلَ الذبحِ والصومِ دمٌ لتحلله وقيل لا يلزمه دم لذلك، جزم به المغنى والشرح الكبير.

ولا قضاءَ على محصر تحلل قبلَ فواتِ الحج لظاهر الآية لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه ومثله في عدم وجوب القضاءِ مَن جن أو أغمى عليه ومَن حُصِرِ عن طواف

الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف للافاضة و يسعى إن لم يكن سعى.

ومَن حُصِرَ عن فعلٍ واجبٍ لم يتحلل وعليه دم بتركه كما لو تركه اختياراً وحجُّه صحيح لتمام أركانه، ومن صدَّ عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجاناً.

ومَن أُحْصِرَ بمَرَضٍ أو بِذَهَابِ نفقةٍ بقي محرماً حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج تحلل بعمرة لأنه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال الى حال خير منها ولا التخلص مِن أَذىً به بخلاف حَصْرِ العَدو، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما دخل على ضُبَاعةَ بِنْتِ الزبير وقالت إني أريد الحج وأنا شاكية قال حُجِي واشْتَرِطِي أن محلي حيث حبستني.

فلو كان المرضُ يسيحُ التَّحَلُّلَ لما احتاجتْ إلى شرط ولحديث مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ مَتْرُوْكُ الظاهرِ فإنه لا يَصيرُ بمجَرَّدِهِ حَلالاً فإن حَملوُه على إباحةِ التَّحَلُّلِ حَمَلْنَاهعلى ما إذا اشترط، على أن في الحديث كلاماً، لأن ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه وهذه رواية اختارها الخرقي، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي وإسحاق.

والرواية الثانية له التحلل بذلك وروى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى رواه النسائي ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله «فإن أحصرتم فما استيسر مِن الهدي» يحققه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال أَحْصَرَهُ المرضُ إحصاراً فهو محصورٌ وحَصَرَهُ العَدُو فهو مَحْصُوْرٌ فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه، ولأنه مصدودٌ عن البيت أشبه مَن صده العدو، وكذا من ضل الطريق.

وفي الإختيارات الفقهية: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدوّ وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائضٌ تَعَذَّرَ مَقَامُها وَحُرِمَ طوافُها وَرَجَعَتْ ولم تَطُفْ لِجهْلِهَا وُجُوبَ طوافَ الزِيارة أو لِعَجْزِهَا عنه أو لِذَهَابِ الرُّفْقَةِ انتهى» ص ١٢٠ منها).

ومن شَرَطَ في ابتداء إحرامِهِ أن مَحِلي حيثُ حبستني فله التحلل مجاناً في الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه لظاهر خَبَرِ ضُبَاعَةَ ولأنه شَرْطٌ صحيح فكان على ما شَرَط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

« ومما جاء من النظم في ذلك »

ومن جاء يوم النحر والفجر طالع إلى عرفات آبَ أوبَةَ مُكْمِدِ
ولم يتحلل منه إلا بعمرةٍ مُكملةٍ في الظاهر المتأطد
ويقضي بلا شرط ولو نفل حجه ويلزمه هديٌ على المتأكد

ومَن بعدَ إحرامٍ يُصدُّ ولم يجدْ طريقاً لينحرْ هَدْيَهُ حيثُ مصدد
وإن هو لم ينو الخروج بنحره من النسك لم يحلل بغير تردد
فإن لم يجد هديا فَصَوِّمْهُ عَشْرَةً ومَن يَنو حِلاً قبلَ هذا لِيفتدى
ومَن صُدَّ عن تعريفهِ حَسْبُ فاحكمنْ بإحلالِهِ بالعمرة افْهَمْ تُسدد
وفي حَصْرِ سُقْمٍ أوْ تَوَى المالِ أو خَفَى الطـ
ـطريق ليبق مُحرماً في المسدّد
فإن فاته حج تحلل بعمرة وهذا إذ لم يشترط حين يبتدى

ومما أرى أنه من المناسب سوقه في هذا الموضع الأبيات التي تلي من منظومة ابن القيِّم المسماة (الميمية) وهي تتعلق بالحج:

أما والذي حجَّ المُحبُّون بيته ولبوا له عند المهل وأحرموا
وقد كشفوا تلك الرؤس تواضعاً لعزة من تعنوا الوجوه وتسلم
يُهلّون بالبطحاء لبيك ربّنا لك الحمد والملك الذي أنت تعلم
دعاهم فلبّوه رضا ومحبّة فلما دعوه كان أقرب منهموا
تراهم على الأنضاء شعثاً رؤوسهم وعبراً وهم فيها أسروا وأنعم
وقد فارقوا الأوطان والأهل رغبة ولم تثنهم لذّاتهم والتنعم
يسيرون في أقطارها وفجاجها رجالا وركبانا ولله أسلموا
ولما رأت أبصارهم بيته الذي قلوب الورى شوقاً إليه تضرّم
كأنهموا لم ينصبوا قط قبله لِأن شقاهم قد ترحل عنهموا
وقد غرقت عين المحب بدمعها فينظر من بين الدموع ويسجم

فلله كم من عبرةٍ مُهراقةٌ وأخرى على آثارها تتقدم
إذا عاينته العين زال ظلامها وزال عن القلب الكئيب التألم
فلا يعرف الطرف المعاين حُسنه إلى أن يعود الطرف والشوق أعظم
ولا عجباً من ذا فحين أضافه إلى نفسه الرحمن فهو المعظم
كساه من الإجلال أعظم حُلة عليها طراز بالملاحة مُعلم
فمن أجل ذا كل القلوب تحبه وتخشع إجلالا له وتعظم
وراحوا إلى التعريف يرجون رحمة ومغفرة ممن يجود ويكرم
فلله ذاك الموقف الأعظم الذي كموقف يوم العرض بل ذاك أعظم
ويدنو به الجبار جل جلاله يُباهي بهم أملاكه فهو أكرم
يقول عبادي قد أتوني محبة وإني بهم برٌّ أجود وأرحم
وأشهدكم أني غفرت ذنوبهم وأعطيتهم ما أملوه وأنعم
فبشراكم يا أهل ذا الموقف الذي به يغفر الله الذنوب ويرحم
فكم من عتيق فيه كُمِّلَ عتقُه وآخر يَسْتَثْنِي وربّك أرحم
وما رؤى الشيطان أحقر في الورى وأدحر منه عندها فهو ألوَم
وذاك لأمر قد رآه فغاظه فأقبل يحثو للتراب ويلطم
وما عاينت عيناه من رحمة أتت ومغفرة من عند ذي العرش تقسم
بنى ما بنى حتى إذا ظن أنه تمكن من بنيانه فهو مُحكم
أتى الله بُنيانا له من أساسه فخر عليه ساقطاً يتهدم
وكم قدر ما يعلو البناء وينتهي إذا كان يبنيه وذو العرش يهدم
وراحوا إلى جمع وباتوا بمشعر الـ ـحرام وصلوا الفجر ثم تقدموا

إلى الجمرة الكبرى يُريدون رميها ... لوقت صلاة العيد ثم تيمّموا
منازلهم للنحر يبْغون فضله ... وإحياء نُسكٍ من أبيهم يعظموا
فلو كان يُرضي الله نحر نفوسهم ... لجادوا بها طوعاً وللأمر سلموا
كما بذلوا عند الجهاد نحورهم ... لأعدائه حتى جرى منهم الدم
ولكنهم دانوا بوضع رءوسهم ... وذلك ذلٌ للعبيد ومبسم
ولما تقضوا ذلك التفث الذي ... عليهم وأوفوا نذرهم ثم تمّموا
دعاهم الى البيت العتيق زيارة ... فيا مرحباً بالزائرين وأكرم
فلله ما أبهى زيارتهم له ... وقد حصلت تلك الجوائز تقسم
ولله إفضال هناك ونعمة ... وبرٌ وإحسان وجودٌ ومرحم
وعادوا إلى تلك المنازل من منىً ... ونالوا مُناهم عندها وتنعموا
أقاموا بها يوماً ويوماً وثالثاً ... وأذّن فيهم بالرحيل وأعلموا
وراحوا إلى رمي الجمار عشية ... شعارهم التكبير والله معهم
ولو أبصرت عيناك موقفهم بها ... وقد بسطوا تلك الأكف ليرحموا
يُنادونه يا رب يا رب إننا ... عبيدك لا نرجوا سواك وتعلم
وها نحن نرجوا منك ما أنت أهله ... فأنت الذي تعطي الجزيل وترحم
ولما تقضوا من منى كل حاجة ... وسالت بهم تلك البطاح تقدموا
إلى الكعبة البيت الحرام عشية ... وطافوا بها سبعاً وصلوا وسلموا
ولما دنا التوديع منهم وأيقنوا ... بأن التداني حبله متصرم
ولم يبق إلا وقفة لموادع ... فلله أجفان هناك تسجم
ولله أكباد هنالك أودع الغرام بها فالنار فيها تضرم

ولله أنفاس يكاد بحرّها يذوب المحب المستهام المتيم
فلم تر إلا باهتا متحيراً وآخر يبدي شجوه يترنم
رحلت وأشواقي إليكم مقيمة ونار الأسى مني تشب وتضرم
أودّعكم والشوق يثني أعنتي إليكم وقلبي في حماكم مخيم
هنالك لا تثريب يوماً على امرىء إذا ما بدا منه الذي كان يكتم

١٩٧ ـ باب الهدي والأضحية

الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، والأضحية ما يذبح من إبل و بقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً الى الله تعالى، ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الهدي، فقال تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خيرٌ فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وَجَبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون».

ومن السنة ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة. رواه الشيخان، وقال علي رضي الله عنه: أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائةَ بدنةٍ، فأمرني بلحومها فقسمتها، وأمرني بِجِلالها ثم بجلودها فقسمتها، رواه البخاري.

وأما الأضحية فلقوله تعالى «فصل لربك وانحر» قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد، ومن السنة حديث أنس «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: والذبائح التي هي قربة إلى الله تعالى وعبادة هي الهدي والأضحية والعقيقة، وقال: القربان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف فدية وعوضاً وقرباناً إلى الله وعبودية، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع الهدي، فثبت أنه أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع وأرسل هدياً في غيرها ولم يكن يدع الأضحية.

وقد اختلف العلماء فيها فقيل: إنها سنة مؤكدة، وقيل إنها واجبة. استدل القائلون بأنها سنة بما ورد عن جابر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن مَن لم يضح مِن أمتي، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن على بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين الحديث. رواه أحمد.

وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث كُتِبْنَ عَلَيَّ وهُنَّ لكم تطوع» وفي رواية «الوتر والنحر وركعتا الفجر».

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أرادَ أن يضحي فدخل العشر فلايأخذ مِن شعره ولا بشرته شيئا» رواه مسلم. فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة.

وروى عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن هلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً ولأنها ذبيحة لم يجب تفرقة لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة.

وهذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

وقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي وأبو حنيفة هي واجبة لقوله تعالى: «فصل لربك وانحر» قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد والأمر للوجوب، ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه.

والذي يترجح عندي ما قال الجمهور أنها سنة مؤكدة على مَن قدر عليها من المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحاج بمنى.

فقال مالك لا أضحية عليهم، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، والله سبحانه أعلم.

ورخص بعض أهل العلم في الأضحية عن الميت، ومنع بعضهم، وقول من رخص مُطابق للأدلة ولا حجة مع من منع.

ومِن الأدلة على سنية التضحية عن الميت ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن مَن لم يضحّ مِن أمتي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية.

ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لَكَ بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتي بالآخر فذبحه بنفسه فيقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها للمساكين» الحديث رواه أحمد.

فهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على الأضحية عن الأموات لأن من أمته صلى الله عليه وسلم المُضحى عنهم

الأحياء والأموات، ولو كانت مختصة بالأحياء لما أهمله صلى الله عليه وسلم .

وتقدمت الأدلة الدالة على أن مَن فعل قربة وجعل ثوابها لحي أو ميت نفعه ذلك. في الجزء الأول في آخر كتاب الجنائز.

١٩٨ ـ فصل

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال وزكاة الفطر. ولا تُجزي الأضحية من غير بهيمة الأنعام.

وهي الإبل والبقر والغنم الأهلية لقوله تعالى: «ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»، وقال: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير».

والأفضل في هدي وأضحية إبل فبقر إن أخرج ما أهداه أو ضحى به من بدنة أو بقرة كاملا لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة.

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» الحديث متفق عليه.

ولأنها أكثر لحماً وأنفع للفقراء والأفضل من كل جنس

أسمن فأغلى ثمناً لقوله تعالى: «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب».

قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستحسانها، ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها. قال أبو أمامة عن سهل: كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون. رواه البخاري. وروى استفرِهوا ضحاياكم فإنها في الجنة مطاياكم.

والأفضل الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض. قاله ابن الأعرابي، أو ما بياضه أكثر من سواده. قال الكسائي: لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين» رواه أحمد بمعناه.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» رواه أحمد. والعفراء التي بياضها ليس بناصع. وقال أبو هريرة: دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين.

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين» الحديث. رواه أحمد.

وعن أبي سعيد قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بكبش أقرن مخيل يأكل في سواد ويمشي في سواد و ينظر في سواد» رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي.

وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و يبرك في سواد و ينظر في سواد» الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ثم يلي الأملح الأصفر ثم الأسود، وكلما كان أحسن لوناً فهو أفضل، وقال الإمام أحمد: يعجبني البياض وذكر وأنثى سواء لقوله تعالى: «ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» وقوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير» ولم يقل ذكر ولا أنثى.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ مِن فِضة، رواه أبو داود وابن ماجه. قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب، والخصي ما قطعت خصيتاه أو سلتا.

وقال الموفق رحمه الله: الكبش في الأضحية أفضل النعم لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضل من ثنى معز جذع ضأن قال أحمد: لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن، ولأنه أطيب لحماً من ثنى المعز وأفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة.

وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدم التعدد.

فبدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة لما فيه من إراقة الدماء، ورجح شيخ الاسلام البدنة التي بعشرة على البدنتين بتسعة لأنها أنفس.

والذي يترجح عندي، أن التعدد أفضل لما فيه من تعدد إراقة الدماء، ولما في التعدد من كثرة الشعر والصوف، فقد ورد عن زيد بن الأرقم قال قلت أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم.

قالوا: ما لنا منها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف. قال بكل شعرة من الصوف حسنة. رواه أحمد وابن ماجه. ومن القواعد الفقهية أنه إذا تقابل عملان أحدهما ذو تعدد وكثرة والآخر ذو شرف بنفسه فالمذهب التعدد واختار شيخ الإسلام الأشرف والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٩٩ ـ فصل

ولا يجزي في الأضحية إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر، و يدل لإجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يجزي الجذع من الضأن أضحية. رواه ابن ماجه، والهدي مثله، والفرق بين

جذع الضأن والمعز أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز، قاله إبراهيم الحربي.

و يعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره، ولا يجزي إلا الثني مما سواه، فثني الإبل ما كمل له خمس سنين وثني بقر ماله سنتان كاملتان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»، رواه مسلم. والثنية من البقر هي المسنة، وثني معز ماله سنة كاملة.

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها، لقصة أبي بردة ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام: ولن تجزي عن أحد بعدك أي بعد ذلك، قاله في الإنصاف.

وتجزي الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله مثل إمرأته وأولاده ومماليكه لما ورد عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون و يطعمون حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن الشعبي عن أبي سريحة، قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه، ولحديث: على كل أهل بيت في كل عام أضحية.

وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أوجبوها على أنفسهم لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها.

وإن ذبح قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك، وإذا اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما، وتجزي بدنة أو بقرة عن سبعة، روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر: نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة والبقرة عن سبعة، رواه مسلم.

و يعتبر ذبح البدنة والبقرة عنهم لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وسواء أراد كلهم قربة أو أراد بعضهم لحماً أو كان بعضهم مسلماً وأراد القربة و بعضهم ذمياً ولكل ما نوى، لأن الجزء المجزي لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة ولو اختلفت جهات القربة، والقسمة إفراز لا بيع.

وإذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم، فهو لحم اشتراه وليست أضحية. والجواميس في الهدي والأضحية

كالبقر في الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٠٠ ـ فصل

ويجزي في الأضحية والهدي جماءُ لم يخلق لها قرن، و بَتْرَاءُ لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً، وتجزي صمعاء وهي صغيرة الأذن، وخصي ما قطعت خصيتاه أو سلتا، ومرضوض الخصيتين. ويجزى في هدي وأضحية من إبل و بقر أو غنم ما خلق بغير أذن، أو ذهب نصف إليته فما دون.

ولا يجزى فيهما قائمة العينين مع إذهاب إبصارهما، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف. وفي النهي عن العوراء التنبيه على العمياء.

ولا يجزى فيهما عجفاء لا تنقى وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة. ولا بينة المرض لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: ضح به. رواه أحمد. ولا تجزي جداء وهي الجدباء. وهي ما شاب ونشف ضرعها لأنها في معنى العجفاء بل أولى.

ولا تجزي فيها هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها كالتي قبلها. ولا يجزي فيها خصي مجبوب، ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها لحديث علي قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب الأذن والقرن، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب. فقال: العَضَبُ النِصْفُ فأكثر، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وتكره معيبة الأذن والقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف منها فأقل، لحديث علي أمرنا أن نستشرق العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وروى يزيد ذو مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد: إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرْمَاء فما تقول؟ قال: ألا جئتني أضحي بها. قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني، فقال نعم إنك تشك ولا أشك. إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المضَفَّرةِ والمستأصلةِ والبَخْقَاءِ والمشَيِّعَةِ والكَسْرَاءِ.

فالمُضَفَّرَةُ التي تستأصل أذنها حتى يَبْدُو صماخُهَا،

والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشَيِّعَة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقي، رواه أبو داود وأحمد والبخاري في تاريخه، وفي الاختيارات الفقهية وتجزي الهتماء التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ص ١٢٠ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٠١ ـ فصـــل

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، لما روى زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها، فقال: أبْعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، متفق عليه.

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة وقيل في تفسير قوله تعالى: «فاذكروا اسم الله عليها صواف» أي قياماً لكن إن خشى أن تنفر عليه أناخها.

والسنة ذبح بقر وغنم على جانبها الأيسر موجهة إلى القبلة لقوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده.

ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم، ويحل لأنه لم يجاوز محل الذكاة ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله «فكل».

و يُسَمِّي وجوباً حين يحرك يده بالنحر أو الذبح لقوله تعالى: «فاذكروا اسم الله عليه» وقوله: «و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» وتسقط التسمية سهواً، و يكبر استحباباً و يقول: اللهم هذا منك ولك.

لما روى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين) بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» رواه أبو داود.

وإن قال بعد هذا: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك فحسن لمناسبة الحال، وفي حديث لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد».

وفي كتاب المهذب والمستحب أن يقول: اللهم تقبل مني. لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليجعل

أحدكم ذبيحته بينه و بين القبلة. ثم يقول: من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك، اللهم تقبل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال: من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني.

٢٠٢ ــ فصـــل

وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ لأنها قُرْبةٌ، و يُكْرَهُ أَنْ يُوَكِّلَ في ذبح أضحيتِه ذِمِياً كتابياً لقول ابن عباس وجابر ولحديث ابن عباس الطو يل مرفوعاً: لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر.

ولا تَحِلُ ذكاةُ وَثَنِيٍ ومَجُوسِي ومُرْتَدٍ، والمستحب أن يتولى المُهْدِي أو المُضحِي الذَّبْحَ أو النحرَ بنفسه لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين و وضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر فذبحهما بيده، ولأنه صلى الله عليه وسلم نحر مما ساقه في حجته ثلاثاً وستين بدنة.

ويجوز أن يستنيب غيره، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير الحديث، رواه أحمد ومسلم.

و يستحب لِمَنْ وَكَّلَ في تَذْكِيَةِ أُضْحِيَّتِهِ أن يَحْضُرَهَا لأن في حديث ابن عباس الطو يل: واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر

لكم عند أول قطرة من دمها. وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: إحضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها.

ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من دمها. ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان أي الموكل له. وتعتبر النية من المُوَكِّلِ وقت التوكيل في الذبح، وفي الرعاية ينوي المُوَكِّلُ كونها أضحية عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل وإن كانت الأضحية مُعَيَّنَةً فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحَّى عنه اكتفاءً بالنية.

٢٠٣ ـ فصل

ووقت الذبح أوَّلُه من بعد أسبق صلاة العيد ولو قبل الخطبة لحديث جندب بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَن ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى.

وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَن صلى صلاتنا ونسك نُسَكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه.

وقيل لابد من صلاة الإمام وخطبته وهو مذهب مالك. ورواية عن الإمام أحمد. قال في الكافي:

وأول وقت الذبح في حق أهل المصر إذا صلى وخطب يوم

النحر انتهى. واستدل له بما في الرواية الأخرى من حديث جندب، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح. الحديث متفق عليه.

والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة و بعد الخطبة وذبح الإمام إن كان خروجاً من الخلاف، ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح أو بعد قدرها بعد دخول وقتها في حق مَن لا صلاة في موضعه كأهل البوادي من أهل الخيام والخركاوات ونحوهم لأنه لا صلاة في حقهم معتبرة فوجب الاعتبار بقدرها.

فإن فاتت بالزوال ذبح عند الزوال فما بعده إلى آخر ثاني أيام التشريق فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، و يومان بعده. وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس.

وروى أيضاً عن علي قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، و يستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه، ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الأجزاء.

وقال رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده. وقال عطاء والحسن وغيرهما: وهذا مذهب الشافعي

وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر والشيخ تقي الدين وغيرهما.

وقال ابن القيم: ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق، ويحرم صومها فهى إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. ورى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل مني منحر، وكل أيام التشريق ذبح، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الذبح في الليل فيكره خروجاً من خلاف من قال بعدم جوازه فيها كمالك، قال الوزير: اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره إلا مالكاً، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه، والتضحية وذبح هدي في أول أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف.

فان فات الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء المذبوح في وقته، كما لو ذبحها في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع

بخروج وقته لأنه سنة فات محلها، فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به.

ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حين المحظور كالكفارة بالحنث، وإن أراد فعله لعذر يبيحه فله ذبحه قبل فعل المحظور لوجود سببه، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث، وكذا دم وجب لترك واجب في حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه.

وشروط أضحية أربعة:

١ ــ نعم أهلية.

٢ ــ سلامتها من عيوب مضرة.

٣ ــ دخول وقت ذبح.

٤ ــ صحة ذكاة بأن يذبحها مسلم أو كتابي.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم مما يتعلق بالهدي والأضحية»

وهذا بيان الهدي إن كنت مهدياً ... وقربان من يبغي تقرب مهتد

فحافظ على تجويده تلقه غداً ... وسام أولى العزم الكرام وجود

ففي كل شعر منه والوبر قربة ... وللفضل في شهب وصفر فأسود

وأفضلها كوم من البدن بعدها ... من البقر أنحر ثم للغنم إقصد

ومجزؤها جذع من الضأن ثم من ... سواها ثنى مجزىء فيها قد

فيجزىء باستكمال ستة أشهر ... ومستكمل من معز الحول فاحدد
ومن بقر ما جاز عامين عمره ... ومن إبل خمس السنين فقيد
وتجزىء إحدى البدن عن سبعة مع التـ ... ـتشارك قبل الذبح لا بعده أشهد
فإن بان فيهم ثامن بعد ذبحها ... فيجزىء معها ذبحهم شاة أمهد
وسبع من الأغنام تعدل ناقة ... وخير من التشريك شاة لمفرد
ويجزىء سبع مع شريك لقربة ... سواها ومن لم يبغ غير المقدد
ولم يجز مع عيب يضر بلحمها ... ومانع تكميل الفداء للتزيد
فلا تجزىء العوراء مع خسف عينها ... ووجهين في عمیائها لم توهد
ولا تجزىء العجفاء يا صاح فيما ... وذلك ما لا مخ فيه لقصد
ولا عاجز خلف القطيع لسقمه ... ومعضوب جل القرن أو أذنه أصدد
ولا تجزىء العمياء وما جف ضرعها ... ولا ذاتِ هتم من أصول المحدد
ولا كل مجبوب ووجهان خذهما ... بـبَبْـراء والجمـاء غير مفند
ويكره عيب في الأذان بخرقها ... وشق وقطع دون نصف محدد
ويجزى خصي لم يجب وضحين ... بأي مكان شئت ما لم تقيد
وسنة نحر البدن قائمة أتت ... ومعقولة اليسرى بطعن محدد
بنقرة أصل الصدر في رأس صدرها ... وقطعك مشروط الذكاة فأكد
وذبحك غير البدن يا صاح سنة ... ولا بأس في عكس لفعل معدد
وسم وكبر ثمت أنو لذبحها ... وأن تترك الأولى بفعلك فاشهد
فإن لم تسم ساهياً فمباحة ... على أشهر الأقوال عكس التعمد
ويحرم ذبح من مجوس وعابد ... سوى الله والمرتد والمتولد
ومن لبة المنحور موضع ذبحه ... إلى الرأس أني شئت في العنق اقدد
ويشرط قطع الحلق ثم مريه ... وعنه مع الأوداج فارو وأسند
ويكره إعجال بقطعك عضوها ... قبيل زهوق الروح مع حله اشهد
وعن ذبح حمل الأم يجزىء ذبحها ... إذا بان كالمذبوح أو ميتاً قد
وميقات ذبح الهدى عن ترك واجب ... وعن فعل محظور متى شئت فاقدد
من الزمن المحتوم إيجابه به ... وإن تستبح للعذر إن شئت فابتدي

وبعد صلاة العيد أو بعد قدرها ... لمن لم يصل وقت ذبح المرصد
لأضحية والهدي عن متعة وعن ... قران وهدي النذر فافهم وقيد
وقد قيل من بعد الصلاة وخطبة ... وقد قيل مع ذبح الإمام المقلّد
فإن لم يصليها الإمام بمصره ... فبعد الزوال الذبح حَسب فقيد
ويومان بعد العيد مع ليلتيها ... وفي الليل قول لا يجوز فقلد
فإن فات فاقض الفرض حتماً ونفله ... لتنحر فإن تقضى تثابن وتحمد

٢٠٤ ـ فصل

و يتعين هديٌ بقوله: هذا هديٌ ، أو بتقلده النعل أو العُرَى وآذان القِرَب بنية كونه هدياً أو بإشعاره بنية الهدي لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد، و يأذن للناس في الصلاة فيه.

وتتعين أضحية بقوله: هذه أضحية. و يتعين كل من الهدي والأضحية بقوله: هذا أو هذه لله ونحوه، ولا يتعين هدي ولا أضحية بنية ذلك حال الشراء، لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة، فلم يؤثر فيه مجرد نية كالعتق والوقف.

ولا يتعين هدي ولا أضحية بسوقه مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به فلا يلزمه التصدق به للخبر، وما تعين من هدي أو أضحية جاز نقل الملك فيه، وشراء خير منه لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة.

ولا يجوز بيع ما تعين في دين ولو بعد موت، وإن لم يترك

غيره كما لو كان حياً، وتقوم ورثته مكانه في أكل وصدقة وهدية.

وإن عين معلوم عيبه في هدي أو أضحية تعين، وكذا لو عين معلوم العيب مما في ذمته من هدي أو أضحية فيلزمه ذبحه، ولا يجزئه ولا أضحية، ومن القواعد الفقهية إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه والوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا، ويملك رد ما علم عيبه بعد تعينه كما يملك أخذ أرشه، ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها.

و يباح لمهد ومضح أن يركب هدياً وأضحية معينين لحاجة فقط بلا ضرر، قال الله تعالى: «لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها الى البيت العتيق».

قال أحمد: لا يركبها إلا عند الضرورة. وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إركبها بالمعروف إذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً» رواه أبو داود. ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم، وإنما جوز عند الضرورة للحديث، فان نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره.

وأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز لما تقدم، والثانية يجوز لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: إركبها

فقال يا رسول الله إنها بدنة. فقال: إركبها و يلك في الثانية أو في الثالثة. متفق عليه.

٢٠٥ ـ فصـــل

وإن ولدت معينة ابتداء أوعما في ذمته من هدي أو أضحية ذبح ولدها معها لأنه تبع لأمه سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده إن أمكن حمله أو سوقه إلى المنحر، وإلا يمكن حمله أو سوقه فهو كهدي عطب.

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها. ولم يضرها ولا نقص لحمها. لما روى عن علي كرم الله وجهه أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل. فقال: لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة، رواه سعيد والأثرم.

وقال أبو حنيفة: لا يحلبها و يرش على ضرعها الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها تصدق به، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز لمضح الانتفاع به كالولد، والذي يترجح عندي، القول الأول، ولكن الصدقة به أفضل خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

و يباح أن يجز صوفها ونحوه كوبرها وشعرها للمصلحة،

كما لو كانت تسمن به وله الانتفاع به وبجلدها كلبنها، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِن أهلِ البادية حضرت الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا الثالث وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون من الودك و يتخذون الأسقية من ضحاياهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم مِن أَجْلِ الدَّافَةِ، فكلوا وتصدقوا وادَّخِرُوا متفق عليه.

(وعن جابر قال «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كلوا وتزودوا» متفق عليه. وفي لفظ «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة» أخرجاه. وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا» رواه مسلم والنسائي).

(وعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليو وآله وسلم «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة

وفي بيته منه شيء . فلما كان في العام المقبل قالوا: يارسول الله نفعل كما فعلنا في عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» متفق عليه).

(وعن ثَوبَانَ قال «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» رواه أحمد ومسلم).

(وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال: كلوا وأطعموا واحْبِسُوا وادَّخِروا» رواه مسلم).

(وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذُو الطول على مَن لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه).

فدل حديث عائشة المتقدم قريباً على أنه يجوز إتخاذ الأسقية من جلود الأضاحي. وكان مسروق وعلقمة يدبغان جلد أضحيتهما و يصليان عليه، فإن كان بقاء الصوف ونحوه أنفع لها ليقيها حراً أو برداً حرم جزه.

و يستحب أن يتصدق بالجلد والصوف ونحوه

٢٠٦ ـ فصـــل

ويحرم بيع شيء منها أي الذبيحة، هدياً كانت أم أضحية، ويحرم بيع الجِلد والجُلِّ، لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدُنِهِ، وأن أتصدقَ بلحومِها وجلودِها وأَجِلَّتِها. الحديث متفق عليه.

وللمضحي والمهدي إعطاء الجازر منها هدية وصدقة. لما في حديث علي: وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة بن النعمان: ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها.

قال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلود الأضحية نعطيها السلاخ، قال: لا. وحكى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعط في جزارتها شيئاً منها، قال إسناد جيد.

وإن عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح، فلا شيء عليه. وكذا إن عَيَّنَهُ عن واجبٍ في الذمة، ولو كان وجوبه في الذمة بالنذر، فلا شيء فيه لأنه أمانة في يده، فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة، وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب

في ذمته، وسرق ضمن.

وإن ذبح المعينة من هدي أو أضحية ذابح في وقتها بلا إذن ربها، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز واحداً منهما، أو نواها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجزىء عن واحد منهما.

وضمن ذابح ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرق لحمها، وضمن قيمتها صحيحة إن فرقه لأنه غاصب متلف عدواناً، وإلا يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير بأن اشتبهت عليه، ولم يفرق لحمها أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت عن مالكها، ولا ضمان.

وإذا أضحى إثنان كل منهما بأضحية الآخر غلطاً كفتهما، ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحساناً لإذن الشرع فيه، ولو فرقا اللحم، وإن بقي لحم ما ذبحه كل منهما تراداه، لأن كل منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه، فكان أولى به.

وإن أتلفها أجنبي أو أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف قيمتها في مثلها لتعينها بخلاف من تعين لعتق، فلا يلزمه صرف قيمته في مثله.

ولو مرضت معينة فخاف صاحبها عليها موتاً، فذبحها فعليه بدلها لإتلافه إياها. ولو تركها بلا ذبح فماتت، فلا شيء عليه لأنها كوديعة عنده، ولم يفرط.

وإن فضل شيء عن شراء المثل، بأن كان المتلف شاة مثلا تساوي عشرة، ورخصت بحيث يساوي مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة، أو اشترى به سبع بدنة، أو سبع بقرة إن أمكن. وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة، فإن لم يبلغ الفاضل ثمن شيء من ذلك تصدق به أو بلحم يشترى به، و يتصدق به.

٢٠٧ ـ فصل

وإن عَطِبَ بطريقِ هديٍّ واجبٌ، أو تطوع بنية دامت، أو عجز عن المشي صحبةَ الرِفاق ذَبَحه موضعَه وجوباً، وسن غَمْسُ نعله في دمه، وضَرْبُ صَفْحَتِه بالنَّعْلِ المغموسةِ في دمِه لِتَعرفَه الفقراءُ فتأخذه.

وحرم أَكلُه أو أكلُ خاصته من الهدي الذي عطب ونحوه لحديث ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيتَ، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها صفحاتِها، ولا تطعمها أنت ولا أحدٌ مِن رفقتِك. رواه مسلم. وفي لفظ ويخليها والناس، ولا يأكل منها هو، ولا أحدٌ من أصحابه. رواه أحمد.

وعن ناجية الخزاعي، وكان صاحب بدن رسول الله صلى

الله عليه وسلم، قال: قلت كيف أصنع بما عطب من البدن. قال: انحره واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس و بينه فليأكلوه. رواه الخمسة إلا النسائي.

وإن تلف الهدي أو عاب بفعله أو تفريطه، لزمه بدله كأضحية، يوصله إلى فقراء الحرم، وإلا يتلف أو يعب بفعله أو تفريطه أجزأ ذبح ما تعيب عن واجب بالتعيين كتعيينه معيباً، فبرىء من عيبه. لحديث أبي سعيد قال ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرنا أن نضحي به. رواه ابن ماجه.

وإن وجب ما تَعَيب، بلا فعله ولا تفريطه، قبل تعيين كفدية من دم متعة وقران، أو لترك واجب أو فعل محظور، وكدم منذور في الذمة إذا عين عنه ما تعيب، فلا يجزيه ذبحه عما في ذمته لأن الواجب دم صحيح، فلا يجزى عنه معيب.

وعليه نظير ما تعيب. ولو زاد الذي عينه عما في ذمته كدم تمتع، عين عنه مثلا فتعيبت بفعله أو تفريطه يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين.

وإن كان بغير تفريطه ففي المغنى لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته، لأن الزيادة وجبت بتعيينه، وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هدياً تطوعاً، ثم تلف. قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه في الشرح. وكذا لو سرق المعين عما

في الذمة أو ضل ونحوه، كما لو غصب فيلزمه نظيره، ولو زاد عما في الذمة. قال أحمد: من ساق هدياً واجباً، فعطب أو مات، فعليه بدله. ومن القواعد الفقهية «من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها».

وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه، كمغصوب قدر عليه. لما روى الدارقطني عن عائشة: أنها أهدت هَدْيَيْن فأَضَلَّتْهما، فبعث إليها ابنُ الزبير بهديين، فنحرَتْهما، ثم عاد الضالان، فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي، ولتعلق حق الله به، بإيجابه على نفسه، فلم يسقط بذبح بدله.

٢٠٨ ـ فصل

ويجب هدي بنذر لحديث: مَن نذر أنْ يطيع الله فليطعه. ولأنه نذر طاعة، فوجب الوفاء به كغيره من النذور، وسواء كان منجزاً أو معلقاً.

ومن النذر إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي فلبسه، ونحوه من النذور المعلقة، وعلى شرط إذا وجد وسن سوق حيوان أهداه من الحل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فساق في حجة الوداع مائة بدنة، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة.

ولا يجب سوقه أي الهدي، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به. والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر، لحديث مَن نذر أن يطيع الله، فليطعه. و يستحب أن يقفه بعرفه. روى عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة.

وسن إشعارُ بُدْنٍ، وإشعارُ بقرٍ بشَقِ صفحتِهِ اليمنى من سنام أو شق محل السنام، مما لا سنام له من إبل أو بقر حتى يسيل الدم.

وسن تقليدهما مع غنم النَّعْلَ وآذانَ القِرَبِ والعُرَى. لما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم أَشْعَرَهَا، ثم بَعَثَ بها إلى البيت، فما حرم عليه شيء كان له حلا متفق عليه.

وعن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنماً، فقلدها. رواه الجماعة، وفعله الصحابة أيضا. ولأنه إيلامٍ لغرضٍ صحيح فجاز، كالكَيِّ والوَسْم والحجامة. وفائِدته توقي نحو لِصٍ لها وعدمِ اختلاطها بغيرها. وأما الغنم فلا تشعر لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستره وأما تقليدها فلحديث عائشة، وتقدم قبل ثلاثة أسطر.

وإذا ساق الهديَ مِن قبل الميقات، استحب إشعاره وتقليده في الميقات. لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم

دعا ناقته. فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتِ الدمَ عنها وقلدها نعلين، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن المسور بن مخرمة ومروان، قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قَلَّدَ النبي صلى الله عليه وسلم الهديَ، وأشعره وأحرم بالعمرة، رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

وإذا نذر هدياً مطلقاً،فأقل مجزى عن نذره شاة جذع ضأن، أو ثنى معز، أو سبع من بدنة، أو بقرة لحمل المطلق في النذر على المعهود الشرعي.

وإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة لمساواتها لها. وإن نذر معيناً أجزأه ما عينه، ولو كان صغيراً أو معيباً أو غير حيوان، كعبد وثوب ودراهم وعقار، والأفضل كون الهدي من بهيمة الأنعام، لفعله صلى الله عليه وسلم.

وعلى الناذر إيصاله إن كان مما ينقل، أو إيصال ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم، لقوله تعالى: «ثم محلها إلى البيت العتيق». لأن النذر يحمل على المعهود شرعاً.

وسن أكله وتفرقته من هدي التطوع لقوله تعالى: «فكلوا منها» وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا. رواه البخاري.

والمستحب أكل اليسير، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، رواه أحمد ومسلم. ولأنه نسك، فاستحب الأكل منه كأضحية.

ولا يأكل من هدي واجب. ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران، لأن سببهما غير محظور، فأشبه هدي التطوع، ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة، فأكلن من لحومها: احتج به أحمد، وقال الشيخ: يأكل مما عينه لا مما في ذمته.

«مما يتعلق بالهدي والأضحية»

وتعيين هدي باللفظ حاصل ... واشعاره مع نية وتقلد
وأضحية باللفظ لا باشترائه ... بنيته حال الشرا في الموطد
فما لم يعين منها لك ظهره ... وما زاد واسترجاع ما لم تقدد

وسئل ابن عمر، عن إمرأة نذرت أن تهدي داراً، قال: تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة أو قال: لله عليَّ أن أذبح فيلزمه للخبر.

٢٠٩ ـ فصل

وإن عين بنذره شيئاً لموضع غير الحرم، ولا معصية فيه، تعين ذبحاً وتفريقاً لفقراء ذلك الموضع. فإن كان الموضع الذي عينه به به صنم أو شيء من أمور الكفر أو المعاصي، كبيوت النار، والكنائس ونحوها فلا يوف بنذر.

لما ورد عن ميمونة بنت كردم قالت: كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلا بِبوانَةَ، فقال: أهِيَ وَثَنٌ أو طاغيةٌ؟ قال: لا. قال: أَوْفِ بنذرك. رواه أحمد وابن ماجه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أمرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا. قال: أوف بنذرك. رواه أبو داود. ولأن نذر المعصية يحرم الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لا نذر في معصية الله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه.

وليس يزيل الملك تعيين هديه ... وأضحية من قبل ذبح بأوطد
فإن شا بهما أو يبعها ويبدلن ... بأجود في الأولى ومثل بمعبد
وإن تفتقر فاركب إذا لم يضرها ... ومع ذبحها إيجاب ذبح المؤكد
ويضمنها إن نقصها بركوبها ... لتعليق حق الغير ياذا الترشد
ومن درها فاشرب عن الولد فاضلا ... وجز متى ينفع وللفقر أجد
ولا تعط جزاراً من اللحم أجرة ... ولا جلدها حتماً ولا الشعر وارفد
وإن شئت أبقيه لنفسك دائماً ... إذا كان من أضحية لا من الهدي
وأما الهدايا الواجبات فكلها ... إلى أهلها أوصل بغير تقيد
وإن سرقت من بعد ذبحك أجزأت ... وفي أي وقت مجزىء ذبح معتد
ولا غرم أن ينوي بذبح لربها ... كذلك أن ينوي له في المؤكد
وعن أحمد الزمه في ذا ضمانها ... ولم يجز عن كل على نص أحمد
ومتلفها ألزمه قيمتها وإن ... يكن ربها ألزمه بالمتزيد
من المثل أو من قيمة يوم هلكها ... وقيل من التعيين حتى التفسد
فإن مثلها أدى وأخرج فاضلا ... أجز واشتري مقداره وبه جد
وليس عليه غرم ثاو وضائع ... بلا رهنه وانحر لخوف الردى قد
فإن مات لم يذبحه مع خوف هلكه ... ضمنت لتفريط وإلا فلا أشهد
وإن يتعيب بعد إجزاء ذبحه ... وكان له هدياً وأضحية زد
إذا كان عن هدي عليك محتم ... وإلا فلا تضمن إذا لم تنكد
وإن كلَّ هدي واجب عن محله ... فذاك متى تخشى تواه وجدد
ومن دمه علِّمْ بصفحته لكي ... تدل على تحليله كل مرمد
ولا يأكلن منه ولا رفقة له ... وسيان ذو وفر وفقر مملد
كذا حكم هدي النفل إن لم يعد فان ... يعد قبل ذبح فهو ملك له طد
ولا فرق في الأحكام بين معين ... بنفل وعما كان في الذمة اطرد
وإن ينو أو ما ضل أو غاب أو عطب ... فضمنه ما في ذمة بمجدد
ولا ترجعن في عاطب ومعيبة ... وضائعة من بعد ذبح بأوكد
وموصل هدي لم يعين محله ... سليماً فذا يجزيك عن متقصد

ويشرع سوق الهدي من حله وأن ... توقفه في الموقف المتأكد
وإشعار بدن في يمين سنامها ... وتقليد كل نحو نعل مقدد
ولا شيء فيما قد تقدم واجب ... وموجب هدي نذره غير ما ابتدى
وتجزىء في الإطلاق شاتك عن دم ... كذا سبع إحدى البدن والبقر احدد
وواجبها سبع إذا ما ذبحتها ... بوجه ووجه كلها واجب جد
ويجزيك ما أجزاك أضحية وما ... يرد بعيب في الضحايا هنا أردد
ومهما تعين بجر إيصاله إلى ... ربا مكة من غير تعيين مقصد
ولو أنه نذر معيب وإن ترد ... سوى مكة في النذر يلزم فاقصد
ويشرع ترك الأكل من هدي نفله ... لإخراجه لله جد لا تردد
ولا يطعمن من واجب الهدي محرم ... سوى الأكل من هدي لغير المفرد
ويحرم أكل من هدايا نذوره ... وأكلك أيضاً من هدايا التصيد
وقولان في تحليل باقي دمائها ... لتي وجبت في المذهب النفل فاعمد

٢١٠ ـ فصل

تجب الأضحية بالنذر لحديث: من نذر أن يطيع الله فليطعه. وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، وكذا هدي لحديث: ما عمل ابن آدم عملا أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها.

وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فَطِيْبُوا بها نفساً. رواه ابن ماجه ـ وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده، ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه.

وسن أن يهدي وأن يأكل و يتصدق أثلاثاً، لحديث ابن

عباس مرفوعاً في الأضحية، وقال: و يطعم أهل بيته الثلث، و يطعم فقراء جيرانه الثلث، و يتصدق على السُّؤَّالِ بالثلث. قال الحافظ، قال أبو موسى: هذا حديث حسن، ولقوله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر».

قال الحسن: القانع الذي يسألك، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك.

وقال مجاهد: القانع، الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك، فجعلها بين ثلاثة، فدل على أنها بينهم أثلاثاً. لقول ابن عمر: الضحايا والهدايا ثلثٌ لَكَ، وثلث لأهل بيتك، وثلث للمساكين، وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن.

ولا يجب الأكل منها، ولا الإهداء منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات. وقال: من شاء فليقتطع، ولم يأكل منها شيئا، ولأنها ذبيحةيتقرب بها إلى الله، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، فيكون الأمر للاستحباب.

و يضمن إن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه الإسم كالأوقية بمثله تماماً، وقيل العادة، وقيل الثلث، و يعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه، لأنه إباحة وما مَلَكَ مُضَحٍّ أو مُهْدٍ أَكَلَهُ كأكثرِها فله هَدِيَّته لأنها في معنى أكْلِهِ، وإلاَّ يملك أكلَه، ضَمنَه بمثله لحماً كبيعه وإتلافه.

و يضمن الهدي والأضحية، أجنبي أتلفه بقيمته كسائر

المتقومات، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن، ضمن نقصه إن انتفع به وإلا فانه يضمن قيمته كإعدامه.

ونُسِخَ تحريم الادخار للحوم الأضاحي، لحديث: كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. رواه مسلم ولحديث عائشة مرفوعاً: إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا.

قال الشيخ: إلا زمن مجاعة لأنه سبب الادخار، وقال: الأضحية من النفقة بالمعروف، فَتُضَحِّي المرأةُ مِن مال زوجها عن أهلِ البيت بلا إذنه عند غيبته، أو امتناعه كالنفقة عليهم.

وإذا دخل عشر ذي الحجة، حرم على مَن يُضَحِّي أو يُضَحَّيَ عنه أَخْذُ شيءٍ مِن شعره، أو ظفره، أو بشرته الى الذبح، لحديث أم سلمة مرفوعاً: إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ مِن شعره، ولا مِن أظافره شيئاً حتى يضحي. وفي رواية: ولا مِن بشرته.

وقيل: يكره لقول عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَفْتِلُ قلائدَ هَدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه.

والذي يترجح عندي القول الأول والله أعلم.

وقد أجيب عن حديث عائشة، بأنه في إرسال الهدي، ومن شرح الإقناع، قال: وأيضا، فحديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص، فيحمل العام عليه، وأيضاً، فحديث أم سلمة من قوله، وحديث عائشة من فعله. وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية. فان أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب.

وقال في شرح الاقتباس، قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم كالمحرم ، وأولى ولا فدية عليه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو سهواً. وإذا كان عند المضحي أكثر من واحدة، فاذا ذبح الأولى حل له الأخذ من شعره وظفره و بشرته.

«من النظم مما يتعلق بالأضحية»

وبادر إلى أضحية مستجيدها ... وليست بذبح واجب في المؤكد
وذبحك نفلا فائق بذل قيمة ... ولم يجز غير الذبح في فرضها فد
وتجزىء أهل البيت شاة جميعهم ... ولا يمنع الإيجاب أكلا بأجود
فيشرع إهداء وكل أنت ثلثها ... كذا الحكم في هدي التطوع قيد
ويجزئك القدر المسمى وقيل ما ... تهودي وقيل الثلث غير مقيد
ويضمن ما يأتي على الكل ثلثها ... وقيل الذي يجزي تصدقه قد

وإما تعين في الضحايا معيبة يجب ذبحها حتماً وإن تُبَرَّ جَوَّدِ
ولا تقض من أضحية الميت دينه ووراثه فيها كحكم الملحدِ
وفي العشر لا تقطع من الشعر إن ترد تضح ولا ظفر وحرم بأجودِ

٢١١ ـ فصل

أصل العَقِيْقَةِ، صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس، والبهائم الذي تولد عليه، يقال عقيقة وعقة أيضاً بالكسر، و به سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة، لأنه يزال عنه الشعر يومئذ فسميت باسم سببها. وقال زهير يذكر حماراً وحشياً:

أذلِك أمْ أقب البَطْن جَارٍ عليه مِن عَقِيْقَتِهِ عَفَاءُ

وقال امرؤ القيس:

فيا هند لا تنكحي بُوْهة عليه عقِيْقَتُه أَحْسَبَا

هو الذي في شعر رأسه شقرة، وقيل إنه مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقومها، وهي سنة مؤكدة عند الجمهور لأمره صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه والتابعين المستفيض، قال مالك: لا اختلاف فيه عندنا، وهو المعمول به في الحجاز قديماً وحديثاً، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

لما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، وكأنه كره الإسم، فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وعبد الحق. لكن رجح أبو حاتم إرساله، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

وقيل: واجبة شرعت فدية يفدي بها المولود، كما فدى الله اسماعيل الذبيح بالكبش، وكانت تفعل في الجاهلية، فأقرها الإسلام وأكدها، وأخبر الشارع أن الغلام مرتهن بها.

فعن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه و يسمى. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي. قال شيخ الإسلام: العقيقة فيها معنى القربان والشكر والصدقة والفداء، وإطعام الطعام عند السرور. فإذا شرع عند النكاح، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة، وهو وجود النسل أولى. وقال أحمد: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحْيَا سُنَّةً واتبع ما جاء به عن ربه. قال ابن القيم: وهذا

لأنها سنة ونسيكه مشروعة بسبب تجدد نعمة على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل، بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به، فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عن ولادته بذبح يذبح، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان عند ولادته كما كان ذكر إسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان أ.هـ. تحفة المودود.

وفي العقيقة مصالح منها إظهار البِشْر بالنعمة، ومنها نشر النسب، ومنها اتباع سبيل السخاء، وعصيان داعي الشح والبخل، فان فات الذبح في اليوم السابع ففي أربعة عشر، فان فات، ففي إحدى وعشرين، لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: في العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين. أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان. و يروى عن عائشة نحوه.

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق أي يوم أراد لأنه قد تحقق سببها، وهي سنة في حق الأب.

٢١٢ ـ فصل

السنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، لما ورد عن أم كرز الكعبية، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم، عن العقيقة، فقال: نعم، عن الغلام شاتنان، وعن الانثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً أو إناثاً، رواه أحمد والترمذي وصححه، وتقدم حديث عمرو بن شعيب.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذي وصححه، وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين، رواه أحمد وابن ماجه.

ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، ولكونها فداء النفس، أشبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر، وهذا قول الأكثر.

وكان ابن عمر يقول: شاة شاة، لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، عق عن الحسن والحسين، كبشاً كبشاً. رواه أبو داود.

وقال مالك: شاة عن الذكر، والأنثى، كما هو قول ابن عمر، والقول الأول عندي أرجح. والله أعلم.

قال ابن القيم في الهدى: فان قيل عقه عن الحسن والحسين، بكبش كبش، يدل على أن هديه، أن على الرأس رأساً. قالوا: ولأنه نسك، فكان على الرأس مثله كالأضحية، ودم التمتع، فالجواب: أن أحاديث الشاتين عن الذكر، والشاة

عن الانثى، أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: كثرتها.

ثانيا: أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفعله يحتمل الإختصاص.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدل على الجواز، والقول يدل على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين، كانت عام أحد، والعام الذي بعده. وأم كرز سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، ما روته عام الحديبية، سنة ست بعد الفتح، وعن الحسن والحسين قاله النسائي في كتابه الكبير.

السادس: أن قصة الحسن والحسين، يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش لافي تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة، وكن تسعاً. ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى، كما قال: «٣ : ٣٦، وليس الذكر كالأنثى»، ومقتضى التَفَاضِيْل، في جعل الذكر كالأنثتين في الشهادة، والميراث والدية، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيقة تشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته، فالعقيقة تفكه وتعتقه، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الانثتين يقوم مقام عتق الذكر، كما في جامع الترمذي وغيره.

وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرىء مسلم، أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه، عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى كل عضو منهما، عضو منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها، عضوا منها، وهذا حديث صحيح انتهى باختصار من ص ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

٢١٣ ــ فصـــل

ويجوز ذبحها قبل السابع، قال في تحفة المودود في أحكام المولود: والظاهر، أن التقيد بذلك، أي السابع، ونحوه استحباباً، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر، وما بعده أجزأه، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل، ولا تجزي بدنة أو بقرة إلا كاملة، فلا يجزي فيها شرك في دم لعدم وروده، و ينوي عقيقة لحديث: إنما الأعمال بالنيات.

و يسن حلق رأس الصبي يوم السابع وتسميته، لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: كل غلام رهينته بعقيقته تذبح يوم سابعه و يسمى ويحلق رأسه، رواه الأثرم وأبو داود.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق عنه. رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب.

قال ابن القيم: كانت التسمية حقيقتها، تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الإسم، لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك و بعده، والأمر فيه واسع.

واتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض. حكاه ابن حزم وغيره. وفي قوله تعالى: «وإني سميتها مريم» دليل على جوازه يوم الولادة، وقال صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة ولد، سميته باسم أبي ابراهيم. متفق عليه.

ولهما عن أنس: أنه ذهب بأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه. فحنكه وسماه عبد الله. والتسمية للأب، ولا يسمي غيره مع وجوده، قال ابن القيم: وهذا مما لا

نزاع فيه بين الناس، ولأنه يدعى يوم القيامة باسمه، واسم أبيه.

ولا يعق المولود عن نفسه، إذا كبر لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كأجنبي، فإن عَقَّ غَيرُ الأبِ، أو المولودُ عن نفسه بعدَ أن كَبُرَ، لم يُكْرَه لِعدم الدليل عليها.

وقيل: يَعُقُّ عن نفسه استحباباً، إذا لم يَعُقَّ عنه أَبُوه، لأنها مشروعةٌ عنه، ولأنه مرتهن بها. قال الشيخ: يُعَقُّ عن اليتيم مِن مالِهِ كَالْأُضْحِية بل أولى لأنه مرتهن بها بخلاف الأضحية، وقال بعضهم: مشروعة ولو بعد موت المولود.

و يسن أن يتصدق بزِنَةِ شعرِهِ فِضةً، لما ورد عن أبي رافع أن حسنَ ابنَ علي رضي الله عنهما، لما وُلِدَ أرادتْ أمُّهُ فاطمةُ رضي الله عنها أن تَعُقَّ عنه بكبشين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق، ثم ولد حُسَيْن رضي الله عنه فَصَنَعَتْ مِثلَ ذلك، رواه أحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً. رواه أصحاب السنن. ولفظ الترمذي: عق النبي صلى الله عليه وسلم، عن الحسن بشاة، وقال يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزناه فكان درهما أو بعض درهم.

٢١٤ ـ فصـــل

وسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ذكراً كان أو أنثى، حين يولد، وأن يقام في اليسرى، لما ورد عن أبي رافع قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ في أُذُنِ الحسين، حين وَلَدَتْهُ فاطمةُ بالصلاة. رواه أحمد، وكذلك أبو داود والترمذي وصححه، وقالا الحسن، وللبيهقي عن ابن عباس، أنه أَذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بنِ علي يومَ وُلِدَ، وأَقَامَ في أُذُنِهِ اليُسرى، وفيه ضعف.

وقال ابن القيم وغيره: سِرُّ التأذِينِ أن يكون أَوَّلَ ما يقرعُ سَمْعَ الانسانِ كلماتُ الربِ وعظمتُه، والشهادةُ التي هي أَوَّلَ ما يدخل بها في الاسلام، كما يُلَقَّنُ كَلِمَةَ التوحيدِ عند خروجِهِ مِن الدنيا، وغير مستنكر وصول التأذين الى قلبه، وتأثره به، وهروب الشيطان من الأذان، وأن تكون الدعوة الى الله سابقة دعوة الشيطان وغير ذلك من الحكم.

وسُنَّ أَنْ يُحَنَّكَ المولودُ بتَمْرَةٍ بأن تمضغ، و يُدْلَكَ بها داخلَ فَمِهِ، و يُفْتَحَ فُوهُ حتى يَنْزِلَ إلى جَوفِهِ منها شيءٌ، لما في الصحيحين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: وُلِدَ لِي غلامٌ، فأتيتُ به النبي صلى الله عليه وسلم،فسماه ابراهيم، وحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، زاد البخاري، ودعا بالبركة ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

وروى أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أسماء: أنها حملت بعبد الله ابن الزبير، فولدت بقباء، ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعته في حجره، فدعا بتمرةٍ فمضغها، ثم وضعها في فيه.

قال النووي وغيره: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فان تعذر، فما في معناه أو قريب منه من الحلو، و أن يكون المُحَنِّك من الصالحين، يعني فيما يبدو وإذا اجتمع عقيقة وأضحية، ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما والقاعدة أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد. كما في هذه المسألة.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه المودود في أحكام المولود: كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، و صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع ما صلاه عنه وعن ركعتي الطواف، وكذا لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر، أجزأ عن دم المتعة أو القران، وعن الأضحية، وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية، فتجزى ذبيحة عنهما لحصول المقصود منهما بالذبح، وهو معنى قول ابن القيم.

و يستحب أن يُلطّخَ رأسُه بالزعفران، أو غيرهِ مِن الخلوق، لما ورد عن بريدة الأسلمي، قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران،

رواه أبو داود. ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

قال ابن القيم في التحفة: وسن لهم أن يُلَطِّخوا الرأسَ بالزعفران الطيبِ الرائحةِ، الحسن اللون، بدلا من الدم الخبيث الرائحة النجس العين، والزعفران مِن أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً. وكأن حلق رأسه إماطة الأذى عنه.

وإزالة الشعر الخفيف ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهوله، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه، انتهى.

٢١٥ ـ فصـــل

و يستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظمها، لما روى عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: السنة شاتان مكافأتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا، ولا يكسر لها عظم و يأكل و يطعم و يتصدق، وذلك يوم السابع.

و يستحب أن يعطى القابلة فخذاً، لما في مراسيل أبي داود. عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل»، وكالأكل والهدية والصدقة. روى ابن المنذر، وعطاء، عن أبي كرز وأم كرز، قالا: قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر: لما ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً. فقالت عائشة: لا بل السنة شاتان مكافأتان يتصدق بهما عن الغلام، وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم فتأكل وتطعم وتتصدق، يكون ذلك في السابع، فإن لم يفعل ففي الرابع عشر، فإن لم يفعل: ففي إحدى وعشرين.

قال ابن المنذر، وقال الشافعي: العقيقة سنة واجبة، و يتقي فيها من العيوب ما يتقي في الضحايا. انتهى.

و يُتَجَنَّبُ في العقيقة ما يُتَجَنَّبُ في الأضحية، فلا تجزى فيها العوراءُ البينُ عورُها، والمريضةُ البينُ مرضُها ونحوها، و يباع جِلدُهَا ورَأسُها وسَواقِطُها، و يُتَصَدَّقُ بثمنها، بخلاف الأضحية، لأن الأضحيةَ أدْخِلَ منها في التَّعَبُّد، والذَّكَرُ أفضلُ في العقيقة، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشٍ كَبْش.

وحكمها حكم الأضحية في الضمان إذا أتلفها، والولد فيذبح معها، واللبن والصوف أو الشعر أو الوبر، فتستحب الصدقة به، والذكاة فلا يجزى إخراجها حية والركوب، وما

يجوز من الحيوان مما تقدم في الهدي والأضحية كاستحقاق استسمانها، وأن أفضل ألوانها البياض لاشتراكها في تعلق الفقراء بهما.

و يقول عند ذبحها: بسم الله، اللهم لكَ وإليكَ، هذه عقيقةُ فلان بن فلان، لحديث عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذبحوا على اسمه فقولوا: بسم الله لك وإليك، اللهم، هذه عقيقة فلان. رواه ابن المنذر وقال: هذا حسن.

قال ابن القيم: ومن فوائدها أنه قُرْبَانٌ يُقَرَّبُ به عن المولود في أولِ أوقاتِ خروجِه إلى الدنيا، والمولود ينتفعُ بذلك غايةَ الانتفاع كما ينتفعُ بالدعاءِ، وإحضارِهِ مواضعَ النُسُكِ والإحرامِ عنه، وغير ذلك.

ومِن فوائدها أنها تَفُكُّ رهانَ المولود فإنه مُرْتَهَنٌ بعقيقته. قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته. قال: يُحْرَمُ شفاعةَ ولدِهِ. ومن فوائدها أنها فِدْيَةٌ يُفْدَي بها المولود كما فَدَى اللهُ سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، انتهى.

الفَرَعَةُ هي ذَبْحُ أولِ ولدِ الناقةِ، والعَتِيْرَةُ ذبيحةُ رَجَب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيْرة» متفق عليه. وقيل يكرهان. وهذا القول أرجح والله أعلم.

«من النظم مما يتعلق بالعقيقة»

عن ابن بشاتين اعققن وعن ابنة ... بشاة لندب لا وجوب بأوكدِ
فإن لم تجد شاتين بالشاة فاجتزء ... عن ابن وفرقها جُدولاً تُسَدِّدِ
ولا تكسرن عظماً لها ثم حكمها ... كأضحية في كل حكم معددِ
وفي سابع فاذبح ورابعَ عشرةٍ ... متى فات ثم إحدى وعشرين فاقصدِ
وحَنِّكْهُ مِن تمرٍ أوانَ ولادَةٍ ... وفي أذنيه بالأذائنِ غردِ
وفي سابع يُسمَى ويُحْلَقَ رأسُه ... ومِن وَرِقٍ مِقداره زِنَةً جُدِ
ويكره خَتْنُ الطفلِ في سابع على الـ ... أَصَحُّ وفي إحدى وعشرين جَوَّدِ
فان فات أخِّرْهُ لِوَقْتِ اشتدادِهِ ... وأَسْمَاءَهُ حَسِّنْ فَعَبِّدْ وحَمِّدِ
وعن نفسك اعقق حين تَكْبُرُ واقْضِهَا ... فقد فَعَل المختارُ ذا فِيهِ فاقْتَدِ
وبيع جلود والسواقطِ جائزٌ ... وقِيْمَتَها أعْطِ الفقيرَ بأجودِ
وليس بمسنون عتيرة مرجب ... ولا فرعة للبدن أول مولدِ

٢١٦ ـ فصل

تقدم أن التسمية للأب، و يسن أن يُحَسِّنَ اسمَه لقوله صلى الله عليه وسلم: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم. رواه أبو داود.

وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن. لما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحب أسمائكم إلى الله، عبد الله وعبد الرحمن. رواه مسلم في صحيحه. وعن جابر، قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا كرامة. فأخبر النبي

عليه الصلاة والسلام، فقال سم ابنك عبد الرحمن. متفق عليه.

وكل ما أضيف إليه اسم من أسماء الله فحسن، كعبد الرحمن، وعبد الرحيم، وعبد السلام، وعبد القادر، وعبد العظيم، وعبد الحميد، وعبد المحسن، وعبد الرزاق، وعبد الخالق، وعبد السميع، وعبد المهيمن، وعبد المجيد الخ.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني عبد الله، إن الله قد أحسن اسمكم. وكذا أسماء الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كإبراهيم، ونوح، ومحمد، وموسى، وعيسى، وسليمان وشبهها لحديث وهب الجشمي مرفوعاً: تسموا بأسماء الأنبياء، الحديث رواه أحمد، وحديث: تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، وتجوز التسمية بأكثر من واحد، كما يوضع له اسم وكنية ولقب.

قال ابن القيم: وأما أسماء الرب تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء رسله، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء، لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله. قال تعالى: «ولله الأسماء الحسنى».

وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لي خمسة أسماء أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي

يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي، انتهى، والاقتصار على اسم واحد أولى، لفعله صلى الله عليه وسلم في أولاده.

و يكره من الأسماء حرب، ومرة، وحزن، ونافع، و يسار، وأفلح، ونجيح، و بركة، و يعلى، ومقبل، ور باح، والعاصي، وشهاب، والمضطجع، ونبي ونحوها، وكذا ما فيه تزكية كالتقي، والزكي، والأشرف، والأفضل، و برة. قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم وتعظيم. روى مسلم في صحيحه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجاحاً، ولا أفلح، فانك تقول: أثم هو، فلا يكون.

وفي التحفة: وفي معنى هذا مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة وما أشبه ذلك، فان المعنى الذي ذكره له النبي صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأ ربعة موجودة فيها، فانه يقال: أعندك سرور، أعندك نعمة، فيقول: لا، فتشمئز القلوب من ذلك، وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه.

وفي الحديث: أنه كره أن يقال خرج من عند برة مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مبارك، ومفلح.

وقد لا يكون كذلك، كما رواه أبو داود في سننه. إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى برة. وقال: لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم. وفي سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة، أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب. ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع.

قال الشعبي عن مسروق: لقيت عمر بن الخطاب، فقال من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأجدع شيطان، وفي سنن ابن ماجه، وزيادات عبد الله في مسند أبيه، من حديث أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء. وشكا إليه عثمان بن أبي العاصي، من وسواسه في الصلاة، فقال: ذلك شيطان يقال له خنزب وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن أبيه: أن رجلا كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله، وقال: الحباب شيطان.

ومنها أسماء الفراعنة، والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد.

قال عبد الرازق في الجامع: أخبرنامعمر عن الزهري، قال: أراد رجل أن يسمي أبنا له الوليد، فنهاه رسول الله صلى

الله عليه وسلم، وقال: أنه سيكون رجل يقال له الوليد، يعمل في أمتي بعمل فرعون في قومه. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح، و يكرهه من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتى إنه مر في مسير له بين جبلين، فقال: ما اسمهما؟ فقيل: فاضِحٌ ومُخْزٍ، فعدل عنهما، ولم يمر بينهما! وكان عليه الصلاة والسلام شديد الإعتناء بذلك.

٢١٧ ــ فصـــل

وقال من تأمل السنة، وجد معاني الأسماء مرتبطاً بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام: أسلم سلمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله.

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: سهل أمركم، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه، فقال بريدة. قال: يا أبا بكر، برد أمرنا، ثم قال: ممن أنت؟ قال من أسلم، فقال لابي بكر: سلمنا. ثم قال ممن قال: من سهم، قال: خرج سهمك، ذكره أبو عمر في استذكاره. حتى أنه كان يعتبر ذلك في التأويل. فقال: رأيت كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب بن طاب، فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة لنا، وأن ديننا قد طاب.

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها، فتأمل حديث بن المسيب عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أسمك؟ قلت: حزن، فقال: أنت سهل، فقال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد. رواه البخاري في صحيحه. والحزونة الغلظة، ومنه أرض حزونة وأرض سهلة.

وتأمل ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لرجل: ما أسمك؟ قال جمرة. قال: ابن من؟ قال ابن شهاب. قال ممن؟ قال: من الحرقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار. قال: بأيتها؟ قال بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا. فكان كما قال عمر. انتهى.

ويحرم التسمية بملك الأملاك، وسلطان السلاطين، وشاهنشاه، فقد ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك، وفي رواية أخنى بدل أخنع وفي رواية لمسلم: أغيظ رجل عند الله يوم القيامة، وأخبثه رجل، كان يسمى ملك الأملاك. لا ملك إلا الله. ومعنى أخنع وأخنى أوضع.

وقال ابن القيم رحمه الله: وفي معنى ذلك كراهية التسمية

بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام، قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك. وهذا محض القياس.

قال: وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، كما يحرم بسيد ولد آدم. فان هذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، فهو سيد ولد آدم. فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك، انتهى.

٢١٨ ـ فصل

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله كقدوس، والبر، وخالق، ورحمان، لأن معنى ذلك لا يليق بغير الله تعالى.

وقال ابن القيم: ومما يمنع تسمية الإنسان به، أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا يجوز التسمية بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا يجوز تسمية الملوك بالقاهر، والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأ ول والآخر، والباطن، وعلام الغيوب. انتهى.

عن ابي شريح، إنه كان يكنى أبا الحكم، فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت فرضى كلا الفريقين» فقال: ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟ قلت: شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح. رواه أبو داود وغيره.

قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبدِ عمرو، وعبدِ عَلي، وعبدِ الكعبةِ، ومثلَه عبد النبي، وعبد الحسين، وعبد المسيح. قال ابن القيم: وقوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب، فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

وقال رحمه الله: وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير، والرؤوف، والرحيم، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق»، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق، بحيث يطلق عليه، كما يطلق على الرب تعالى.

قال ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره، مثل طه، و يس، وحم. وقد نص مالك على كراهة التسمية بِيَاسِين وذكر السهيلي. وأما ما ذكره العوام: أن يٰس وطه من أسماء النبي عليه الصلاة والسلام، فغير صحيح، ولا حسن، ولا

مرسل، ولا أثر عن صحابي. وإنما هذه الحروف مثل: ألم وحم والر ونحوها، انتهى.

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر: يا سيدي. و يستحب تغيير الاسم القبيح. لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها برة، فقيل تزكي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. وفي سنن أبي داود، من حديث ابن المسيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما إسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل، قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن. قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة.

وروى أبو داود في سننه، عن أسامة بن أخدري: أن رجلا كان يقال له أصرم. كان في النفر الذين أتو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ما اسمك؟ قال: أصرم. قال: بل أنت زرعة.

قال أبو داود: وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسم العاص، وعزيز، وعقلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وشهاب، وحباب، فسماه هاشماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً يقال لها عفرة: خضرة،

وشعب الضلالة، سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة، وسمى بنو مغوية: بنو رشدة. قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

وغير النبي صلى الله عليه وسلم أسم المدينة، وكان يثرب فسماها طيبة، كما في الصحيحين عن أبي حميد. قال: أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طيبة. ولا بأس، بالكنى كأبي فلان وأبي فلانة، وأم فلان وأم فلانة.

وتباح تكنية الصغير، وفي الصحيحين من حديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء يقول له يا أبا عمير ما فعل النغير.

وكان أنس يكنى قبل أن يولد له، بأبي حمزة، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك.

وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تكنى بأم عبد الله، وهو عبد الله ابن الزبير، وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر، هذا هو الصحيح لا الحديث الذي روى أنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به، فانه حديث لا يصح، قاله في التحفة.

وقال: ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده. ولم

يكن لأبي بكر إبن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر، ولا لخالد بن الوليد ابن اسمه سليمان. وكان يكنى أبا سليمان. والتكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له، كما قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة واللقب

وفي الاقناع وشرحه: ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. وصوبه في تصحيح الفروع. قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة.

وقال في الهدى: والصواب أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه. أ هـ. فظاهره التحريم، و يؤيده حديث: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» أ. هـ، ومن لقب بما يصدقه فعله جاز

ويحرم من الألقاب ما لم يقع على مخرج صحيح لأنه كذب، ولا بأس بترخيم الإسم المنادي كقوله صلى الله عليه وسلم لزوجته الصديقة بنت الصديق: «يا عائش» بحذف التاء، وكقوله صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة الزهراء: يا فاطم.

ولا بأس بتصغير الاسم مع عدم أذى بذلك، كتصغير

أنس الى أنيس، إذ قد يراد بالتصغير التعظيم والتعجيب. كقول الشاعر معظما للموت :

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الأنامل

ولا يقل سيد لرقيقه يا عبد. ولا لأمته يا أمتي. وفي الحديث الصحيح: ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي. والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه في الجزء الثاني من كتاب «**اتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين**».

والله المسؤل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاماً إنه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

عبد العزيز بن محمد السلمان
المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

opeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثاني من كتاب «إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين»

الصفحة	الموضوع
٣ ـ ٥	**كتاب الزكاة :**
	بيان حكمها وحكم جاحدها، مدة استتابة جاحد الزكاة وصفة توبته، حكم منع الزكاة بخلا هل يقتل حداً أم كفراً؟.
٥ ـ ١٨	**الأصل في مشروعية الزكاة :**
	بيان متى فرضت، ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه، وشروط وجوبها، وما يخرج بقيد الشروط.
	نصاب الزكاة وإذا نقص النصاب في بعض الحول، الحكمة في إسقاط الزكاة القليل ومن أين تخرج الزكاة؟
	ما تجب الزكاة في عينه، إذا فر من الزكاة، إذا أتلف جزءاً من النصاب لينقص؟
	زكاة الدين على ملىء أو غيره، مال الصبي والمجنون، زكاة المرهون والموصي به والموقوف، حصة الضارب.
١٨ ـ ٢٩	**الدين وبيان ما يمنع وجوبها وما لا يمنعه:**
	المال المودع، وما زاد على النصاب ومن له مال غائب وتعريف الوقص.
	أرش جناية عبد التجارة، ومن له عرض قنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال، ابتداء حول الصداق والأجرة والخلع صداق المرأة.
	ما تجب فيه الزكاة الذمة أم المال، وما في ذلك من خلاف.
	تعلق الزكاة بما تجب فيه، إذا أتلف النصاب مالكه، التصرف فيما وجبت فيه الزكاة، حكم الرجوع على البائع بها بعد لزوم البيع.
	هل إمكان الاداء معتبر في وجوبها وهل تسقط بتلف المال؟
	من مات وعليه دين وزكاة أو أضحية ودين أو نذر وزكاة.
٢٩ ـ ٣٩	**زكاة بهيمة الأنعام :**
	شروط وجوب الزكاة فيها.
	أقل نصاب الإبل والواجب فيه، والدليل على ذلك، صفه الشاة المدفونة زكاة، ما دون الخمس والعشرين.

obeikandl.com

الصفحة	الموضوع
	إخراج بعير أو بقرة أو نصفا شاتين عن الشاة، من وجبت عليه بنت مخاض وهي أعلى من الواجب أو معيبة أو ليست من الواجب.
	إذا بلغت عدداً يتفق فيه الفرضان ما هو الجبران، من وجبت عليه الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما أو عيبهما أو عدم كل سن وجب.
٣٩ ـ ٤١	**زكاة البقر :**
	أول نصابه، وفرضه، ودليله.
	إذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان.
٤١ ـ ٤٨	**زكاة الغنم :**
	أول نصابه، وفرضه ودليله، ومتى تستقر الفريضة.
	ما يجوز أخذه من الغنم، وما لا يجوز أخذه.
	إذا اجتمع في نصاب صغار وكبار وذكور وإناث.
	إذا أخرج سنا أعلى من الواجب، حكم إخراج القيمة عن ما وجب في السائمة.
٤٨ ـ ٥٦	**الخلطة :**
	تعريف الخلطة أوصافاً وأعياناً، تارة تفيد تخفيفاً وتارة تثقيلا. وإذا بطلت أهلية خليط. إذا لم يثبت لهما حكم الانفراد. وإذا ثبت.
	مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين اذا ملك نصاباً ثم آخر، اذا كانت الماشية متفرقة في بلدين.
	لا تؤثر الخلطة في غير السائمة.
	من أين يأخذ الساعي ما وجب في مال الخلطة، قول مرجوع عليه اذا أخذ الساعي أكثر من الواجب، إذا أخرج خليط بدون إذن خليطه.
٥٦ ـ ٧٢	**زكاة الخارج من الأرض :**
	الأصل في زكاته وتعريفه. ما لا تجب فيه من الحبوب والثمار، ما لا تجب فيه من الثمار الخضروات، شروط وجوبها في الحبوب والثمار، مقدار النصاب في الحب والثمر. ضم الثمار بعضها الى بعض زكاة نصاب الحبوب والثمار.
	وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.
	وقت استقرارها، وإذا تلفت قبل الوضع بالجرين.
	وقت إخراج زكاة الحب وإذا احتيج الى قطع ما بدا صلاحه.
	حكم اشتراء الزكاة، بعث الخارص قطع الثمرة مع حضور الساعي.

الصفحة	الموضوع
	صفة خرص الثمر إذا كان نوعاً أو أنواعاً والحكمة في الخرص. وتعريف الخرص. ما يتركه الخارص، إذا أتلف المالك الثمر أو تلف بتفريطه، واذا ادعى رب المال غلط الخاص، إذا أبى الخارص أن يترك لرب المال شيئاً.
	الحكمة في ترك الثلث أو الربع وحكم الاهداء قبل إخراج الزكاة والاكل إذا كان مشترك.
	زكاة الأرض المستعارة والمستأجرة على من؟ زكاة زرع الأرض المغصوبة.
	الأرض الخراجية والعشرية.
٧٢ ـ ٧٤	**زكاة العسل :**
	نصابه. الواجب فيه لا تتكرر زكاة المعشرات، ما ينزل من السماء.
٧٥ ـ ٧٨	**المعدن وبيان الواجب فيه :**
	تعريف مثاله، الواجب فيه وقت وجوب الزكاة فيه ومصرفه وهل تؤخذ زكاته من عينه؟
	مؤنة السبك والتصفية لا يحتسب بها، حكم إخراج زكاته قبل سبك وتصفية، متى وقت استقرار وجوب زكاته، إذا الف هل تسقط، إذا سبق إثنان الى معدن لا تتكرر زكاة المعدن ضم جنس الى آخر الزيادة والمخرج من البحر.
٧٩ ـ ٨٢	**الركاز:**
	الواجب فيه ومصرفه. متى يجب الخمس إخراجه من غير الركاز. لا يمنع الدين خمس الركاز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه.
	إذا وجده أجير أو مكاتب أو ذمي إذا وجد في شارع أو مملوك أو خربة أو أرض لا يعلم مالكها.
٨٢ ـ ٨٨	**زكاة الذهب والفضة :**
	ما تجب فيه الزكاة من الأثمان، أقل نصاب الذهب والفضة ومقداره في الريال والجنيه الاوراق الموجودة.
	مغشوش الذهب والفضة إخراج ردىء عن أعلى.
	ضم أحد النقدين الى الآخر. ضم قيمة العروض الى كل منهما.
٨٨ ـ ٩٧	**زكاة الحلي :**
	وما فيها من خلاف وتفصيل وأدلة كل من القولين، الحلي المحرم وما أعد للكراء أو النفقة، ما يقوم به مباح الصناعة العبرة بالوزن.
	ما يباح للرجل من الذهب والفضة ومايباح للنساء.

الصفحة	الموضوع
٩٧ ـ ١٠٣	**زكاة العروض :**

وما يشترط لزكاتها، إذا ملك عروضاً بإرث أو بفعله، من عنده عرض لتجارة فنواه للقنية ثم للتجارة، وقت تقويم العروض صفة تقويم الأمة المغنية والعبد الخصي وآنية الذهب والفضة، بيع نصاب من العروض بغيره، إذا حال الحول والسوم ونية التجارة موجودان.

إذا ملك نصاب سائمة للتجارة أو أرضاً لتجارة فزرعت أو نخلا لتجارة فأثمر، إذا اشترى شقصاً مشفوعاً لتجارة ثم تغيرت القيمة وإذا اشترى صبّاغ ما يصبغ به أو دبّاغ ما يدبغ به.

١٠٣ ـ ١١٤	**زكاة الفطر :**

حكمها، الأصل في مشروعيتها، والحكمة فيها، مصرف صدقة الفطر، وإذا كان عليه دين من وجبت عليه.

من تجب عليه فطرة القن والزوجة والمكاتب والقريب، إذا لم يفضل مع من وجبت عليه الا بعض صاع.

فطرة البائن الحامل، فطرة الأجير والظئر، من وجبت نفقته في بيت المال، فطرة الناشز، فطرة الزوجة الصغيرة القن المشترك، فطرة من له أكثر من وارث، الملحق بأكثر من واحد، إذا كان بعض الملاك عاجز و بعضهم قادر، من لزمت غيره فطرته له طلبه بإخراجها إذا أخرجها بنفسه إذا أخرج عمن لا تلزمه فطرته.

وإذا لم يجد للجميع ممن تلزمه فطرهم إخراجها عن الجنين وقت وجوب إخراجها، ووقت الجواز، إذا مات من وجبت عليه.

وقت الأفضلية لاخراجها، تأخيرها عن يوم العيد، مكان الاخراج مقدار الصاع النبوي، إخراج الدقيق المجموع من الاصناف الخمسة ما لا يجزى إخراجه و بيان الأفضل.

إخراج القيمة، ما يشترط في إخراج الدقيق فطرة، إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة والعكس.

١١٥ ـ ١٣٥	**إخراج الزكاة :**

متى يجب ، حكم تأخيرها، وإذا غيب ماله من يحرج الزكاة عن الصبي والمجنون، النية في الزكاة، الصور التي يقبل فيها قول من طولب بدفع الزكاة.

إذا نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر.

الصفحة	الموضوع
	الإسرار في الصدقة والإظهار، دفعها الى الإمام أو الساعي، المسنون قوله عند الأخذ والدفع، حكم نقل الزكاة مؤنة دفع الزكاة، إذا كان المال ببادية أو خلا البلد عن مستحق وقت بعث السعاة، محل واسم ما حصل من بهيمة الأنعام، وما يكتب عليها.
	حكم تعجيل الزكاة، إذا عجلها فمات القابض أو ارتد، ما يشترط لملك الفقير لها.
١٣٥ ــ ١٣٧	**باب أهل الزكاة :**
	من هم، حكم صرفها لغيرهم، وهل في المال حق واجب سوى الزكاة الغارمون قسمان، الغزاة في سبيل الله.
١٣٧ ــ ١٤٣	**بيان الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة :**
١٤٤ ــ ١٦٧	**مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين :**
	من ملك من الأثمان مالا يقوم بكفايته.
	ما يعطاه العامل على الزكاة إذا عمل الامام أو نائبه. مقدار ما يأخذه المؤلف، ما يعطاه الغارم. ما يعطاه ابن السبيل، إذا استدان مكاتب مالا أداه لسيده وعتق بأدائه ...الخ، دفعها لصغير وقضاء الدين منها، دفعها لمن بعضه حر، دفعها للغريم سؤال ما أبيح للانسان أخذه إعطاء السؤال، قبول المال، من سأل واجبا مدعيا أو غرماً ...الخ، من ادعى عيالا.
	تعميم الأصناف، صرفها للاقارب من فيه سببان، الاقتصار فيها على واحد، الذين لا يجزى دفعها إليهم، والذين لا يجوز دفعها اليهم غير من تقدموا، من لا يجوز دفع الزكاة اليه له الأخذ من صدقة التطوع.
١٦٧ ــ ١٧٥	**صدقة التطوع :**
	وقت أفضلية الصدقة من الزكان والمكان، الأدلة على ذلك:
	الصدقة على ذي الرحم، من الذي يلي ذي الرحم في الأفضلية، ما تستجب به الصدقة، إذا تصدق بما ينقص المؤنة.
١٧٥ ــ ١٨٤	**فوائد الزكاة والمضار المترتبة على منعها:**
١٨٤ ــ ٢٠٨	**كتاب الصيام :**
	حكم صوم رمضان، حكمة الصيام، متى فرض، متى يجب صومه، حكم صوم يوم الشك، والاحكام التي تتعلق بصيامه وإذا لم يره إلا واحد.
	المستحب قوله لمن رأى الهلال، إذا رأى أهل بلد الهلال دون غيرهم.

الصفحة	الموضوع
	من رأى هلال رمضان ورد قوله، أو رأى هلال شوال.
	إذا ثبتت الرؤية نهارا.
	إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوما. شروط صحة الصوم، وشروط وجوبه.
	من أشتبهت عليه الأشهر، من عجز عن الصيام، من الذي يسن له الفطر.
	من أيس من البرء ثم عوفي، الوطء لمن به شبق أو مرض، إذا سافر ليفطر، الذي يباح له الفطر، حكم الفطر لمن قبل ولدها ثدي غيرها، إذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها، من الذي يجب عليه الفطر.
	النية في الصيام، صوم من جن أو أغمى عليه، صوم النفل في أثناء النهار.
٢٠٨ ــ ٢٢٢	**ما يفسد الصوم و يوجب الكفارة:**
	مداواة المأمومة والجائفة والحقنة، الجماع عند طلوع الفجر.
	تأخير الاغتسال عن الجماع الى بعد طلوع الفجر. من احتلم وهو صائم. من أكل وشرب ناسياً ممن عليه الصوم. من أفطر ظاناً أنها غربت. من طار الى حلقه ذباب أو غبار.
	المبالغة في المضمضة والاستنشاق، المذي والإنزال بتكرار النظر، من شك في طلوع فجر ثاني، من أكل معتقداً أنه ليل.
	من أكره على الأكل أو صب في حلقه ماء.
	ما يلزم من جامع في في نهار رمضان.
	المرأة المجامعة إذا جامع من نوى الصوم في سفره.
٢٢٢ ــ ٢٢٩	**ما يكره وما يستحب وحكم القضاء:**
	ما يجب على الصائم اجتنابه، ودليل ذلك.
	ما يسن للصائم ودليل ذلك
٢٢٩ ــ ٢٣٥	**قضاء رمضان :**
	إذا اجتمع نذر وقضاء رمضان، وحكم التطوع قبل قضاء رمضان. من أخر قضاء رمضان.
	من مات وعليه نذر في الذمة.
٢٣٥ ــ ٢٤٨	**صوم التطوع :**
	الأيام التي يسن صيامها، الأيام التى يكره صيامها، ما في ذلك من تفاصيل وأدلة.
	التشبه بالكفار، الأيام التي يحرم صيامها، حكم قطع الفرض والنفل.

الصفحة	الموضوع
٢٤٨ ـ ٢٥٠	**صلاة التراويح :**
	حكمها ووقتها.
٢٥٠ ـ ٢٥٧	**عدد التراويح :**
	ما ورد في الحث على قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر.
٢٥٧ ـ ٢٦٥	**ليلة القدر :**
	الدعاء المستحب قوله.
٢٦٦ ـ ٢٨٦	**كتاب الاعتكاف :**
	ما يتعلق بالاعتكاف، تفسير القرآن، حفظ القرآن وآدابه.
٢٨٧ ـ ٣٢٠	**كتاب الحج والعمرة :**
	حكم الحج والعمرة، مما يتعلق بباب الحج والعمرة، من النظم.
	متى فرض الحج، شروط وجوبه، الأدلة على ذلك.
	إذا أسلم أو أفاق ثم أحرم الخ، إحرام المميز وغير المميز، رمى الحلال عن المحرم لا يعتد به، مما يتعلق بالقن والزوجة، إذا أحرم حر بنفل فهل لأبويه تحليله من الإحرام، إذا أراد أن يحرم فهل لهما منعه، هل لغريم المدين تحليله، إذا أراد السفيه المبذر، حج فرض فليس لوليه منعه، الاستطاعة اذا بذلت له، إذا جن من استطاع، من عجز عن السعي، استنابة العاجز، إذا استناب ثم عوفي، إذا حج أجنبي عمن وجب عليه، من ضاق ماله عن أدائه من أين يحج عنه، إذا صُدَّ من وجب عليه حج أو نائبه.
	إذا وصى شخص بنفل حج وأطلق. إذا حج عن غيره من لم يحج عن نفسه. إذا حج عن مغضوب واحد عن فرض وآخر عن نذره. إذا أحرم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الاسلام.
	إذا جعل شخص قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر. إذا نوَّب القادر. محرم المرأة. ما يشترط لوجوب الحج عليها. المرأة المعتبر لها محرم. نفقة المحرم إذا حجت بدون محرم. إذا مات محرمها في السفر. ما يشرع لمريد الحج والعمرة.
٣٢٠ ـ ٣٢٦	**باب المواقيت :**
	المسافة بين مكة والمواقيت. تجاوز الميقات بدون إحرام. الاحرام بالحج قبل أشهره. أشهر الحج.

obeikandl.com

الصفحة	الموضوع
٣٢٧ ـ ٣٤٠	باب الاحرام :

المسنون لمريده. الادلة الدالة على سنيته. الاشتراط في الاحرام. الاحرام حال الجماع. ما يبطل به الإحرام. الانساك الثلاثة وصفتها ومرتبتها في التفضيل. شروط وجوب الدم على المتمتع. إذا قضى القارن قارنا أو قضى مفردا. يسن للمفرد والقارن فسخ نيتهما بحج.

من خشي فوات الحج، من أحرم ولم يعين نسكاً. إذا أحرم بمثل ما أحرم به فلان.

إذا أحرم بحجتين أو بعمرتين. إذا أحرم عن اثنين أو أهل لعامين. من استنابه اثنان.

٣٤١ ـ ٣٤٨	التلبيـــة :

حكمها ، دليلهـا . وقت ابتدائها.

الخلاف في المحل الذي أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المواضيع التي تتأكد فيها تلبية المرأة.

من النظم مما يتعلق بباب الاحرام.

٣٤٩ ـ ٣٨٢	محظورات الاحرام :

أقسامها . حلق الشعر وتقليم الأظافر. تغطية الرأس بملاصق. لبس المخيط على الذكر. عقد الرداء والازرار. الاتزار والالتحاف بالقمص.

الطيب للمحرم. قتل الصيد البري.

إذا دل المحرم حلالا على الصيد أو دل محرم محرماً أو دل الحلال محرماً أو اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم في الحل. أو نصب شبكة ثم أحرم إذا اشترك محرمون في قتل صيد أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو صيد لأجله. إذا قتل المحرم صيد ثم أكله. إذا نقل المحرم بيض صيد أو أتلفه أو شرب لبن الصيد الذي حلبه المحرم. لا يملك المحرم صيداً ابتداء بغير إرث. إذا ذبح محل صيد حرم إذا أمسكه محرما أو حلالا بالحرم فذبحه. إذا أدخله الحرم.

من قتل صيداً صائلا عليه أو بتخليصه من شبكة الحيوان الإنسي ومحرم الأكل. قتل القمل والبراغيث.

حكم صيد ما يعيش بالماء والجراد. إذا أتلفه، إذا احتاج لفعل محظور عقد النكاح وما يتعلق به من توكل أو عزل.

الصفحة	الموضوع
	الوطء في الفرج.
	قضاء من فسد نسكه، نفقة المطاوعة والمكرهة. ما يسن في حق الواطء والموطؤة.
	الوطء بعد التحلل الاول. من أكرهت على الوطء في الحج أو العمرة. المباشرة من الرجل للمرأة. إحرام المرأة ما يباح لها وما يحرم وما يكره وما يسن في حقها وما يجب عليهما اجتنابه.
٣٨٣ ــ ٣٨٩٨	**الفدية وبيان أقسامها وأحكامها :**
	الضرب الثاني مرتبا وله أنواع إذا عدم الهدي أو ثمنه.
	النوع الثاني من الضرب الثاني.
	الضرب الثالث من أنواع الفدية. إذا كرر محظوراً. إذا حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً عامدا أو مخطئاً من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها، من لم يجد ماء لغسل طيب، من تطيب قبل إحرامه. إذا لبس محرم أو افترش ما كان مطيبا.
	ما يتعلق بحرم أو إحرام من هدي أواطعام، المكان والزمان لفدية الأذى وما ألحق به وما وجب لترك واجب. متى يخرج دم الاحصار. يجزى الصوم والحلق بكل مكان.
٣٣٩ ــ ٤٠٦	**جزاء الصيد :**
	ما له مثل وما لا مثل له.
	ما لم تقض فيه الصحابة.
	ضمان الأعرج والصغير والكبير والأعور الخ.
	ما لا مثل له من النعم إذا أتلف جزءاً من صيد. إذا جنى محرم أو من الحرم على حامل من الصيد. إذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه. إذا نفره فتلف. إذا أشترك حلال ومحرم مع قتل صيد حرمي.
	إذا نتف ريشه أو وبره أو شعره أو وجد ميتاً ولم يعلم موته بسبب جنايته.
٤٠٧ ــ ٤١٢	**صيد الحرمين**
٤١٢ ــ ٤١٥	**فصل في حرم المدينة.**
٤١٥ ــ ٤٢٤	**باب دخول مكة :**
	ما يتعلق بذلك من قول أو فعل.
٤٢٥ ــ ٤٢٩	**شروط صحة الطواف.**

الصفحة	الموضوع
٤٣٠ ـ ٤٣٣	**سنن الطواف.**
٤٣٣ ـ ٤٣٧	**شروط السعي وما يتعلق بذلك:**
	سنن السعي وادابه.
٤٣٩ ـ ٤٩٥	**باب صفة الحج والعمرة :**
	التوجه الى منى والصلاة بها. والدفع الى مزدلفة والوقوف عند المشعر حتى الأسفار، ما يسن للمحل بمكة ومن بقربها يوم التروية. عندما يأتي نمرة وعرفة. ماذا يعمل وماذا يقول وقت الوقوف.
	الدفع من عرفة بعد الغروب الى مزدلفة، أخذ الحصى للجمار، رمي جمرة العقبة. ما يشترط للرمي، وما يستحب أن يقوله عند الرمي للجمرات. وقت قطع التلبية، وما يفعله بعد ذلك. وماذا يحل له بعد ذلك. ما يحصل به التحلل الأول.
	الافاضة الى مكة. حكم تأخير طواف الزيارة. ماذا يلزم من قلد الهدى، رمي الجمار أيام التشريق، الاخلال بحصاة، تأخير الرمي، ترك حصاة من حصى الرمي. خطبة الامام أو نائبه في اليوم التالي.
	مسائل تتعلق بالوداع. زيارة المسجد النبوي. ما يستحب لزائر المدينة. من أراد العمرة وهو بالحرم. ومسائل حول العمرة.
	أركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجباتها. وحكم من ترك واجبا. أمير الحاج وما يتعلق به.
٤٩٥ ـ ٥٠٤	**باب الفوات والاحصار :**
	حكم ما إذا وقف الحجيج خطأ أو وقف أكثرهم. مسائل تتعلق بالحصر بمرض أو ذهاب نفقة.
٥٠٤ ـ ٥٤٣	**باب الهدي والأضحية :**
	الأدلة على مشروعيتها، أقوال العلماء في الأضحية عن الحي والميت. وقت شرعية الأضحية، وبيان الأفضل منها. السن المجزي في الأضحية. ما لا يجزي في الأضحية. صفة ذبح الأضحية والهدي وما يقوله الذابح عند الذبح.
	أحكام تتعلق بالذابح وقت الذبح، الذبح ليلا، إذا فات وقت الذبح. ما تتعين به الأضحية والهدي.
	أحكام تتعلق بالهدي والأضحية. حكم نماؤها وأخذ شيء منها والأكل

الصفحة	الموضوع
	والادخار والبيع إذا تلفت الأضحية أو ضحى إنسان بأضحية غيره.
	إذا غطب الهدي أو عجز عن المشي. إذا أتلف الهدي أو عاب. إشعار الهدي وتقليده. مسائل تتعلق بالنذر. الدماء التي يؤكل منها. والتي لا يؤكل منها.
	ما يحرم على مريد الأضحية. عندما تدخل العشر.
٥٤٣ ـ ٥٤٨	**العقيقة :**
	تعريفها. حكم العقيقة. من فوائد العقيقة. مقدار العقيقة. وقت ذبح العقيقة.
٥٤٩ ـ ٥٥٦	**تسمية المولود :**
	التأذين في أذن المولود. وتحنيكه. وما حول ذلك من المسائل.
	حكم العقيقة حكم الأضحية. الا بعض المسائل. ذكر بعض فوائد العقيقة.
٥٥٧ ـ ٥٦٨	**مسائل تتعلق بالاسماء.**

obeikandl.com

وقف لله تعـــالى

من استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى من ينتفع به
من طلبة العلم وغيرهم

obeikandl.com